حديث
١١٠
٢٢٥

ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث و الآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هج

الجزء السابع

A.0379

و اعتنى بتحقيقه و طبعه و نشره
مختار أحمد الندوي

مدير
الدار السلفية
١٣ - محمد علي بلدينج ، بيندى بازار
بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية ٧/٢٣

حقوق الطبع باسرها محفوظة
للدار السلفية بومبائی - الهند

الطبعة الأولى
١٤٠٠ هج - ١٩٨٠ م

AL - DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building,
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003
(INDIA)

Printed by : Fayyaz Printers & Binders, 17 Todi Industrial Estate,
N. M. Joshi Marge, Bombay-400 011.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، وبعد ،

ونحن اذ نقدم هذا الجزء السابع من الكتاب المصنف لابن ابي شيبة ، نبتهل الى الله أن يوفقنا للمضي قدما على مواصلة هذا المشروع الجليل، الذى ، ولا شك ، موسوعة علمية حديثية كبيرة طالما سمعنا عنه وتطلعنا الى الحصول عليه والنظر فيه ، ويجرى العمل على قدم وساق على الاجزاء اللاحقة التى سوف تكتسى حلة طباعية فى اقرب فرصة ممكنة انشاء الله ، والكتاب يكون هدية سنية لكل من الاساتذة والباحثين لغزارة مواده ووفرة موضوعاته ، وانه بفضل طالبه الفقهى يأتى بحل مشاكل للشاكل العصيبة التى يتمخض عنها هذا العصر المتحرك ، والمؤسسة الفتية الدار السلفية بومباى الهند تفتخر على احياء مثل هذا التراث الاسلامى وتقريب السنة المحمدية بين ايدى الامة الاسلامية ، والحمد لله لقى اقبالا هائلا من كل جزء من اجزاء العالم .

وكم يسعد القائمين على هذه الدار بطبع كتاب « التبصرة فى القرآت السبع » لمكى بن ابى طالب ومسند ابى بكــر الصديق رضى الله عنه تاليف الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكــــر السيوطى رحمه الله ، لاول مرة من نسخة خطية مع التحقيق العلمى و بشكل فاخر .

و نرجو من قرائنا الاعزة و زبائننا الكرام أن يضعوا فى الحسبـان ان الدار السلفية اذهى تبـذل كل غـال و ثمين و تقلب كل حجر لانجاز مشروعها الطباعى الهام فن واجباتهم أن يكافئونا و يدعمونا بكل الامكانيات المتاحة مساهمة منهم فى نشر التوحيد والسنة حتى يفوزوا بمثل ثوابهم ، والله عنده مالا عين رأت ولا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر .

و فى الختام ندعو الله سبحانه و تعالى ان ينفعنا به و يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، و صلى الله على خير خلقه سيدنا محمد و آله و صحبه أجمعين ؟

افقر عباد الله الى رحمة الله الغنى

مختـار أحمد الندوى

مـدير

الدار السلفيــــة ـ بومبائى ـ الهنـــد

(٢٩٠) الرجل يهب الهبة

[٢١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهرى عن عمر فى رجل وهب لرجل بهيمة فولدت ، قال : له أن يرجع فى القيمة يوم وهب[١] .

[٢١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن[٢] بن زياد قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يرجع فى الهبة فى القيمة يوم وهب ، و كتب أن الزيادة للموهوب له .

(٢٩١) الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

[٢١٨٣] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه و سلم : من حلف على يمين صبرا ليقتطع بها مال امرئ مسلم و هو فيها فاجر ، لقى الله و هو عليه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يرجع الرجل فى هبته ، فان كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها .

(٢) فى الأصل و م : عمرو ـ خطأ ، و الصواب ما أثبتناه ، و هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ـ راجع مصنف عبدالرزاق و هامشه ٩/١١١ ، و راجع أيضا ١١٢ رقم الحديث : ١٦٥٤٨

(٣) هذا الحديث مر عندنا فى باب « فى الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشىء على من تكون اليمين » ـ كتاب البيوع و الرواية هناك من طريق أبي معاوية عن الأعمش فراجعه .

غضبان ، قال : فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا : كذا وكذا ، قال : صدق ! فيّ والله نزلت ، كان بيني و بين رجل من اليهود خصومة ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أ لك بينة ؟ قلت : لا ، قال : فلك يمينه ، فقلت : إذاً يحلف ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر ـ فذكر مثل قول عبد الله ـ فنزلت هذه الآية « إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا[1] » .

[٢١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة و أوجب له النار ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ! و إن كان شيئا يسيراً ، قال : و إن كان سواكا من إراك[2] .

[٢١٨٥] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم[4] بن هاشم

(١) و أخرجه أيضا مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره ـ راجع باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار : كتاب الايمان .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٦٩ عن ابن أبي شيبة ، و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٨١ عن جابر بن عتيك و أخرجه مسلم أيضا عن ابن أبي شيبة باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار : كتاب الايمان .

(٣) كتب بالهامش : عظمة منبره صلى الله عليه و سلم ـ و لعل الحديث يعاد =

قال : أخبرنى عبد الله بن نسطاس أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد عند[١] منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار [٢]و أوجب الله له النار[٢] .

[٢١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع[٣] عن أبي وائل عن عبد الله[٤] عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من اقتطع مال مسلم بيمينه ظالما لقى الله و هو عليه غضبان .

[٢١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة / عن أبيه عن النبي ب/٥٨

= تحت هذا الباب .

(٤) وقع فى الأصل و م : هشيم ، و التصحيح من المحلى ٤٧٧/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، و هاشم هذا هو هاشم بن هاشم بن عتبة ـ راجع الخلاصة ص : ٤٠٨

(١) فى المحلى : على ، و فى رواية الدر المنثور للسيوطى ٦٥/٢ كما هنا ، و فيه : قال أبو عبيد و الخطابى : كانت اليمين على عهده عند المنبر .

(٢-٢) ليس ما بين الرقين فى المحلى، و أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ « ما من عبد أو أمة تحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة و لو على سواك رطب إلا وجبت له النار » ـ راجع مجمع الزوائد للهيثمى ١٧٩/٤

(٣) هو جامع بن أبي راشد ـ من رجال التهذيب .

(٤) زيد فى الأصل : عن أبي وائل ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها .

صلى الله عليه وسلم قال : إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله و لا ينظر إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم[١] .

[٢١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة ابن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : إن حلف على ماله ليأكله ظالما ليلقين الله و هو عنه معرض[٢] .

[٢١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم و هو فاجر لقي الله و هو أجذم[٣] .

[٢١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن محفوظ ابن علقمة عن أبي الدرداء قال : من حلف على يمين عسب أصاب فيها مأثماً صدق فيها أو فجر .

---

(١) أورده في الكنز ٣٢٧/٨ عن أبي موسى برمز حم .

(٢) أخرجه مسلم و أبو داود و الترمذي عن وائل بن حجر بهذا اللفظ إلا أنهم قالوا « ظلما » عوضا من « ظالما » ـ راجع كنز العمال ٣٣٧/٨

(٣) أخرجه أبو داود عن أشعث بن قيس بلفظ « لا يقتطع أحد مالا بيمين إلا لقي الله و هو أجذم » ـ كما في الكنز ٣٣٧/٨ ، و رواه الامام أحمد من طريقنا و لفظه في مسنده ٢١٢/٥ . وكذلك أورده في الكنز ٣٨/٨ عن الأشعث برمز ك .

To: www.al-mostafa.com

[٢١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس قال حدثنا ليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة رضي الله عنه الأنصاري عن عبد الله بن أنيس[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حلف حالف بالله [٢]يمين صبر[٢] فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت[٣] نكتة[٤] في قلبه إلى يوم القيامة

[٢١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من حلف على يمين مصبورة كاذبا متعمدا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار[٥] .

[٢١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة[٦] عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله

---

(١) من الكنز ٣٣٧/٨ حيث أورد الحديث عن عبدالله بن أنيس برواية الخرائطي في مساوىء الأخلاق .

(٢-٢) ليس ما بين الرقمين في الكنز .

(٣) زيد في الكنز : له .

(٤) من م و الكنز ، و في الأصل : منكر .

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٣٣/٦ من طريق زائدة عن هشام ، و أورده في مجمع الزوائد عن أبي هريرة برواية الطبراني في الأوسط - راجع ١٧٩/٤ و أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢/٨ من طريق عمران بن حصين . =

عليه وسلم قال : من حلف على يمين امرئ مسلم ليقتطعه [١] لم يبارك له فيه [١].

(٢٩٢) فى رجل رأى جارية تباع فقالت : إنى مسروقة

[٢١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن عمران القطان قال : سمعت الحسن و سئل عن رجل رأى جارية فى السوق تباع فقالت : إنى مسروقة ، فقال : تشترى ولا تصدق ، و سألت قتادة فكره ذلك.

(٢٩٣) الرجل يكاتب المكاتب

[٢١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كاتب عبده و له عبد أو أمة فهو من مكاتبته ، و إن كان له ولد قد كتمهم فليس له ذلك .

[٢١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه .

[٢١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل [٢] كاتب عبداً له أو قاطعه فكتمه مالاً [٣] له رقيقاً

= (٦) ابن مروان ـ كما زيد فى مجمع الزوائد ٤/١٧٩ حيث أخرج الحديث بطوله .

(١-١) و فى المجمع : لا بارك الله فيه ، و أصل الرواية فى مسند الامام أحمد .

(٢) وقع فى الأصل و م : رجلا ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٣٣٤ و مصنف عبد الرزاق ٨/٣٤٨ و قد أخرجه الأول من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، و الآخر من طريق ابن جريج .

(٣) من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : مال .

أو عينا أو مالا غير ذلك ، قال: هو للعبد ، و قاله[١] عمرو بن دينار و سليمان ابن موسى .

[٢١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن يونس عن الحسن قال : أم[٢] ولده و ولده يدخلون جميعا فى مكاتبته[٣] .

الف/٥٩(٢٩٤) الرجل يكاتب/المكاتب ويشترط[٤] ميراثه

[٢١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد أن رجلا كاتب غلاما له و اشترط ولاءه و ميراثه وداره ، فلما أدى مكاتبته عتق بزمان ، فخاصم أولياؤه [فى ميراثه[٥]] فأبطل شريح ذلك ، فقال المولى : فما يغنى عنى[٦] شرطى منذ[٧] عشرين سنة ؟ فقال شريح : شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة[٨] .

---

(١) من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : قال .

(٢) زيدت الواو فى الأصل و لم تكن فى م لحذفناها .

(٣) أخرج عبدالرزاق معناه من طريق معمر عن قتادة عن الحسن ـ راجع مصنفه ٣٨٥/٨

(٤) فى الأصل : يشترى ، و التصحيح من م .

(٥) زيد من م .

(٦) من م ، و فى الأصل : عن ، و فى مصنف عبدالرزاق حيث أخرجه من طريق معمر عن أيوب : فما ينفعنى ـ راجع ٣٧٨/٨

(٧) فى الأصل و م : منه ، و التصحيح من مصنف عبدالرزاق .

[٢٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد بن عدى [1] أنه كتب [1] إلى عمر بن عبد العزيز فى رجل كاتب غلاما له و شرط عليه [2] سهما من ميراثه ، فكتب أنه ليس لأحد شرط ينقص أو يتبعض شئيا من فرائض الله [3] .

[٢٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر [4] عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل كوتب و اشترط عليه أهله أن لنا سهما [5] من ميراثك ، قال : لا ، شرط الله قبل شرطهم .

[٢٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بنحو من قول عطاء .

= (٨) و اللفظ فى مصنف عبدالرزاق : شرط الله أحق قبل شرطك ، شرطه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه و سلم منذ خمسين سنة .

(١-١) وقع فى الأصل و م : اكتب ، و لعل الصواب ما أثبتناه .
(٢) فى الأصل و م : عليهما - خطأ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق رجل من أهل العراق أن عمر بن عبد العزيز كتب فى هذا إلى عدى أن لا تجز شرط أهله ، حق الله أحق - راجع مصنفه ٣٧٧/٨
(٤) هو محمد بن بكر بن عثمان البرسانى الأزدى أبو عثمان البصرى ، يروى عن ابن جريج - الخلاصة ص : ٣٢٩
(٥) فى الأصل و م : سهم ، و التصحيح من مصنف عبد الرزق ٣٧٧/٨ حيث أخرجه عن ابن جريج عن عطاء بمثل ما هنا .

(٢٩٥) فى أجر المغنية و النائحة

[٢٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة و وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية ، زاد فيه عبدة : و قال : ما أحب أن آكله .

[٢٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة و المغنية .

[٢٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة و المغنية و الكاهن[١] .

[٢٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن عون عن يحي بن سعيد[٢] عن عبد الله بن هبيرة[٣] « و أكلهم السحت[٤] » قال: مهر البغى و ما كان يأخذ الكهان[٥] على كهانتهم .

(٦٩٦) الرجل يشترى الصك بالبز

[٢٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٥]] سفيان عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان و لكنه لم يذكر « الكاهن » - راجع مصنفه ٨/١١٦ .

(٢) فى الأصل و م : سعد - خطأ .

(٣) هو أبو هبيرة المصرى ، ذكره فى خلاصة التهذيب .

(٤) آية ٦٣ من سورة المائدة .

(٥) فى الأصل و م : الكاهن ، وما أثبتناه فهو نظراً إلى « كهانتهم »

منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يشترى الصك بالبز على الرجل نوى أو لم ينو[1] .

[٢٢٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي، قال : سألت عن رجل اشترى من رجل [صكا فيه[2]] ثلاثة دنانير بثوب ، قال : لا يصلح .

[٢٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرهه و قال : هو غرر[3] .

[٢٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه و عليه دين ، و إن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز .

= (٦) زيد ما بين الحاجزين من م .

---

(١) كذا هنا ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان يراه جائزا إن نوى ، و إن لم ينو لم يرجع على صاحبه - راجع مصنفه ٨/١٠٨ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من المحلى ٩/٨ حيث أخرج الرواية من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة .

(٣) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان كما هنا - راجع المحلى ٩/٨ ، و أخرجه عبدالرزاق من طريق سفيان و زاد : له قيمة متاعه بالنقد - راجع مصنفه ٨/١٠٨ .

(٢٩٧) إنظار المعسر و الرفق به

[٢٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال : حدثني أبو اليسر[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه[٢]

[٢٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل[٣] عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبي عليه السلام بنحوه[٤] .

ب/٥٩ [٢٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : / سمعت عمر بن عمر قال : كان رجل يداين الناس و يبايعهم ، وكان له كاتب و متجاري ، فيأتيه المعسر و المستنظر فيقول [له[٥]] : كل و أنظر و تجاوز اليوم ، فتجاوز عنا ، قال : فلقي الله و لم يعمل خيرا غيره فغفرله .

[٢٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق

(١) هو كعب بن عمرو الأنصاري السلمي صحابي جليل - راجع الخلاصة ص : ٣٢١

(٢) أخرجه البيهقي في قصة طويلة من طريق هارون بن معروف عن حاتم بن إسماعيل و قال : رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف - راجع السنن الكبرى ٣٥٧/٥ .

(٣) في الأصل: سليمان - خطأ ، إذ هو حاتم بن إسماعيل الذي يروي عن جعفر بن محمد - راجع الخلاصة ص : ٦٦ .

(٤) راجع تعليقنا على الحديث الذي قبله .

(٥) زيد من م .

عن أبي مسعود[١] قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : حوسب الرجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء[٢] إلا [أنه[٣]] كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانه : تجاوزوا عن المعسر ، فقال الله لملائكته : فنحن أحق بذلك منه[٤] ، فتجاوزوا عنه .

[٢٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود بنحو منه و لم يرفعه .

[٢٢١٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يونس عن[٥] محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم [يقول[٦]] : من نفس عن[٧] غريم أو محاه كان في ظل العرش يوم القيامة .

[٢٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

(١) في الأصل و م : أبي مسروق ، خطأ ـ و التصحيح من السنن الكبرى ٥/٣٥٦ حيث أخرجه البيهقي من طريقه عن ابن أبي شيبة .
(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : شيئا .
(٣) زيد من م و السنن الكبرى .
(٤) سقط من السنن الكبرى .
(٥) في م : بن .
(٦) زيد من م .
(٧) من م ، و في الأصل : من .

عبد الملك بن عمير عن ربعى قال : قال عقبة بن عمرو لحذيفة : حدثى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ! قال : سمعته يقول : كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل عملت[1] خيرا ؟ قال : ما أعلمه ، قال : انظر ، قال : ما أعلمه إلا أنى كنت رجلا أجازف[2] الناس و أخالطهم ، فكنت أنظر المعسر و أتجاوز عن الموسر ، فأدخله الله الجنة ، قال عقبة : و أنا سمعته يقول ذلك[3].

[٢٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن أبي بكير[4] عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف. أن سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أعان مجاهدا فى سبيل الله أو غارما فى عسرته أو مكاتبا فى رقبته أظله الله [فى ظله[5]] يوم لا ظل إلا ظله .

(١) وقع فى الأصل و م : علمت - كذا بتقديم اللام على الميم ، و ما أثبتناه هو نظراً إلى السنن الكبرى ٣٥٦/٥ - راجع فيه رواية منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش .

(٢) من كنز العمال ٢٣٠/٣ ، و فى الأصل و م : جازق - كذا .

(٣) أخرجه البيهقى من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير و لم يذكر عقبة بن عمرو .

(٤) من السنن الكبرى ٣٢٠/١٠ حيث أخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن الحارث و فى الأصل و م : ابى بكر .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

(٢٩٨) فى السوم فى البيع

[٢٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه و سلم مر بأعرابي يبيع شيئا فقال : عليك بأول السومة - أو بأول السوم - فان الارباح[١] مع السماح .

[٢٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الله[٢] بن عمرو ابن علقمة عن[٣] أبي حسين قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : سيد السلعة أحق بالسوم[٤] .

[٢٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : أرتم[٥] الله بالسوم .

---

(١) فى كنز العمال ٢/٢٠٢ حيث أخرجه برمز ش : الربح ، و فى الأصل و م : الرباح ، و ما أثبتناه هو من السنن الكبرى ٦/٣٦ حيث أخرجه عن ابن المبارك عن معمر و أورده الهندى فى الكنز فى الأحفال من البيوع عن ابن أبي شيبة و فيه « فان الربح مع السماح »

(٢) ذكره فى الخلاصة ممن روى عنه ابن مبارك .

(٣) فى الأصل و م : بن - خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود فى مراسيله عن أبي حسين بلفظ « سيد السلعة أحق أن يسام» راجع الكنز ٢/٢٠٢ و بنفس اللفظ أخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة - راجع ٦/٣٦ .

(٥) كذا فى الأصل و م .

(٣٩٩) فى التجارة و الرغبة فيها

[٢٢٢٢] حدثنا أبو بكر[1] قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن[2] شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال أبو بكر فى مرضه الذى مات فيه: انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت فى الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدى ، فانى قد كنت استحله[3] ، و قد كنت أصبت من الودك[4] نحوا مما كنت أصبت من التجارة ، قالت عائشة : فلما مات / نظرنا ، فاذا عبد الف/٦٠ نوبى يحمل صبيانه و ناضح[5] كان يسنى[6] عليه قالت : فبعثنا بهما إلى عمر ، قالت : فأخبرنى جدى أن عمر بكى و قال : رحمة الله على أبى بكر ! لقد أتعب من بعده تعبا شديدا .

[٢٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع ابن أبى راشد قال : قال عمر : لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس[7] .

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/٣/١٣٦ من طريق وكيع و ابن نمير كلاهما عن الأعمش .

(٢) من م ، و فى الأصل : بن خطأ .

(٣) من الطبقات ، و فى الأصل و م : أصله - كذا .

(٤) من الطبقات ، و فى الأصل و م ، الورك .

(٥) زيدت الواو فى الأصل ولم تكن فى م فحذفناها .

(٦) من الطبقات ، و فى الأصل و م و رواية ابن نمير : يسق .

(٧) أورده فى كنز العمال عن عمر برمز ش يعنى صاحبنا ابن أبى شيبة - راجع ٢/٢١٧ .

[٢٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة : كان أبو بكر أتجر قريش .

[٢٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن خيثمة قال : قال أبوالدرداء : كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه و سلم فلما بعث النبي صلى الله عليه و سلم أردت أن أجمع بين التجارة و العبادة فلم يستقم لي ، فتركت التجارة و أقبلت على العبادة[١] .

[٢٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن أبي سيرين قال : نبئت أن أبا بكر كان أتجر قريش .

[٢٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال : لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي .

[٢٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حجاج ابن فرافصة[٢] عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من طلب الدنيا حلالا استعفافاً عن المسألة و سعيا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٧/١١٧ من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش و لفظه « كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه و سلم ، فلما بعث محمد زاولت التجارة و العبادة فلم تجتمعا فأخذت العبادة و تركت التجارة »

(٢) من الخلاصة ص : ٧٣ ، و في الأصل و م : قرافصة .

على أهله و تعطفا على جاره لقى الله [و[1]] وجهه كالقمر ليلة البدر ، و من الدنيا مكاثرا [بها[1]] حلالا مرائيا[2] لقى الله و هو عليه غضبان .

[٢٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعامة[3] سمعه و قال : حدثنا حجير[4] بن الربيع العدوى قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : كتبت[5] عليكم ثلاثة أسفار : الحج و العمرة و الجهاد فى سبيل الله ، و الرجل يسعى بماله فى وجه من هذه الوجوه ، أبتغى[6] بمالى من فضل[7] الله أحب إلى من أن أموت على فراشى ، و لو قلت : إنها شهادة ، لرأيت أنها شهادة .

[٢٢٣٠] حدثنا أبو بكر[8] قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن

(١) زيد من كنز العمال ٢/١٩٥ حيث أخرج الرواية برمز حل عن أبي هريرة بمثل ما هنا .
(٢) فى الكنز : مفاخرا .
(٣) من تهذيب التهذيب ، و فى الأصل و م : ابو معاوية .
(٤) من تهذيب التهذيب ، و فى الأصل و م : حريث .
(٥) وقع فى الأصل : كفيت ، و التصحيح من م وكنز العمال ٢/٢١٧ حيث أورده برمز ش عن عمر .
(٦) من الكنز ، و فى الأصل و م : ابيع ـ كذا .
(٧) من الكنز ، و فى الأصل و م : قضاء .
(٨) أخرجه الامام احمد من طريق وكيع كما هنا ـ راجع مسنده ٤/٢٠٢

علي[١] عن أبيه[١] قال : سمعت عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمرو ! اشدد عليك سلاحك و ثيابك فائتنى ، قال : فشددت على سلاحى و ثيابى ثم أتيته فوجدته يتوضأ ، فصعد فى البصر و صوبه فقال: يا عمرو ! إنى أريد أن أبعثك وجهاً[٢] يسلمك الله و يغنمك ، فارغب لك من المال رغبة صالحة ، قال : قلت : يا رسول الله ! إنى لم أسلم رغبة فى المال، إنما أسلمت[٣] رغبة فى الجهاد و الكينونة معك ، قال : يا عمرو ! نعما بالمال الصالح للرجل الصالح .

[٢٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدى قال : لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم فى المسلمين ، أو تجارة من حلال ، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد ، أو ميراث فى كتاب الله[٤] .

ب/٦٠ [٢٢٣٢] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قدمت عير إلى المدينة ، فاشترى النبي صلى الله عليه و سلم منها فربح أواقا[٥] فقسمها فى أرامل بنى عبد المطلب،

(١-١) من المسند ، و فى الأصل و م : عبد الله ـ مصحفا .
(٢) و فى رواية أخرى فى المسند ٤/١٩٧ و كذلك فى رواية الطبرانى فى مجمع الزوائد ٤/٦٤ ، على جيش .
(٣) من م و المسند ، و فى الأصل : سلمت .
(٤) معنى هذا الأثر فى باب الرجل يهدى للرجل أو يبعث إليه ـ من =

و قال : لا أشترى شيئاً ليس عندى ثمنه[1] .

[٢٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال : كان أبو قلابة يحثني على الاحراب و الطلب ، و قال أبو قلابة : الغنى من العافية[2] .

[٢٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا شعبة[3]] شعبة عن الحكم عن مجاهد « انفقوا من طيبٰت ما كسبتم[4] » ، قال : التجارة[5] .

= كتاب البيوع .

(٥) فى مجمع الزوائد ٤/١١٠ حيث أخرجه عن ابن عباس برواية الطبرانى : اواق، و الصحيح : أواق

---

(١) أخرجه ابن حزم أيضا من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع ببعض المفارقات، و كتب فى الهامش إزاء ذلك الحديث : مؤاساته صلى الله عليه و سلم للارامل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١/٤٦٥ من طريق معمر عن أيوب قال : بعث إلى إبو قلابة بكتاب فيه : الزم سوقك و اعلم أن الغنى معافاة .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) آية ٦٧ من سورة البقرة .

(٥) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٥/٥٥٦ من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة و كذلك البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٦٣ من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن شعبة كما هنا .

(٣٠٠) ما نهى عنه من الحلف

[٢٢٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن[١] عن أبيه عن أبي هريرة رواية[٢] قال: إن اليمين الفاجرة[٣] منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

[٢٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم: إياكم و كثرة الحلف فانه ينفق ثم يمحق[٤].

[٢٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول: إياكم و كثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق[٥].

---

(١) زيد في السنن الكبرى ٥/٢٦٥ حيث أخرجه من طريق سعدان بن نصر عن سفيان: بن يعقوب الجهني.

(٢) و في السنن الكبرى: يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم.

(٣) في السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق حيث أخرجه من طريق ابن عيينة: الكاذبة - راجع مصنف عبدالرزاق ٨/٤٧٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٦٠ من طريق هشام بن عمار و إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق كما هنا إلا أن فيه «والحلف» باسقاط «كثرة»

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٣٢ عن ابن أبي شيبة و راجع أيضا السنن الكبرى ٥/٢٦٥.

[٢٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد ابن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال : كان علي يأتي السوق فيسلم ثم يقول : يا معشر التجار ! إياكم و كثرة الحلف في البيع فانه ينفق السلعة و يمحق البركة[١] .

[٢٢٣٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة[٢] بن زياد بن سالم بن أبي الجعد عن سالم قال : قال ابن مسعود : الأيمان تلقح[٣] البيوع و تمحق الكسب .

[٢٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال : كنا نبتاع [في[٤]] الأسواق بالمدينة و كنا نسمي أنفسنا السماسرة ، فأتينا النبي صلى الله عليه و سلم فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا ، فقال : يا معشر التجار ! إن هذا البيع يحضره اللغو و الحلف فشوبوه بالصدقة .

[٢٢٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا

---

(١) أورده الهندي في كنز العمال ٢٢٨/٢ برمز من رواية ابن جرير .

(٢) ذكره البخاري في تاريخه ٢/٢/٨٢

(٣) في الأصل : تقاح ، و في م : تفاح ، و التصحيح نظراً إلى ما ورد في مصنف عبد الرزاق ٤٧٦/٨ عن ابن مسعود « و الحلف يلقح البيع و يمحق البركة »

(٤) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٥/٥ و ٢٦٦ حيث أخرج الحديث من وجهين ، و أخرجه أيضا عبدالرزاق في مصنفه ٤٧٦/٨ و ٤٧٧ من وجهين .

حاتم بن أبي صغيرة[1] عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة .

[٢٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن [٢]بشار بن كدام[٢] السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم: الحلف حنث أو ندم[٣] .

[٢٢٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المنان و المسبل ، و المنفق سلعته / بالحلف الكاذب[٤] . الف/٦١

[٢٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مجمع[٥] الانصاري قال : سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال : سمعت أبا هريرة يقول:

(١) من رجال التهذيب .

(٢-٢) من التأريخ الكبير ٢/١/١٢٨ ، و في الأصل : يسار بن كام .

(٣) أخرجه البخاري في تأريخه و ابن ماجه في سننه ١٥٣/١ من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٥ من طريق أبي داود عن شعبة وكذلك ابن ماجه في سننه ص : ١٦٠ ، و قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

(٥) هو مجمع بن يحيى بن يزيد - كما في الخلاصة .

الكذب ملح البيع : ينفق السلعة و يمحق الكسب .

(٣٠١) من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة

[٢٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن يونس ابن سيف عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير[١] بن سعد : أما بعد فانه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسئلة الناس[٢].

[٢٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكاتب [الرجل[٣]] عبده إذا لم يكن له حرفة[٤] .

[٢٢٤٧] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٦]] جعفر بن

---

(١) من السنن الكبرى للبيهق ١٠/٣٢٠ حيث أخرجه من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع بمثل ما هنا ، و فى الأصل و م : عمر .

(٢) وأخرجه عبدالرزاق أيضا من طريق معمر عن رجل من أهل الشام - راجع مصنفه ٨/٣٨٤ .

(٣) زيد من م ، و ليست الزيادة فى السنن الكبرى ١٠/٣١٨ حيث أخرجه البيهق من طريق يزيد بن هارون عن سفيان و لا فى مصنف عبد الرزاق ٨/٣٧٤ حيث أخرجه عن الثورى عن عبد الكريم .

(٤) زيد فى السنن وعبد الرزاق : ويقول : تطعمنى أوساخ الناس .

(٥) و الحديث أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ١٠/٣٢٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٦) زيد من م و السنن الكبرى .

برقان عن ميمون بن مهران قال : كاتب ابن عمر غلاما له بجاء[١] بنجمه حين حل ، فقال : من أين لك[٢] هذا ؟ قال : كنت أسأل و أعمل ، قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس ؟ أنت حر و لك نجمك هذا[٣] .

[٢٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي أن سلمان أراد أن يكاتب غلاما له فقال : من أين ؟ قال : أسأل الناس ، قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبه[٤] .

[٢٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إن شاء كاتب عبده و إن شاء لم يكاتبه[٥] .

[٢٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن

---

(١) في م : بجاءه .

(٢) ليس في السنن الكبرى .

(٣) سقط من السنن الكبرى ، و هذا الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٨ من طريق عبد الله بن المحرر عن نافع .

(٤) أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي جعفر الفراء ـ راجع السنن الكبرى ٣١٩/١٠ ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي جعفر الفراء ـ راجع مصنفه ٣٧٤/٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الشعبي بمثل ما هنا ـ راجع مصنفه ٣٧٢/٨

سلمة قال : أخبرني حميد عن جدته عن ابن عباس أنه كاتب عبداً له و اشترط عليه ألا يستكد الناس .

(٣٠٢) من قال : ذا فرضت فخذ ما فرضت

[٢٢٥١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال : إذا فرضت عددا فخذ عددا ، و إذا فرضت وزنا فخذ وزنا .

[٢٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عددا و يأخذ وزنا[1] .

[٢٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن آدم قال : رأيت إياس بن معاوية ولى سكر نبق فكان يستقرض القصب وزنا و يرده وزنا.

[٢٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد أنهما قالا فى رجل اقترض من رجل دراهم عددا بأرض فجازت بوزنها أيقضيه[2] وزنا فكرها ذلك و قالا : لا يقضيه إلا مثل دراهمه .

[٢٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مارك عن حكيم بن رزيق عن أبيه عن سعيد بن المسيب فى رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن

(١) و أخرج عبد الرزاق من طريق هشام عن محمد و الحسن أنهما كرها إذا سلفت فى وزن أن تأخذ كيلا ـ أو فى كيل أن تأخذ وزنا ـ راجع مصنفه ١٤/٨

(٢) من م ، و فى الأصل : القضية .

كبار ، و الكبار تباع مائتين ، و الصغار خمسين و مائتين ، قال : نقصه[1] من حقه فهو يحلله إن شاء .

[٢٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال : الوزن بالوزن و العدد بالعدد .

(٣٠٣) فى الرجل يقرض الدراهم السود و يأخذ بيضا

ب/٦١ [٢٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان / عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطا[2] .

[٢٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك بأسا ما لم يكن شرطاً أو نية .

(٣٠٤) فى الرجل يشترى الجارية فتأبق منه

[٢٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي فى الرجل يشترى الجارية فتأبق منه ، فان دلست له أو غدرت رد عليه الثمن و اطلب جاريتك ، قال : و كان شريح يقول : ردها بدائها .

(١) من م ، و فى الأصل : نقضه .
(٢) أخرجه فى المحلى ٩١/٨ من طريق قتادة عن الحسن البصرى و سعيد بن المسيب قالا : لا بأس أن تقرض دراهم بيضاء و تأخذ سودا أو تقرض سودا و تأخذ بيضا .

(٣٠٥) فى رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه : إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

[٢٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن معتمر[١]] بن سليمان عن سلم[٢] بن أبي الذيال[٣] قال : سألت محمدا عن رجل باع سلعة إلى شهرين[٤] شرط على المشترى إن باعها قبل الشهرين أن ينقده ، قال : لا أعلم به بأسا.

[٢٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال : بعت[٥] من رجل جارية و شرطت عليه إن تبعها[٦] نفسى ، قال : فتبعها نفسى فخاصمته إلى شريح فقال : قد أقررت بالبيع[٧] فبيتك على الشرط[٨] .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .
(٢) من الخلاصة ، و فى الأصل و م : سلام .
(٣) من الخلاصة ، و فى الأصل : الزبال - كذا بالزاء المعجمة .
(٤) فى الأصل و م: شرطين ، والتصحيح من الباب رقم، ٤٥٥ حيث أعاد هذا الأثر.
(٥) فى الأصل و م : بعث ، و الصواب ما أثبتناه .
(٦) و فى أخبار القضاة لوكيع : أن بيعها - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٨/٥٧ ، و الصواب ما عندنا كما يؤيده ما ورد فى نفس القصة فى السنن الكبرى للبيهق ٦/٥٤ « فان ابتعتها نفسى » .
(٧) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : بالمبيع .
(٨) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى بأكثر مما هنا .

To: www.al-mostafa.com

[٢٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن رفيع أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوما .

(٣٠٦) فى المكاتب يقول لمواليه : أعجل لك و تضع عنى

[٢٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء ابن السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأسا أن يقول المكاتب لمولاه : حط عنى و أعجل لك .

[٢٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن [جابر[١]] عطاء بن السائب عن طاوس قال : لا بأس أن تقول[٢] لمكاتبه : عجل لى و أضع عنك .

[٢٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي فى رجل يقول لمكاتبه : أضع عنك و عجل لى ، فكرهه .

[٢٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال فى الرجل كان يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل[٣] محل الأجل ، عجل لى و أضع عنك ـ لم ير بأسا ، قال : و لم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فانه كان يكره ذلك إلا بعرض[٤] .

(١) زيد نظراً إلى الحديث الأخير من هذا الباب .

(٢) فى م : يقول .

(٣) من م ، و فى الأصل : اقبل

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٤٢٩ من طريق معمر .

[٢٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها فى المكاتب أن يقول : عجل لى و أضع عنك[١] .

[٢٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى الرجل يقول لمكاتبه : عجل لى و أضع عنك : لا بأس به[٢] ، قال وكيع : و كان سفيان يكرهه فى المكاتب و الدين .

(٣٠٧) من قال : لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا

[٢٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم ابن سليمان عن بكر المزنى عن ابن عمر قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضا[٣] .

[٢٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال : كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز : ليأخذ الرجل مكاتبه /عروضا[٤] .

الف/٦٢

(١) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع مثل ما هنا .

(٢) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريقه عن أبي بكر بن أبي شيبة و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٢٩/٨ من طريق الثورى عن جابر .

(٣) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريقه عن أبي بكر بن أبي شيبة كما هنا إلا أن هناك « العروض » .

(٤) أخرج معناه البيهق فى السنن ٣٣٥/١٠ عن القاسم و عبد الرزاق فى مصنفه ٤٢٨/٨ عن الزهرى

[٢٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة ، و قال : لا ، إلا بعرض[١] .

[٢٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمى عن الحسن بن مسلم قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة و إلى أهل مكة واحدهما[٢] فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين ، قال : هذا لا ترى به بأسا[٣] .

(٣٠٨) ما جاء فى ثواب القرض و المنيحة

[٢٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس[٤] عن سليم بن أذنان[٥] عن علقمة سمعه يقول: لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلى من أن أعطيه مرة .

(١) فى الأصل و م : لغرض - كذا ، و الصواب ما أثبتناه ، و الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٣٣٥ من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أرى الصواب : أو أحدهما ، و من هنا سقطت صفحتان من م .

(٣) أخرجه عبدالرزاق بطوله عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن بن مسلم و لم يذكر المكتوب إليهم - راجع ٨/٤٢٩

(٤) ذكره فى الخلاصة ص : ٢٢٩

(٥) فى الأصل : اوبان ، والتصحيح من تهذيب التهذيب - راجع ترجمة عبدالرحمن ابن عابس فيه .

[٢٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من منح منيحة ورق[١] أو منيحة لبن أو أهدى زقاقا[٢] كان له كعتق رقبة[٣] .

[٢٢٧٥] حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح الكندى عن حميد بن عبد الله الكندى عن علقمة بن قيس قال : قال عبد الله : لأن أقرض مالا مرتين أحب إلى من أن أتصدق به مرة[٤] .

[٢٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصة[٥] بن حصين عن ابن مسعود أنه قال : من منح ورقا أو لبنا أو أهدى زقاقا أو طريقا[٦] فعدل رقبة .

[٢٢٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصو

---

(١) فى الأصل : ورقا ، و التصحيح من مسند الامام أحمد ٤/٣٠٠ حيث أخرجه من طريق وكيع عن الأعمش .

(٢) من المسند ، و فى الأصل : زفاقا .

(٣) فى المسند : كعدل رقبة ، و قال مرة : كعتق رقبة .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٣٥٣ عن ابن مسعود كما هنا .

(٥) فى المراجع التى عندنا : حصين بن قبيصة ـ بدون ذكر « بن حصين »

(٦) كذا فى الأصل .

عن إبراهيم عن علقمة قال : قرض مرتين كاعطاء مرة [١].

[٢٢٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال : من منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أو بكأت [٢] .

[٢٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : من منح لبنا أو أرضا كان له أجر .

[٢٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [قال حدثنا [٣]] محمد بن شريك [٤] قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الابل الثلاثون يحمل [٥] على نجيبها [٦] و تعير [٧] أداتها و تمنح غزيرتها و يحلبها [٨] يوم وردها فى أعطانها

(١) ذكره البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٣٥٣

(٢) و فى النهاية ١/١٠٨ حيث ذكر هذا الحديث عن طاؤس : يقال : بكأت الناقة و الشاة : إذا قل لبنها .

(٣) زيد و لا بد منه ، و راجع أيضا مسند الامام أحمد ٢/٤٤٦ - ٤٤٧ حيث أخرج الحديث من طريق وكيع عن محمد بن شريك .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) من المسند ، و فى الأصل : تحمل .

(٦) من المسند ، و فى الأصل: نحبها ـ كذا بدون نقاط .

(٧) من المسند ، فى الأصل : نعى ـ كذا .

(٨) من المسند ، و فى الأصل : تجلبها .

[٢٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال : قلت لأبي هريرة : ما حق الابل ؟ قال : أن تمنح الغزيرة ، و أن تعطى الكريمة ، و تطرق الفحل[١] .

[٢٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مرة[٢] .

[٢٢٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ثلاث سنة على أجرهن ، يعني من عظيمة المنيحة و الأضحية و الرجل يحج عن الرجل لم يحج قط.

[٢٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن على بن الأقمر عن شريح قال : ما أقرض رجل رجلا قرضا يحسبه ولا مالا
ب/٦٢ إن كان / المقرض أفضلهما و إن قضى فأحسن .

[٢٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : قال أبو الدرداء : لأن أقرض رجلا [دينارين[٣]]

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/٤٩٠ في حديث طويل من طريق محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة .

(٢) و الحديث أورده البيهقي عن ابن عباس ـ راجع السنن الكبرى ٥/٣٥٣

(٣) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٥٣ حيث أخرجه من طريق سفيان عن منصور .

مرتين أحب إلى من أن أتصدق بهما[١] ، إنى إذا أقرضتهما ردا على فأتصدق بهما فيكون لى أجران[٢] .

(٣٠٩) فى بيع الأصنام

[٢٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح يقول : إن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الخنازير و الأصنام و الميتة[٣] .

[٢٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال : مر عليه و هو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع، فقال مسروق : لو أعلم أنه سمص[٤] لغرمتها ، و لكنى أخاف أن يعذبنى فمنعنى ، و الله ! ما أدرى أى الرجلين : رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته بتمتع من الدنيا .

[٢٢٨٨] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن

(١) من السنن الكبرى ، و فى الأصل : بها .
(٢) فى السنن الكبرى : أجرهما مرتين .
(٣) و الحديث أخرجه البيهقى بطوله فى السنن الكبرى ٦/١٢ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب .
(٤) كذا فى الأصل غير منقوط .
(٥) أخرجه أبوعبيد فى كتاب الأموال ص : ١٠٣ من طريق يزيد بن هارون ـ

حازم عن عبدالكريم[١] عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة و خنازير و خمراً ، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلهم [أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة[٢]] و نهاه عن الخمر و الخنازير[٣] .

(٣١٠) فى كسب الأمة

[٢٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي صالح الفزارى عن عباية بن رفاعة بن رافع[٤] الأنصارى أن جده توفى و ترك أمة نفل ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكره كسب الأمة و قال : لعلها لا تجد فتبغى بنفسها[٥] .

[٢٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد ابن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الأمة[٦] .

= عن جرير بن حازم .

---

(١) المعلم - كما فى الأموال
(٢) زيد بناء على كتاب الأموال
(٣) فى الأموال : ثمن الخنازير .
(٤) فى الأصل و م : رفاع - خطأ .
(٥) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤/١٤١ من طريق أبي النضر عن شعبة عن يحي بن أبي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج بأكثر مما هنا .
(٦) أخرجه الامام أحمد من طريق يحي بن زكريا وغيره عن شعبة فى عدة مواضع - راجع مثلا ٢/٢٨٧ .

[٢٢٩١] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال : سمعت عثمان يقول : لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ، و لا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها و عفوا[٢] إذ أعفكم الله ، و عليكم من المكاسب[٣] ما[٤] طاب لكم .

[٢٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق[٥] عن جابر قال : نهى النبي عليه السلام عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واصب[٦] .

(٣١١) الدينار الشامي بالدينار الكوفي

[٢٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي و فضل الشامي فضه،

(١) أخرجه البيهقي من طريق مالك ـ راجع السنن الكبرى ٨/٩ و أصل الرواية في الموطأ .

(٢) من السنن الكبرى . و في الأصل و م : اعفوا .

(٣) في السنن الكبرى : المطاعم .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : بما .

(٥) من السنن الكبرى ٨/٨ حيث أخرجه البيهقي من وجهين ، و في الأصل و م : ابي عقيق .

(٦) في مجمع الزوائد ٤/٩٢ : وأصل ـ كذا . و أراه خطأ ، و في السنن الكبرى مثل ما عندنا .

قال : لا بأس به[١] .

[٢٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا بأس به[٢] .

[٢٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الدينار الشامى بالدينار الكوفى و فضله فضة فكرهه[٣] .

[٢٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٤]] سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه[٥] .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن عبد الواحد عن الحكم ـ راجع مصنفه ٨/١٢١

(٢) أخرجه عبدالرزاق من طريق الثورى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد فى الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل ، قال يأخذ بفضله ذهبا ـ راجع ٨/١٢١

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم و اللفظ هناك « أنه كره الدينار الشامى بالدينار الكوفى و بينهما فضل أن يأخذ فضل الشامى فضة » ـ راجع ٨/١٢١

(٤) أراه قد سقط من الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر قال : سئل ابن سيرين عن مئة مثقال ذهب فى مئة مثقال ذهب فى أحدهما مثقال فضة هو تمام المئة المثقال يومئذ فكرهه ـ راجع ٨/١٢٠

[٢٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:
الف/٦٣ يكره دينار شامى بدينار / كوفى و درهم ، و لا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفى فتعطيه دينارا شاميا و تشترى الفضل منه بشيء ، و لا تفترقا إلا و قد تصرم ما بينهما .

[٢٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال : سألت طاوساً ، قلت : دينار ثقيل بدينار أخف منه و درهم ، قال : لا بأس به .

(٣١٢) الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

[٢٢٩٩] حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس[١] قال حدثنا أبو عبدالرحمن بقى بن مخلد[١] قال حدثنا [أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا[٢]] سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد فى الرجل يصرف عند الرجل الدينار فيفضل[٣] القيراط [من[٤]] ذهب قال : لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهما[٥] .

[٢٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن فى الرجل يشترى الذهب بالدراهم فيزن الدينار فيزيد فيأخذ

(١) مر تعليقنا عليه .
(٢) أراه قد سقط من الأصل .
(٣) فى الأصل : فيصرف .
(٤) زدناه لاستقامة العبارة .
(٥) راجع أيضا تعليقنا على الحديث رقم : ٢٢٩٤ فى الباب الذى قبله .

بفضلها ، قال : لا بأس ، و كره ذلك ابن سيرين و قال : خذ به جمع[١] ذهبا و بنصفها فضة .

[٢٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال : كان ابن سيرين يكره الوازنة[٢] .

[٢٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهبا و بعضه فضة ، قال : و كان الحكم لا يرى بذلك بأسا .

[٢٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : سألت محمدا ، قلت : أشترى الدنانير اليسيرة و أقول : أنت بريء من وزنها ، قال : لا أعلم به بأسا .

(٣١٣) في أجر القسام

[٢٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف[٣] قال : دخل علي [بيت المال[٤]]

(١) كذا في الأصل .
(٢) و في مصنف عبد الرزاق ٨/١٢٠ عن ابن سيرين « و لكن لو كنت تسلفه ناقصة فسلفك وازنة كان ذلك مكروها » .
(٣) من السنن الكبرى ١٠/١٣٢ حيث أخرجه من طريق أبي بكر بن عياش ، و في الأصل : ظريف .
(٤) زيد من السنن الكبرى .

فاضرط[1] به ، قال : لا أمسى و فيك درهم ، فدعا رجلا من بنى أسد فقال: اقسمه ، فقسمه حتى أمسى ، فقال [الناس[2]] : لو عوضته[3] [قال[4]] : إن شاء ، و لكنه سحت ، [4]فقال : لا حاجة لنا فى سحتكم[4] .

[٢٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كل حساب تحسبه[5] فتأخذ عليه أجرا فهو غير طائل .

[٢٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام بن يحي عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما ترى فى كسب القسام ؟ فكرهه ، قلت : إنى أعمل فيه حتى يعرق جبينى، فلم يرخص لى فيه ، قال قتادة : و كان الحسن يكره كسبه ، قال قتادة : و قال ابن سيرين : إن لم يكن خبيثا فما أدرى ما هو[6] ؟ .

---

(١) من السنن الكبرى ، و فى الأصل : فاصرط ـ كذا بالصاد المهملة .

(٢) زيد من السنن الكبرى .

(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل : عرقته .

(٤-٤) ليس ما بين الرقين فى السنن الكبرى و لا فى مصنف عبد الرزاق ٨/١١٥ حيث أخرجه مختصراً من طريق ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع .

(٥) فى الأصل : يحسبه ـ كذا .

(٦) و أخرج عبد الرزاق من طريق عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين أنهم كرهوا حساب المقاسم بالأجر ـ راجع مصنفه ٨/١١٥

[٢٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن[١] قال : إني لأعجب من الذي يئثمه[٢] الناس حتى يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجرا .

[٢٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضي المسلمين و صاحب مغانمهم أن يأخذ أجرا[٣] .

[٢٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجرا : قراءة القرآن ، و الأذان ، و القضاء ، و المقاسم[٤] .

(٣١٤) في أجر الكساح

ب/٦٣ [٢٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / عبد الأعلى عن هشام قال : سئل الحسن عن كسب الكساح ، فقال : ما تريدون إليهم ؟ دعوهم ، فلولاهم

(١) هو سعيد بن أبي الحسن البصري ، وثقه أبو زرعة وغيره ـ الخلاصة ص: ١٣٧
(٢) من التأثيم .
(٣) مضى عندنا في باب « في القاضي يأخذ الرزق » و الأثر أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق الثوري عن أبي حصين ـ راجع مصنفه ٢٩٧/٨
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١٢/٦ من طريق حجاج بن محمد عن المسعودي و أخرجه عبدالرزاق من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله ـ راجع مصنفه ٢٩٨/٨

لسبيل بكم .

[٢٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطوهم أجورهم .

[٢٣١٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كان يكره أجر الكساح .

[٢٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا[1] مهدى بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل عن ابن عباس[2] أن رجلا سأله فقال : أصبت مالا من كنس هذه الحشوش فقال فيه قولا شديدا[3] .

[٢٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كساحا .

[٢٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد قال حدثنا أبو عبد الله السهمري أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس فقال : خبيث ، كسب خبيث ، أكل خبيث ، لبس خبيث[4] .

---

(١) زيد في الأصل : ابن ، و أراه خطأ .

(٢) من المحلى ٨/٢٣٠ حيث أخرجه من طريق سعيد بن منصور عن مهدى بن ميمون ، و في الأصل : ابن عمر .

(٣) و هذا القول كما في المحلى : أنت و مالك خبيث و ولدك خبيث .

(٤) و أخرج ابن حزم في المحلى ٨/٢٣٠ من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة أخبره أنه منه =

(٣١٥) من كان ينهى من الملامسة و المنابذة

[٢٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة و الملامسة[١] .

[٢٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة و ابن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم[٢] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المنابذة و الملامسة[٣] .

[٢٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع المنابذة و الملامسة .

[٢٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله[٤] .

= تزوج و منه كسب و منه حج فقال له ابن عمر : أنت خبيث ، و ما كسبت خبيث و ما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٢٦ من طريق معمر عن الزهرى و البيهقى من نفس الطريق و من طريق سفيان عن الزهرى بأكثر مما هنا .

(٢) من سنن ابن‌ماجه ١/١٥٨ حيث أخرجه عن ابن أبي‌شيبة ، و فى الأصل: عامر .

(٣) و اللفظ فى سنن ابن ماجه : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين : الملامسة و المنابذة ، و فى نسخة : المنابذة و الملامسة . =

(٣١٦) الرجل يسلم فى الطعام

[٢٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يسلم إلى الرجل فى الطعام فيحل الأجل فيجيء فيقول : هذا طعامك قد كلته فخذه ، قال : لا يأخذه حتى يعيد كيله .

[٢٣٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا صامت بن عمرو قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل فى الطعام فيجى إلى المدينة فيأخذه و يقول : اشتر[١] منى ، قال : من شاء خادع نفسه ، يقبضه ثم يبيعه إن شاء .

(٣١٧) فى جريب أرض بجريبى أرض

[٢٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن جريب أرض بجريبى أرض و ذراع أرض بذراعى أرض فكرهه .

[٢٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم عن خمسة عشر جريبا أرضا[٢] بعشرين جريبا أرضا ، فلم ير به بأسا[٣]

= (٤) أخرجه البيهقى من طريق أبي الزناد عن الأعرج فى السنن الكبرى ٣٤١/٥

(١) فى الأصل : اشترى ـ كذا بزيادة الياء .

(٢) فى الأصل : ارض ، والتصويب مما يأتى بعده ، أو يكون قدسقط منه « من » .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٤٥/٨ من طريق عبدالرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة و لفظه « سألت الحكم بن عتيبة عمن اشترى خمسة عشر جريبا =

(٣١٨) فى غزل الكتان بكتان غير مغزول

[٢٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن غزل كتان بكتان وزنا بوزن فكرهاه .

الف/٦٤ [٢٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن غزل كتان بكتان غير مغزول وزنا بوزن فكرهاه .

(٣١٩) الرجل يمر برقيق على العاشر

[٢٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن رجل مر برقيق على عاشر ، فقال[١] : هؤلاء أحرار ، قال الحكم : ليس بشيء ، و قال حماد : إني أخاف أن يعتقوا .

[٢٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن فى رجل مر بمملوك على عاشر فقال : هو حر ، فقال : كان لا يرى أن يعتق بهذا القول ، و لا يرى بأسا أن يقوله .

[٢٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يمر بالرقيق على العاشر فيقول : هم أحرار ، ينوى: من العمل ، قال : لا يعتقون .

= من أرض بعشرة أجربة فقال : لا بأس به »

---

(١) و من هنا تستأنف نسخة م .

(٣٢٠) الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

[٢٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة ، فركب البحر فكسر به ، فهلكت ألفان و بقيت ألف ، فاتجر فى تلك الألف فأصاب مالاً ، كيف يقسمان ؟ قال : لا يقسمان حتى تكون ثلاثة ثم يقسمان الربح بعد .

[٢٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعى [عن[1]] يحيي بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عتيبة[2] فقال : إن كان رجع إلى[3] صاحبه فأعلمه أنه نقص من مالك ، فقال : اذهب فاعمل بما بقى ، فالربح على خمسة آلاف يقتسمانه ، و إن لم يكن قال له فرأس مال الرجل عشرة آلاف و يقسمان ما زاد .

[٢٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال فى المضارب : الربح على ما اصطلحوا عليه و الوضيعة على المال ، فان اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال ، و إن لم يقتسموا رد الربح على رأس المال[4] .

[٢٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف عن ابن سيرين

---

(١) زيد من م .
(٢) فى الأصل و م : عيينة ـ كذا خطأ .
(٣) فى الأصل و م : عن ـ كذا .
(٤) مضى الشطر الأول من هذا الأثر عندنا فى أول كتاب البيوع .

في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح، قال : الحساب على رأس المال الاول إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً للمال أو حسابا بالقبض[١] .

[٢٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا[٢] .

[٢٣٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء[٣] عن قتادة[٤] : مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف ، قال : للآخر النصف و لصاحب المال النصف ، و قال أبو هاشم : للآخر النصف ، و ما بقي فبين صاحب المال و الوسط .

(٣٢١) من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

[٢٣٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن

---

(١) و أخرج عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين و أبي لابة أنهما قالا في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فضاع بعضه أو وضع ، قالا : إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أخرى فربح ، فلا ربح للقارض حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ، و إن كان قد حاسبه أو آجره ثم ضرب به مرة أخرى اقتسما الربح بينهما و كان الوضيع الأول على المال ، ثم قال عبدالرزاق : قال ابن التيمي عن عوف عن ابن سيرين مثله - راجع ٨/٢٥١

(٢) في الأصل : يحتسبا ، و الكلمة ليست بواضحة في م .

(٣) هو أيوب بن مسكين أو أبي مسكين - راجع الخلاصة ص : ٤٣ .

(٤) من الخلاصة ص : ٤٣ ، و في الأصل و م : ابي قتادة .

إبراهيم و عن مطرف عن الشعبي في الشريكين يشتركان، قال: لا يحتسبان حتى يجتمعا.

(٣٢٢) من كره بيع المرابحة

[٢٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشافة[1] - يعني المرابحة.

ب/٦٤ (٣٢٣) من قال: إذا استهلكت الهبة[2]/ فلا رجوع فيها

[٢٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير و عن سفيان عن طاوس[3] عن الشعبي قالا[4]: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها.

[٢٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال: هو أحق بها[5] ما لم يثب[6] منها أو يستهلكها

---

(١) في الأصل و م: المشاقة - كذا بالقاف، و أرى صوابا ما أثبتناه إذ هو من الشف بمعنى الربح.

(٢) زيد في الأصل و م: قال.

(٣) وقع في الأصل و م: طارق، و ما أثبتناه فهو من مصنف عبد الرزاق ١١٢/٩ حيث أخرج الحديث كما هنا.

(٤) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل و م: قال.

(٥) من مصنف عبد الرزاق ١٠٧/٩ حيث أخرجه من طريق الحجاج عن الحكم و في الأصل و م: فيها. =

أو يموت أحدهما .

[٢٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن[1]] ابن أبي ليلى عن ابن جرير قال : كتب عمر بن عبد العزيز : إذا استهلكت الهبة أو أثيب منها أو وهبت لذي رحم فليس له أن يرجع .

(٣٢٤) الخياط و صاحب الثوب يختلفان

[٢٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول : أمرتك بقرطق[2] ، فيقول الخياط : أمرتني بقميص ، قال : هو قول الخياط .

(٣٢٥) القوم يمرون بالابل

[٢٣٤١] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تحتلب المواشي إلا باذن أهلها ، و قال : أيحب أحدكم أن توتى[4] مشربته

= (٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : يشبه .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) في مجمع البحار : هو قباء ، و قد تضم الطاء .

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر - راجع الصحيح ٨٠/٢ ، و أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن رمح عن الليث بن سعد - راجع السنن ص : ١٦٧ ، و أخرجه البيهقي من طريق أبي محمد العامري عن أبي أسامة — راجع السنن الكبرى ٣٥٨/٩

التي فيها طعامه فيكسر بابها فينتثل[1] ما فيها ، فانما ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم ، ألا ! فلا يحل ما في ضروعها إلا باذن أهلها .

[٢٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال : قال عمر : إذا مررتم براعي الابل فنادوا : يا راعي - ثلاثاً، فان إجابكم فاستسقوه ، و إن لم يجبكم فأتوها فحلوها و اشربوا ثم صروها[2] .

[٢٣٤٣] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا باذن صاحبها ، ألا إن خاتمها صرارها ، فان أرمل[4] القوم فينادي الراعي ثلاثاً ، فان أجاب شربوا ، و إلا فليمسكه رجلان و ليشربو .

— (٤) من المراجع ، و في الأصل و م : يوتى .

(١) من المراجع ، و في الأصل و م : فينتقل .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٩ من طريق سعدان عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر أنه قال: إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً منكم فاذا مررتم - و ساق الحديث كما هنا .

(٣) أخرجه البيهقي من طريقه عن أبي سعيد الخدري مختصراً - راجع السنن الكبرى ٩/٣٦٠ ، وأخرجه الامام أحمد من طريقه في مسنده ٣/٤٦ بزيادة على ماهنا .

(٤) في الأصل و م : اومل - كذا ، و ما أثبتناه فهو نظراً إلى ما ورد في المسند : فان كنتم مرملين .

[٢٣٤٤] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة [عن عاصم بن بهدلة[٢]] عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كنت غلاما يافعاً أرعى[٣] غنما لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي صلى الله عليه و سلم و أبوبكر، و قد فرا[٤] من المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك لبن تسقينا، فقلت[٥]: إني مؤتمن، و لست[٦] ساقيكما. فقال النبي صلى الله عليه و سلم: هل عندك من جذعة لم ينز[٧] عليها الفحل، قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلها[٨] رسول الله صلى الله عليه و سلم و مسح الضرع و دعا [لحفل الضرع[٢]]، ثم أتاه[٩] بصخرة منقعرة[١٠]، فاحتلب فيها فشرب و شرب أبو بكر و شربت، ثم قال للضرع: اقلص، فقلص.

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٦٢/١ من طريق عفان عن حماد بن سلمة.

(٢) زيد من المسند.

(٣) من المسند، و في الأصل و م: نرعى.

(٤) من المسند، و في الأصل و م: فروا.

(٥) من المسند، و في الأصل و م: فقال.

(٦) من المسند، و في الأصل و م: ليس.

(٧) من المسند، و في الأصل و م: لم ينن.

(٨) من المسند، و في الأصل و م: فاعقلها.

(٩) من المسند، و في الأصل و م: اتى و - كذا.

(١٠) من المسند، و في الأصل و م: منعقرة - بتقديم العين على القاف.

(٣٢٦) السلف في الطعام و التمر

[٢٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و الناس يسلمون في التمر العام و العامين و الثلاثة ، فقال : من اسلف[1] في تمر[2] فليسلف/ في كيل معلوم الف/٦٥ و وزن معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يمان عن سالم عن ابن عباس قال : إذا سميت في السلم قفيزاً أو أجلا[3] فلا بأس .

[٢٣٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس و أبي إسحاق عن الأسود مثله .

[٢٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن

(١) في المحلى ٩/١٢٩ حيث أخرجه مختصرا من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة عن ابن علية إسماعيل بن إبراهيم : أسلف ، و في الأصل و م و مصنف عبد الرزاق ٨/٤ : سلف ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤ من طريق سفيان و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح و هناك أيضا « سلف »

(٢) في أكثر المراجع : ثمر ، و في سنن ابن ماجه حيث أخرجه من طريق هشام عن سفيان : تمر ـ كما عندنا

(٣) في الأصل و م : واحداً ، و التصحيح من فتح الباري ٨/٤٠٦ حيث أخرجه الحافظ عن ابن أبي شيبة .

أبي عمر[١] الهراني يحيي بن عبيد قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بالسلم في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم[٢] .

[٢٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سألته عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد[٣] عن رزين[٤] بن سليمان قال : لا بأس بالسلم في الطعام ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سألته عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم[٥] .

[٢٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٦]] سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين[٤] بن سليمان الأحمري عن سعيد بن المسيب أنه

(١) من الخلاصة ص : ٤٢٦ ، و في الأصل و م : ابي عمرو .
(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري ٨/٤٠٦ عن ابن أبي شيبة .
(٣) من م و الخلاصة ص : ٢٧١ ، و في الأصل : مرشد .
(٤) من تهذيب التهذيب ٣/٢٧٤ ، و في الأصل و م : زيد .
(٥) أخرجه الحافظ في فتح الباري ٨/٤٠٥ : أبواب السلم عن ابن أبي شيبة .
(٦) زيد ما بين الحاجزين من م .

قال في السلم : لا تؤخر عنه لتزداد عليه و لا يعجل[1] لك لتضع عنه .

[٢٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف[2] الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه .

[٢٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن [ابن[3]]أبي أوفى قال : كنا [4]نسلف نبيط[4] أهل الشام في البر و الزبيب و رسول الله صلى الله عليه و سلم فينا .

[٢٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن ، قال : سم كيلا معلوما

(١) من م ، و في الأصل : لا يعمل .

(٢) من السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٩ حيث أخرجه من طريق مالك عن نافع ، و في الأصل و م : سلف ، و قال الحافظ في الفتح ٨/٤٠٦ بعد ذكر قول ابن عمر هذا : و أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .

(٣) زدناه و لا بد منه ، و الحديث أخرجه البيهقي بطوله في السنن الكبرى ٦/٢٥ وغيره من المواضع و هناك « كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة و الشعير و الزبيب » .

(٤-٤) وقع في الأصل و م : نسالف سك ـ مصحفا عما أثبتناه ، و ورد في الأحاديث : نبيط الشام ، ثم وجدت في اللسان [نبط] معزواً إلى ابن أبي أوفى : نبيط أهل الشام ـ كما هنا .

و أجلا معلوما .

[٢٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق قال : كان أبو ميسرة[١] يسلم في الحنطة .

[٢٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني [رجل[٢]] يستسلفني درهما بطعام إلى أجل مسمى: كل جريب حنطة بدرهم و جريبي شعير بدرهم ، قال : حسن .

[٢٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة[٣] قال : قال ابن عمر : لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان[٤] .

[٢٣٦٠] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال:

---

(١) هو عمرو بن شرحبيل .

(٢) زيد من م .

(٣) هو وبرة بن عبد الرحمن المسلي الكوفي .

(٤) أخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون عن سعيد ـ راجع السنن الكبرى ٢٢/٦

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٦ من طريق حفص بن عمر و ابن كثير كلاهما عن شعبة .

اختلف أبو بردة و عبد الله بن شداد في السلم ، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال : كنا نسلم في الحنطة و الشعير[١] و الزبيب على عهد النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر[٢] ، و لا ندري عند أصحابه[٣] منه شيء أم لا ؟

[٢٣٦١] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة
ب/٦٥ عن أبي حسان الأعرج / عن ابن عباس [قال : أشهد[٥]] أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، إن الله أحله و أذن فيه ، ثم قرأ « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه[٦] » .

(٣٣٠) من كره النهبة و نهى عنها

[٢٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا غنما للعدو فانتهبناها [فنصبنا قدورنا[٧]] فأمر النبي

---

(١) زاد في السنن : و التمر ، و في صحيح البخاري في رواية الشيباني : في الحنطة و الشعير و الزبيب - كما هنا - راجع أبواب السلم .

(٢) زاد في السنن : و عمر .

(٣) من م ، و في الأصل : اصحابنا .

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٤ عن ابن أبي شيبة و غيره و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨/٦ من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة - راجع مصنفه ٥/٨

(٥) زيد من م و نصب الراية و السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق .

(٦) سورة ٢ آية ٢٨٢ =

صلى الله عليه و سلم بالقدور فأكفئت و قال : لا تحل النهبة[١] .

[٢٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدى ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النهبة و المثلة[٢] .

[٢٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النهبة و قال : من انتهب فليس منا[٣] .

[٢٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : أخبرنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال : كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم [في[٤]] غزاة فأصابتنا مجاعة ، فأصبنا غنما فانتهبناها قبل أن تقسم ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشى متوكئا

= (٧) زيد من سنن ابن ماجه ص : ٢٩١ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة . .

(١) و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٠٥/١٠ من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب بأكثر مما عندنا . و راجع أيضا سنن سعيد ٢٥٩/٢

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩٢/٦ من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة و قال : رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبي إياس . و أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣٧/٤ من طريق وكيع و أبي جعفر عن شعبة .

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٣٧/٥ عن أنس بن مالك كما هنا .

(٤) زيد من م .

على قوسه حتى أتى[1] على قدورنا فكفأها بقوسه و قال : ليست النهبة بأحل من الميتة[2] .

[٢٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مبارك عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤسهم و هو مؤمن[3] .

[٢٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خلف عن أبي الزبير عن جابر قال : من انتهب نهبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا ، قيل[4] لأبي الزبير : عن النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال عن[5] النبي عليه السلام[6] .

[٢٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى ابن أيوب المصري قال : أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين

(١) في م : اتانا .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ٢٦٧/١ من طريق أبي الأحوص عن عاصم ، وأخرجه سعيد في سننه ٢٥٩/٢ من طريق أبي عوانة عن عاصم .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٩١ عن أبي هريرة في حديث طويل وكذلك البخاري في المظالم .

(٤) من م ، و في الأصل : قليل .

(٥) من م ، و في الأصل : نهى .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٦/١٠ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

To: www.al-mostafa.com

الحجرى[١] الهيثم عن عامر[٢] الحجرى قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه و سلم يقول : كان النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عن النهبة

[٢٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد عن عبد الرحمن بن سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن النهبة .

[٢٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن النهبة و المثلة[٣] .

(٣٣١) في الشركة بالعروض

[٢٣٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان سفيان يكره الشركة و المضاربة بالعروض ، و كان ابن أبي ليلى يقول : لا بأس به .

[٢٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض .

[٢٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن

---

(١) في م: الحجرى - خطأ، و هو الهيثم بن شفي الحجرى المصرى: التهذيب ١١/١٨

(٢) قال الحافظ في ترجمة أبي عامر الحجرى : و يقال : عامر ، و الصحيح أبو عامر و اسمه عبد الله بن جابر .

(٣) من م ، و في الأصل : المثلى ، و الحديث بهذا اللفظ قد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٤٩ عن أبي أيوب و عن زيد بن خالد .

محمد قال : لا يكون الشركة و المضاربة بالدين و الوديعة و العروض و المال الغائب .

[٢٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد
الف/٦٦ أنه كان / يكره الشركة بالعروض .

(٣٣٢) فى الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

[٢٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن [داود عن[1]] بكر[2] قال : زوج رجل من أهل البادية ابنته و ساق مهرها [و حازه[3]] ثم مات، و خاصمت إخوتها فى مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : أما ما وجدت من مهرك قائما بعينه فهو لك ، و ما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك[4] .

[٣٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي عن شريح أنه حبس رجلا فى خادم باعه[5] لابنته ، قال ابن إدريس : و رأيت ابن أبي ليلى حبس رجلا فى خادم باعه[5] لابنته .

(١) زيد من م ، و داود هذا هو ابن أبي هند .
(٢) هو ابن عبد الله المزنى ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦/٢٢١ من طريق الثورى عن داود بن أبي هند .
(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .
(٤) و قول عمر فى مصنف عبد الرزاق : ما وجدت بعينه فأنت أحق به ، و ما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك .
(٥) فى الأصل و م : باعها ـ كذا .

[٢٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح و أبي عبد الله الجدلي[1] أنهما حبسا رجلا في السجن أخذ مهر ابنته[2] .

[٢٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال : قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء : ما كان قائما[3] بعينه فهي أحق به .

[٢٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يكون للولد على والده دين[4] .

(٣٣٣) الحر يرهن نفسه فيقر بذلك

[٢٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي رهنه أو[4] يفك نفسه .

(٣٣٤) البيض الذي يقامر به

[٢٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن

(١) اسمه عبد بن عبد ، و قيل : عبد الرحمن بن عبد : التهذيب - الكنى .
(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح فقط - راجع مصنفه ٦/٢٢١
(٣) في الأصل و م : قائم ، و الصواب ما أثبتناه .
(٤) من م ، و في الأصل : لو .

ابن سيرين قال: كان يكره شرى قمار الصبيان من الصبيان ، و كان الحسن يرخص فيه .

[٢٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر[١] .

[٢٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبيض الذى يلعب به الصبيان - يعنى شراءه .

[٢٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة[٢] عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال: لا بأس به.

(٢٣٥) رجل قال لرجل : بع غلامك من فلان و لك خمسمائة

[٢٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى مملوك قال لمولاه: يعنى من فلان بكذا و كذا و لك خمسمائة ، قال: يبطل شرطه .

[٢٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

---

(١) أخرج الطبرى فى جامع البيان ٤/٣٢٣ من طريق على بن سعيد عن ابن سيرين القمار ميسر ، و أخرج من طريق ابن بشار عن ابن سيرين : كل شيء له خطر أو فى خطر فهو من الميسر

(٢) ذكره فى الخلاصة ص : ٩٢

ابن صالح عن مطرف عن الشعبي قال : لا يجوز ، أو كلمة نحوها .

(٣٣٦) المماسحة فى البيع

[٢٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي يعقوب[١] الثقفي عن خالد بن أبي مالك قال : بايعت محمد بن سعيد [سلعة[٢]] فقال : هات يدك أماسحك ، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : البركة فى المماسحة[٣] .

(٣٣٧) فى البز يدفع مضاربة

[٢٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البز[٤] مضاربة .

[٢٣٨٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن ابن‌سيرين أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة و يحبسه [عليه[٥]] دره[٦] .

---

(١) فى الأصل و م : ابي يعفور ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهق ٦/٣٦ حيث أخرجه من طريق قتيبة عن ابن أبي زائدة ، و أبو يعقوب هـذا هو إسحاق بن إبراهيم ، من رجال التهذيب .

(٢) زيد من م و السنن الكبرى .

(٣) و أورد الهندى قول النبي عليه السلام برمز « د » فى مراسيله - راجع ٢/٢٠٢

(٤) هنا و فى الباب : البر ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٨/٢٥٠ حيث أخرج هذا الأثر من طريق الثورى .

(٥) زيد من م .

(٣٣٨) فى تزيين السلعة

ب/٦٦ [٢٣٩٠] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر عن ابن سيرين عن شريح قال : يزين الرجل سلعته بما شاء .

[٢٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس بالتزيين ، و كره الغش .

[٢٣٩٢] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم[٢] مروا عليه بجارية قد زينت ، فدعا بها و نظر إليها و أجلسها فى حجره و مسح على رأسها و دعا لها بالبركة .

[٢٣٩٣] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن[٤] عمار بن عمران رجل من زيد الله[٥] عن امرأة منهم عن

= (٦) أخرجه عبدالرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن‌سيرين بلفظ « كان يكره أن يدفع العروض قرضا و يوقت له وقتا ، مخافة أن يبيعه بدون ذلك فيقول : قد بعت بالذى أمرتنى : ٨/٢٥٠

(١) هذا الأثر مضى عندنا فى باب « ما قالوا فى الجارية تشوف و يطاف بها » من كتاب النكاح .

(٢) من كتاب النكاح ، و فى الأصل و م : انه .

(٣) هذا الأثر قد مضى عندنا فى كتاب النكاح ـ راجع تعليقنا على الأثر السابق .

(٤) من كتاب النكاح ، و فى الأصل و م : بن .

(٥) ذكره فى الجرح و التعديل ٣/٣٩٢

عائشة أنها شوفت[١] جارية و طافت بها و قالت : لعلنا نصيب[٢] بهـا بعض[٣] شباب قريش .

[٢٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية[٤] عن أيوب و ابن عون عن محمد أن رجلا صبغ ثوباً له لون الهروى فجاء رجل فقـال : بكم تبيع الهروية ؟ فمكث ثم ساومه فاشتراه منه ، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروى ، فخاصمه إلى شريح فقال[٥] : لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه[٦] و أجازه عليه .

[٢٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة عن أبيه قال : أتى عمر غلاما له يبيع الرطب فقال : نقها[٧] فانه أحسن،

(١) من كتاب النكاح ، و فى الأصل : سوقت ، و فى م : سوفت ، و التشويف التزيين .
(٢) فى كتاب النكاح : نصطاد .
(٣) ليس فى كتاب النكاح .
(٤) كذا عندنا ، و فى هامش عبـد الرزاق ١٦٩/٨ : أخرجه وكيع من طريق ابن عيينة عن أيوب .
(٥) زاد عبدالرزاق فى مصنفه حيث أخرجه من طريق معمر عن أيوب : اشترط لك أنه هروى ، فقال : لا ، فأجازه عليه و قال .
(٦) فى الأصل و م : الزينة ، و الصواب ما أثبتناه ، و فى مصنف عبد الرزاق موضعه : فعل .
(٧) فى الأصل و م : نقيها ـ باثبات الياء .

و أتاه غلام له و هو يبيع الحلل فقال : إذا كان الثوب ضيقا فانشره[1] وأنت جالس ؛ و إذا[2] كان واسعا فانشره و أنت قائم .

(٣٣٩) في العسر[3] يرد منه أم لا ؟

[٢٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العسر[4] .

[٢٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرد[5] من الادفان[6] و يرد[7] من الأباق[8] ، و الادفان :

(١) في الأصل و م : و نشره ، و الصواب ما أثبتناه .
(٢) « و اذا » متكررة في الأصل فقط .
(٣) أي العمل بالشمال .
(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري و أخرجه وكيع من طريق قبيصة عن الثوري - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ٨/١٦٧ .
(٥) من غريب الحديث ٤/٣٦٢ ، و في الأصل و م : يرد ، و أخرجه أبو عبيد من طريق ابن أبي عدى عن ابن عون ، و ذكره أيضا في لسان العرب و مجمع البحار كما في غريب الحديث .
(٦) من المراجع ، و في الأصل و م : الادمان ، و فيما يأتي : الاذقان ، و في غريب الحديث : الادفان أن يأبق قبل أن ينتهى به إلى المصر الذى يباع فيه
(٧) من المراجع ، و في الأصل و م : لا يرد .
زيد في المراجع : البات .

الذى[1] يتوارى فى المصر ، و الآباق : الذى[1] يلحق بأرضه .

[٢٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبى حصين عن عامر قال : يرد من عوار[2] الظفر ، و يرد من [3]الشامة والشائنة[3].

[٢٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن عبيد الله بن جهضم الأزدى قال : خاصمت إلى شريح فى بغلة حمارة فردها[4] .

[٢٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح [أنه[5]] كان يرد من كل عيب .

(٣٤٠) فى العشار

[٢٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١-١) أرى الصواب : أن .

(٢) أى العيب .

(٣-٣) فى الأصل : السامة السابية، و فى م : السامة العاية ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٨/١٦٧ حيث أخرجه من طريق الثورى ، و روى وكيع عن عامر الرد عن الشامة الشائنة ـ راجع هامشه .

(٤) و أخرج عبدالرزاق من طريق الثورى فى البغلة الحارة أن شريحا قال : تجعل فى دار فيها خيل و حمر فينظر فى أيها تتبع ، و من طريق معمر أن شريحا كان يرد البغلة إذا كانت حمارة .

(٥) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ، و يقول : كل الدواب تعثر ، و قال وكيع : قال سفيان : هو عيب يرد منه[١] .

الف/٦٧ [٢٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان / لا يرد من العثار و يقول : كل الدواب تعثر .

(٣٤١) الشاة تأكل الذبان[٢]

[٢٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اختصم إلى شريح في شاة تأكل الذبان[٣] . قال: لبن[٤] طيب و علف بجان[٥] ، فأجازها .

(٣٤٢) العذرة تعر[٦] بها الأرض

[٢٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري كما هنا ـ راجع مصنفه ٨/١٦٨

(٢) من مصنف عبد الرزاق ٨/١٦٨ ، و في الأصل و م : الدبان ـ كذا بالدال المهملة ، و الذبان جمع ذباب .

(٣) في الأصل و م : الدبان .

(٤) من مصنف عبدالرزاق ٨/١٦٩ حيث أخرجه من طريق الثوري عن المسعودي و في الأصل و م : لئن ـ كذا .

(٥) في الأصل و م : عاد ـ كذا ، و في مصنف عبدالرزاق و أخبار القضاة: بالمجان ـ راجع هامش مصنف عبد الرزاق .

(٦) أي تزبل ، و وقع في الأصل و م : تقر ـ خطأ .

الرديني[١] عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكرى و يشترط أن لا يدمن[٢] بالعرة[٣] .

[٢٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها [٤]أن لا يعرها[٤] .

[٢٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب : أنت الذى تطعم الناس ما يخرج منهم .

[٢٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن زياد بن الحسن عن ابن عباس أنه كره أن يدمل الأرض[٥] بالعذرة[٦] .

---

(١) هو الرديني بن أبي مجلز - ذكره البخارى فى التأريخ الكبير .

(٢) فى اللسان : دمنت الأرض مثل دملتها .

(٣) قال الأصمعي : العرة هى عذرة الناس - كما فى السنن الكبرى للبيهقى ١٣٩/٦ و كذلك فى مجمع البحار .

(٤-٤) فى الأصل : على أن تقرها ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ١٣٩/٦ حيث أخرجه من طريق يحيى بن دينار عن ابن عمر كما هنا و زاد : و ذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء .

(٥) أى يصلحها - كما فى مجمع البحار .

(٦) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٩/٦ من طريقه عن ابن عباس أنه قال : كنا نكرى أرض رسول الله صلى الله عليه و سلم و نشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس .

[٢٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حجاج بن حسان قال حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة .

(٣٤٣) من رخص في ذلك

[٢٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن [1]عبد الله بن بابي[1] مولى أم سلمة أو عائشة قالت : رأيت سعداً يحمل مكتلا من عذرة الناس إلى أرض له يقال لها : رعابة[2]، فقلت له : يا أبا إسحاق ! أ تحمل هذا ؟ قال : إن مكتل عرة[3] مكتل حب[4] .

(٣٤٤) في قوله « و لا يأبى الشهداء إذا ما دعوا[5] »

[٢٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح

(١-١) من السنن الكبرى ٦/١٣٩ و غريب الحديث ٤/١٧ ، و في الأصل و م : محمد بن عبد الرحمن عن بابي ، و راجع التهذيب ٥/١٥٢ للاختلاف الدائر حول ضبط « بابي »

(٢) كذا وقع في الأصل و م غير منقوط ، و ربما يكون : زغابة ـ راجع معجم البلدان ، و وقع في السنن الكبرى و غريب الحديث : إلى أرض له » و لم ترد هذه الزيادة ، و ورد في مجمع البحار بعده : بمكة .

(٣) من غريب الحديث ، و في الأصل و م : عشرة .

(٤) في غريب الحديث : بر ، و أخرجه أبو عبيد من طريق عباد بن العوام ، و أخرجه البيهقي من طريق أبي عبيد به .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٨٢.

عن مجاهد فى قوله « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا » ، قال : إذا كانت عندك الشهادة فقد دعيت[١] .

[٢٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا ابتدأ[٢] ليشهد و إذا دعى ليقيمها.

[٢٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن الحسن عن سعيد بن جبير فى قوله « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » قال : هو الرجل يشهد[٣] على الشهادة ثم يدعى لها[٤] .

[٢٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير[٥] قال : قلت لأبى مجلز : إنى أدعى إلى الشهادة و أنا أكره ؟ قال : دع

(١) أخرجه الطبرى فى جامع البيان ٦/٧٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية بلفظ « إذا كانت عندك شهادة فدعيت »

(٢) فى السنن الكبرى ١٠/١٦٠ : إذا دعى ، و أخرجه البيهقى من طريق سعيد ابن منصور عن هشيم و خالد و ابن علية ، و أخرجه الطبرى أيضا من طريق المثنى ـ راجع جامع البيان ٦/٧٠

(٣) من م ، و فى الأصل : شهد .

(٤) و أخرجه السيوطى من طريق عبد بن حميد بلفظ « هو الذى عنده الشهادة » ـ راجع الدر المنثور ١/٣٨٢

(٥) فى الأصل و م : جرير ، و التصحيح من الخلاصة و جامع البيان ٦/٧١ أخرجه من طريق سوار بن عبد الله بمثل ما عندنا .

ما تكره ، و لكن إذا شهدت فدعيت فأجب .

[٢٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : من دعى إلى شهادة فليجب ، و لكن لا تشهد[1] إلا على ما تعلم .

[٢٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن ثابت قال : سمعت عطاء و سئل « و لا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » قبل أن شهدوا أو بعد ؟ قال : لا ! بل بعد ما شهدوا[2] .

[٢٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي حصين عن سعيد بن المسيب قال : كانوا إذا قرا[3] شهدوا .

[٢٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال : الشاهد بالخيار ما لم يشهد[4] .

[٢٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال : الذي عنده الشهادة[5] .

(١) من م ، و في الأصل : لا تشهدوا .
(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٣٦٥ من طريق بن جريج عن عطاء و مجاهد .
(٣) كذا في الأصل ، و يبدو في م : قدا ، و ربما يكون : إذا كانوا قد شهدوا .
(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/٧١ من طريق ابن وكيع ، و أورده البغوي أيضا في معالم التنزيل بهامش لباب التأويل ١/٢٥٨
(٥) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٢٤١٣

ب/٦٧ [٢٤١٩] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا » قال : إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا[1] .

[٢٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « و لا يأبى الشهداء اذا ما دعوا » قال : إذا كانوا قد شهدوا[2] .

(٣٤٥) من قال : إذا أحيا أرضا فهي له

[٢٤٢١] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون[4] على عهد عمر فقال : من أحيا أرضا فهي له .

[٢٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد ابن عبيد الثقفي قال : كتب عمر أنه من أحيا مواتا فهو أحق به .

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/٧٠ من طريق محمد بن عمرو و أخرجه عبد الرزاق ـ راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٢٤١٦

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن بشار .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٨ من طريق يحيي بن آدم عن ابن عيينة و أورده في الكنز ٢/١٨٩ برمز « ش »

(٤) في السنن الكبرى : يحجرون ، و في فتح الباري ٩/٤٤٢ (باب من أحيا أرضا مواتا) مثل ما هنا .

[٢٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع[١] عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، و ما أكلت العافية فهو[٢] له صدقة.

[٢٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أحيا أرضا ميتة فهى له ، و ليس لعرق ظالم حق[٣].

[٢٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر ابن حفص يرفعه قال : من أحيا أرضاً على وعرة[٤] من المصر[٥] فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الأجر .

(١) هو عبيد الله - كما فى السنن الكبرى ١٤٨/٦ حيث أخرجه البيهقى من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة .

(٢) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : فهى ، و الحديث أخرجه فى نصب الراية ٢٨٩/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٤٢/٦ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة ، و العرق الظالم - كما قال هشام - أن يأتى مال غيره فيحفر فيه ، و قال عروة بن الزبير : العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة و هى للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت - المحلى ٢٧٢/٨

(٤) من م ، و فى الأصل : دعوة .

(٥) من م ، و فى الأصل : المصير .

[٢٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : من أحيا شيئا من موتان[١] الارض فله رقبتها .

[٢٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر[٢] .

[٢٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أحيا أرضا ميتة فله رقبتها[٣] .

[٢٤٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال : من أحيي أرضا مواتا لم تكن لأحد قبله فهي له ، قال هشام: و كتب بذلك عمر بن عبد العزيز .

[٢٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من ترك دابة بمهلكة فهي للذى أحياها[٤] .

---

(١) من السنن الكبرى ١٤٣/٦ حيث أخرجه من طريق محمد بن فضيل عن ليث ، و فى الأصل و م : موتات .
(٢) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ١٤٣/٦ من طريق يحيى بن آدم عن ابن إدريس
(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ١٤٣/٦ فراجعه .
(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ١٩٨/٦ من طريق خالد الحذاء عن عبدالله بن حميد الحميري .

[٢٤٣١] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث[٢] قال : سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القفر فيأخذها رجل[٣] و يقوم عليها حتى يصلحها ؟ قال : هي لمن أحياها .

[٢٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم [قال[٤]] : من أحاط حائطا على أرض فهي له .

(٣٤٦) الرجل يهب للرجل الذي يكون [له[٥]] عليه [دين[٥]]

الف/٦٨ [٢٤٣٣] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين[٦] قال : ليس له أن يرجع فيه .

[٢٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : قال لي الحكم : أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهب له ، أ له أن يرجع فيه ؟ قلت : لا[٧] ، و سألت حمادا فقال : بلى ! له

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧٨/٨ عن ابن أبي شيبة .
(٢) من م و المحلى ، و في الأصل : عتيك .
(٣) زيد في الأصل و م : فيصلحها ، و لم تكن الزيادة في المحلى لحذفناها
(٤) زيد من م و السنن الكبرى ١٤٨/٦ حيث أخرجه من طريق هشام عن قتادة .
(٥) زدناه نظراً إلى طبيعة الآثار الآتية .
(٦) من م ، و في الأصل : دينا ، و الكلمة وقعت في الأصل و م قبل « له عليه »
(٧) كذا في الأصل و م ، و أرى الصواب : أتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ـــ

أن يرجع فيه .

(٣٤٧) الرجل تموت امرأته و لها ولد صغير[1] و خادم

[٢٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال : ماتت امرأة [2]لخال لي[2] و كان موسرا ، فتركت خادما و ولدا صغارا ، فقال سعيد بن جبير : لا بأس أن يقوم الأب أنصباء ولده من الخادم و يطأها .

[٢٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سفيان ابن العلاء قال : سألت الحسن و طاوسا عن ذلك : فقالا[3] : لا بأس أن يطأها.

[٢٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فاقتوى[4] أبو بردة بعض جواريها ، قلت : حدثك ابن عون عن محمد قال : إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار قومها عليه قيمة و أشهد بثمنها ، قال : نعم ! سمعته .

[٢٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن عبد الملك أن امرأة ماتت و تركت ولدا صغيرا و جارية ، فأراد الأب

= رجل كان له على رجل دين فوهب له ، أ له أن يرجع فيه ، قال : لا .

(١) كان في م : صغار ، ثم ضرب عليه و كتب « صغير » .

(٢-٢) من م ، و في الأصل : لخالي لي ولد ـ كذا .

(٣) من م ، و في الأصل : فقال .

(٤) في الأصل و م : فاقتوا ، و اقتوى الشيء : اختصه لنفسه .

أن يشترى الجارية فقال سعيد : قومها فى السوق قيمة ، ثم أشهد على نفسك بثمنها ، ثم اصنع بها[1] ما بدا لك .

(٣٤٨) أجر حوانيت السوق

[٢٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر[2].

[٢٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن الهيثم العطار عن الأصبغ بن نباتة قال : كنا فى زمان على من سبق إلى مكان فى السوق كان أحق به إلى الليل .

[٢٤٤١]حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن نمير الهمدانى[3] قال : سألت الحسن عن دكاكين السوق فكره بيعها و شراءها و إجارتها .

[٢٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة ، قال : دخل عمر بن الخطاب السوق و هو راكب ، فرأى دكانا[4] قد أحدث فى السوق ، فكسره .

[٢٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد ابن سعيد قال : أول من أخذ من السوق أجراً زياد .

(١) فى الأصل و م : به ، و الصواب ما أثبتناه .
(٢) من م ، و فى الأصل : اجرا .
(٣) من التهذيب ٩/٤٨٢ ، و فى الأصل و م : الداسى - كذا
(٤) فى الأصل و م : دكان .

(٣٤٩) فى مطل الغنى و دفعه

[٢٤٤٤] حدثنا أبو بكر [قال حدثنا وكيع[1]] قال حدثنا وبر[2] بن [أبى[3]] دليلة الطائفى عن محمد بن ميمون بن مسيكة ، قال وكيع : و أثنى عليه خيراً۔ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لى الواجد يحل[4] [عرضه و عقوبته ، قال وكيع : عرضه[5]] شكايته[6] و عقوبته [حبسه[5]] .

[٢٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مطل الغنى ظلم ، و من أحيل على ملى فليحتل[7] .

---

(١) ليس ما بين الرقين فى الأصل و م ، و لا بد منه .
(٢) من السنن الكبرى ٦/٥١ حيث أخرجه من طريق الضحاك أبى عاصم عن وبر ابن أبى دليلة ، و فى الأصل و م : زيد ، وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤/٣٨٨ من طريق وكيع .
(٣) زيد من م و السنن الكبرى و المسند .
(٤) من م و السنن الكبرى و المسند ، و فى الأصل : تحل .
(٥) زيد من مسند الامام أحمد .
(٦) من المسند ، و فى الأصل و م : ديته ـ كذا .
(٧) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٥٩ عن ابن أبى شيبة ، وأورده الهيثمى =

٦/ب [٢٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / الربيع ابن مسلم عن هارون أبو عثمان العجلي قال : قال عبد الله بن مسعود : لو كان [1] المعك رجلا [1] كان رجل سوء و المعك [2] طرف من الظلم .

[٢٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح قال : المعك [3] طرف من الظلم .

[٢٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن [4]] عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : المطل ظلم .

[٢٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن شريح قال : المعك [2] طرف من الظلم .

(٣٥٠) في التفريق بين الشهود

[٢٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي ادريس الأزدي أن داما [5] أول من فرق بين الشهود .

[٢٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز

في مجمع الزوائد ٤/١٣١ عن ابن عمر برواية البزار

(١-١) من الفائق للزمخشري ٢/٢٤٩ ، و في الأصل و م : العيب رجل سوء - كذا

(٢) في الأصل و م : المعه - خطأ .

(٣) من الفائق حيث ذكر قول شريح ، و في الأصل و م : المعد .

(٤) زدناه و لا بد منه .

(٥) كذا في الأصل ، و يبدو في م كأنه « عليا »

ابن صالح أن علياً فرق بين الشهود .

(٣٥١) فى الرجل يموت و عليه دين و ليس له كفن

[٢٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن[١] عطاء بن مقدم عن أيوب أبي العلاء قال : سمعت الحسن يقول : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية .

[٢٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بعض أصحابه[٢] عن إبراهيم قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث[٣] .

[٢٤٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن قبل الدين .

[٢٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر و إسماعيل عن الحسن مثله .

[٢٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو بن الحسن قال : يبدأ بالكفن قبل الدين .

[٢٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية .

---

(١) فى م : « و » و الصواب ما فى الأصل ، راجع الخلاصة ص : ٢٨٥

(٢) هو عبيدة بن معتب ـ كما فى مصنف عبدالرزاق ٣/٤٣٥ حيث أخرج الحديث من طريق الثورى .

(٣) ذكره البخارى تعليقا ـ راجع الكفن من جميع المال من أبواب الجنائز

(٣٥٢) الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

[٢٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : كنا نعطى أهل الغنم على أن يعطونا كذا و كذا من الجبن، و كذا و كذا من السمن ، و كذا و كذا من المصل[١] ، فسألت علقمة و مسروقا و عبد الرحمن ابن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه .

[٢٤٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن عمير[٢] ابن سعيد أن رجلا سأل عبيدة و غير واحد من أصحاب عبد الله [عنه[٣]] فكرهه .

(٣٥٣) من قال : لا يتفرق[٤] بيعان إلا عن تراض

[٢٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض[٥] .

(١) المصل و المصالة : ما سال من الاقط إذا طبخ ثم عصر ، و قال أبو زيد نحو هذا و زاد : فعصارة الاقط هي المصل ـ راجع لسان العرب .

(٢) وقع هنا فى الأصل و م : عمر ـ كذا .

(٣) زيد من م .

(٤) من م ، و فى الأصل : لا يتفرقان .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٣٧/٧ عن ابن أبي شيبة و قال : هذا من أحسن المراسيل ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٥١/٨ و ٥٢ من طريق معمر عن أيوب ، و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٧١/٥ من طريق خالد =

[٢٤٦١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب[١] عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا[٢] البيع عن تراض .

[٢٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة [٣]عن سفيان[٣] عن [ابن[٤]] طاوس عن أبيه قال : ما كان التخيير إلا بعد البيع ، قال : و بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا من الأعراب[٥] فخيره بعد البيع .

[٢٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان[٦] عن طاوس أنه كان يحلف : ما التخيير إلا بعد الرضا[٧] .

٦٩/الف [٢٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / قاسم — الحذاء عن أبي قلابة .

---

(١) من مصنف عبدالرزاق ٨/٥١ حيث أخرجه من طريق الثورى ، و فى الأصل و م : أبي غياث .
(٢) من مصنف عبد الرزاق : و فى الأصل و م : هذا .
(٣-٣) ليست هذه الزيادة فى طريق البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٧٠ حيث أخرج هذا الحديث .
(٤) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .
(٥) زيد من م .
(٦) و فى مصنف عبد الرزاق ٨/٥٢ : سليمان ـ و هو الأحول .
(٧) فى مصنف عبدالرزاق و المحلى ٨/٤٠٨ نقلا عن عبدالرزاق : البيع ، وكذلك مر عندنا فى الحديث السابق .

الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيع عن تراض ، و الخيار[1] بعد الصفقة ، و لا يحل لمسلم أن يغبن مسلما .

[٢٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه ثم قال : إذا أنا مت فخيروها .

(٣٥٤) الرجل يستأجر الدار شهراً

[٢٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر بيتا أشهرا و قال « إلى أجل » فسكنه ، ثم أراد أن يخرج منه فقال : إذا أتى بالمفاتيح فقد برئ ، و عليه أجر ما سكن.

[٢٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن شريح بنحو من حديث عباد .

[٢٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : عليه أجر ما سكن .

(٤٥٥) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

[٢٤٦٩] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم[3] قال:

(١) في المحلى : التخيير

(٢) قد مضى الأثر عندنا في « في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل و شرط عليه إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها » الباب رقم : ٣٠٨

(٣) في الأصل و م : سالم ، و الصواب ما أثبتناه ، و هو سلم بن أبي الذيال .

سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين و شرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن ينقده، قال : لا أعلم به بأسا .

[٢٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع : متى جئت بثمنها فهي رد عليك، قال : يبطل شرطه و يجوز عليه البيع .

[٢٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في بيع فالبيع يهدمه[١] .

(٣٥٦) في كرى الأرض البيضاء بالذهب

[٢٤٧٢] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق[٣] عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه و سلم : إنما يزرع ثلاثة : [٤]رجل له أرض فهو يزرعها[٥] و رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح[٤] ، و رجل[٦] استكرى[٧] أرضا بذهب أو فضة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٥٦ من طريق الثوري عن منصور بلفظ «كل بيع فيه شرط فالشرط باطل إلا العتاقة» و قد مضى عندنا أيضا .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٢٥٧ عن ابن أبي شيبة ، و البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٢ من طريق مسدد عن أبي الأحوص .

(٣) بن عبد الرحمن - كما زيد في المحلى و السنن الكبرى .

(٤) وقع ما بين الرقمين بعد «ما منح» و الترتيب من المحلى و السنن الكبرى .

(٥) في المحلى «فهو يزرعها» و في السنن الكبرى كما عندنا . =

[٢٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [عن حنظلة][1] بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض البيضاء بالذهب و الفضة فقال : حلال لا بأس به .

[٢٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال : سألت سعدا[2] عن كرى الأرض بالذهب و الفضة فقال : لا بأس به ، ذلك قرض[3] الأرض .

[٢٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بكرى الأرض بالذهب والفضة[4].

[٢٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن زكريا عن داود عن سعيد

= (٦) فى المحلى هنا و فيما سبق « أو رجل » و فى السنن الكبرى كما عندنا .
(٧) فى السنن الكبرى : اكترى .

---

(١) زيد من م و مصنف عبد الرزاق ٨/٩٢ حيث أخرجه من طريق الثورى كما عندنا إلا أن هناك ليس ذكر الذهب و الفضة ، و راجع أيضا حديث الأوزاعى فى السنن الكبرى ٦/١٣٢ فهناك ورد ذكر الذهب و الفضة .
(٢) فى الأصل : سعيدا ، و التصحيح من م و مصنف عبد الرزاق ٨/٩٢ حيث أخرجه من طريق الثورى ، و سعد هذا هو سعد بن مالك .
(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : فرض .
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٣٣ من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عبدالرزاق من نفس الطريق ٨/٩٥ .

ابن جبير قال : لا بأس بكرى الأرض البيضاء بالذهب و الفضة[1] .

[٢٤٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر قال : كان سالم و سعيد بن المسيب و عروة و الزهري لا يرون بكرى الأرض البيضاء [بالذهب و الفضة[2]] بأسا[3] .

[٢٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون
٦٩/ب أن تستأجروا / الأرض البيضاء بالذهب و الفضة[4] .

[٢٤٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الفضيل عن سالم قال : أما الأرض البيضاء فانا نكريها بالذهب و الورق .

[٢٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس ان تستأجر الأرض البيضاء بالذهب و الورق . و ما أراد

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩٢/٨ من طريق الثورى عن إبراهيم و سعيد ابن جبير .

(٢) زيد من م .

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٩١/٨ الحديث رقم : ١٤٤٤٤ لسالم و سعيد بن المسيب ، والحديث رقم: ١٤٤٤٥ لعروة ، والحديث رقم : ١٤٤٤٦ للزهرى . و أخرج مالك من طريقه قول عروة و سالم - كما فى السنن الكبرى ١٣٢/٦

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩٢/٨ و البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٣/٦ من طريق الثورى .

إن استأجرها به[١] .

[٢٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر و لا زرع تستأجرها[٢] بالدراهم و الدنانير ، قال : هو حسن ، كذلك نفعل بالمدينة .

[٢٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم[٣] بن سعد عن محمد بن عكرمة [بن عبدالرحمن[٤]] بن[٥] الحارث عن محمد بن عبدالرحمن [٦]بن أبي لبيبة[٦] عن سعيد بن المسيب عن سعد قال :كنا نكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم بما [يكون[٧]] على السوقى من الزرع و ما صعد [٨]بالماء منها[٨] ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك و أمرنا أن نكرى

(١) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٢٤٧٨ ، و لم نفز بالشطر الأخير من هذا الأثر .

(٢) في م بدون نقطة .

(٣) من السنن الكبرى ٦/١٣٣ و الخلاصة ص : ١٧ ، و في الأصل و م : إسماعيل و البيهقي أخرجه من طريق ابن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد .

(٤) زيد من السنن الكبرى و الخلاصة .

(٥) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : في .

(٦-٦) من السنن الكبرى و الخلاصة ، و في الأصل و م: قال لبنيه ـ كذا مصحفا .

(٧) زيد من السنن الكبرى .

(٨-٨) من م ، و في الأصل : ناماغها ـ مصحفا .

بالذهب و الورق[1] .

[٢٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد قال : سألت سعيد بن المسيب عن يتيم لى له أرض فقال : إن كنت مكريها فأكرها بذهب أو فضة .

[٢٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال : سألت سعيد بن جبير عن إجارة الأرض فقال : لا بأس بها.

(٣٥٧) الرجل يزرع فى الأرض بغير إذن أهلها

[٢٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء ، و يرد عليه نفقته[2] .

[٢٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد قال : مر النبى صلى الله عليه و سلم على زرع يهتز . فسأل[3] عنه ، فقالوا[4] رجل زرع أرضا بغير إذن صاحبها ، فأمره[5]

(١) أخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ٨/٢٥٦ من طريق أحمد بن شعيب .
(٢) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٦/١٣٦ من طريق أبي الوليد عن شريك ، و أبو عبيد فى الأموال ص : ٢٨٧ من طريق إسحاق بن عيسى عن شريك ، و راجع أيضا من السنن الكبرى ص : ١٢٧
(٣) فى الأصل : فقالت ، و فى م : فسألت .
(٤) من م . و فى الأصل : فقال .

أن يردها و يأخذ نفقته .

[٢٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيي بن سعيد[١] عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني [٢]عمي أنا و غلاما[٢] له إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتا بني[٣] حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع [ظهير[٤]] ! فقالوا[٥] : إنه ليس لظهير ، قال : أليست الأرض أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، و لكنه [٦]زارع فلانا[٦] ، قال : فردوا عليه نفقته و خذوا زرعكم ، قال رافع : فرددنا عليه نفقته و أخذنا زرعنا ، قال سعيد : أفقر[٧] أخاك أو أكره بورق .

= (٥) من م ، و في الأصل : فأمر .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٦ من طريق محمد بن بشار عن يحيي ، و أورده في الكنز ٨/٧٣ برمز « ش »

(٢-٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : عمر و غلام - كذا .

(٣) من م و السنن الكبرى و الكنز ، و في الأصل : ني - كذا .

(٤) زيد من م و السنن الكبرى و الكنز .

(٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م و الكنز : فقال .

(٦-٦) في السنن الكبرى : زرع فلان ، و في الكنز : زراع .

(٧) من السنن الكبرى ، و في الأصل : فمر . و ليس هذا الشطر في الكنز .

(٣٥٨) ما تجوز فيه شهادة اليهودى و النصرانى

[٢٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودى و النصرانى إلا فى سفر، و لا تجوز إلا على وصية[١] .

[٢٤٨٩] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبى أن رجلا من خثعم توفى بدقوقا فلم يشهد[٣] على وصيته إلا نصرانيين ،
٧٠/الف فأحلفهما أبو[٤] موسى بعد العصر[٥] بالله : ماخانا / ولا كتما ولا بدلا ، و أنهما لوصيته[٦] فأجاز شهادتهما .

(١) فى الأصل : دجية ، والتصحيح من م ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٠/٨ من طريق الثورى عن الأعمش ونقل عنه ابن حزم فى المحلى ٤٩٧/٩ و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٦/١٠ من طريق هشيم و أبى معاوية عن الأعمش .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٥/١٠ و ابن حزم فى المحلى ٤٩٦/٩ كلاهما من طريق هشيم عن زكريا ، و عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٠/٨ من طريق ابن عيينة عن زكريا .

(٣) من م ، و فى الأصل : فلم شهد ، و وقعت العبارة فى المراجع : فأشهد رجلين من أهل الكتاب .

(٤) من م ، و فى الأصل : ابا خطأ

(٥) من م و المراجع ، و فى الأصل : الله .

[٢٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة «أو آخران من غيركم[1]» قال : من أهل الكتاب[2] .

[٢٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم «أو آخران من غيركم» قال : من أهل دينكم[3] .

[٢٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن التيمى عن سعيد بن المسيب أنه قال مثل ذلك[3] .

[٢٤٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عمن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك[4] .

[٢٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم[5] عن هشام عن ابن سيرين

= (٦) من م و مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : لوصية ، و فى السنن و المحلى : لوصية الرجل .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٦

(٢) أخرج ابن حزم فى المحلى ٩/٤٩٧ من طريق وكيع هذا بلفظ «من غير أهل الملة» و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٦٠ من طريق معمر بلفظ «من أهل الملة»

(٣) و أخرج الطبرانى فى جامع البيان ١١/١٦١ من طريق هشيم عن إبراهيم و من طريق سليمان التيمى عن سعيد بن المسيب أنهما قالا : من غير أهل ملتكم - فتدبر ما عندنا . و ربما يكون «غير» ساقطاً من الأصل و م .

(٤) أخرجه الطبرى فى جامع البيان ١١/١٦١-١٦٢ من طريق هشيم عن إبراهيم و سعيد بن جبير أنهما قالا : من غير أهل ملتكم . =

قال : سألت عبيدة عن ذلك فقال : من [غير[1]] أهل دينكم .

[٢٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داوٗد عن الحكم بن عطية عن عن ابن سيرين « او اخران من غيركم » قال : من سائر الملل .

[٢٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبدالله ابن عبد الرحمن الجحنى عن الزهرى فى قوله تعالى « او اخران من غيركم » قال : هم من أهل الميراث[2] .

(٣٥٩) الرجل يكترى الدابة

[٢٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن .

[٢٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ـ أو قال له إنسان : يستكرى الرجل يضمن ؟ قال : لا .

[٢٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء و الضمان[3] .

= (٥) فى الأصل و م : هشام ، و أرى الصواب ما أثبتناه .

---

(١) زيد من م ، و الحديث أخرجه الطبرى من طرق عبيدة و من طريق ابن وكيع عن ابن إدريس عن هشام باللفظ الذى هنا .

(٢) ذكره فى المحلى ٩/٤٩٨ عن الزهرى .

(٣) راجع أيضا « باب ليس على المكترى ضمان » من مصنف عبدالرزاق ٨/١٧١

(٣٦٠) باب الطين اثنين بواحد

[٢٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت عن الطين الذى يصبغ به الثياب اثنين بواحد ، فكرهه .

(٣٦١) الرجل يسلم فى طعام حديث فلا يلقى صاحبه

[٢٥٠١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل أسلم إلى رجل فى طعام حديث ، فلم يلقاه حتى صار حديث ذلك العام عتيقا ، قال : له حديث سنته التى لقيه فيها، وكان شريح يقول ذلك[١].

[٢٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : يعطيه حديث سنته التى يتقاضاه فيها .

(٣٦٢) الرجل يأذن للرجل يبنى فى الدار ثم يخرجه

[٢٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح و عبد الله كانا يقولان فى رجل [بنى[٢]] فى فناء قوم بغير إذنهم أن له النقض ، و إن بنى باذنهم فله النفقة[٢] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٦ من طريق معمر عن سمع إبراهيم يقول فى رجل سلف فى بر حديث العام ، فطله فى العام الآخر ، قال : يعطيه من حديث العام الذى مطله إليه .

(٢) زيد من م .

[٢٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص أو حدثنا عنه عن أشعث عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن علي بنحوه .

[٢٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن
٧٠/ب القاسم بن عبد الرحمن / عن شريح قال : من بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه ، و من بنى في حق قوم باذنهم فله نفقته .

[٢٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال : سألت عامرا عن رجل أعار جاراً له حائطا فبنى عليه ، فأراد أن يقلع بناءه قال : يغرم لصاحب الحائط ما أنفق[١] .

[٢٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام ابن كليب عن إبراهيم [٢]أن رجلا[٢] أعار رجلا حائطا ، فبنى عليه ، فأراد أن يقلع بناءه ، فقال شريح لصاحب الحائط : ضع رجلك حيث شئت - يعني يقلع بناءه .

[٢٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة و أبي هاشم قالا[٣] : من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرجه فله

= (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٦ من طريق شعبة عن جابر عن عبد الله ابن مسعود ، و من طريق قيس عن جابر عن شريح .

(١) و راجع أيضا حديث الشعبي في كتاب الأموال ص : ٢٨٨
(٢-٢) تكرر ما بين الرقمين في الأصل ، و لا يتضح شيء في م .
(٣) من م ، و في الأصل : قال .

قيمة البناء .

[٢٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلا أعار رجلا حائطا فبنى عليه ، فقال شريح لصاحب الحائط : اردد عليه نفقته .

(٣٦٣) القوم يختلفون فى النقد

[٢٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول : إذا اختلفوا فى النقد : لك الجيد و الحسن و الطيب، فان ذهب الأعلى فاترك الأسفل .

[٢٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن أبى الجراح قال : حدثنى موسى بن سالم قال : لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتنى امرأة بكتاب زعمت أن الذى أعتقها[1] أبوها : هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان ابن فلان ، اشترى منه فتاه دينار أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد و الطيب و الحسن[2] .

[٢٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال : اشترى حذيفة [من رجلين من النخع[3]

(١) فى م : اعتق .

(٢) قد مضى عندنا فى باب « ف الاشهاد يشهد رجلين أو أكثر » من كتاب البيوع أتم من هنا .

(٣) ليس فى تمام الوضوح .

To: www.al-mostafa.com

ناقة . . . . فجاء بهما فى منزله فأخرج لهما كيسه فأنكرا[1] عليه فقال حذيفة[2]]
إى و الله منكما ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من
شرط على صاحبه شرطا لم يف له به ، كان كالمدلى تجارة إلى غير منعة .

(٣٦٤) الرجل يدفع إلى الملاح الطعام و يضمنه نقصانه

[٢٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم
قال : إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص .

[٢٥١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عطاء فى رجل
يكارى الطعام[3] إلى الأرض بكيل ، إن زاد فلهم ، و إن نقص فعليهم ، قال:
إذا رضى بذلك الأكرياء و أقروا به فلا بأس .

[٢٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم
عن ابن سيرين فى الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان ، و الزيادة
له ، قال : الزيادة لصاحب الطعام و النقصان على الملاح .

[٢٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبى
عروبة قال : سمعت الحسن و سئل عن الملاح يحمل الطعام فقال : له الزيادة
و عليه النقصان .

---

(١) ليس فى تمام الوضوح .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، و فى الأصل : للطعام .

(٣٦٥) فى بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

٧١/الف [٢٠١٧] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل و الوزن[١] .

[٢٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله[٢] .

[٢٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه[٣] .

[٢٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم فى الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، قال : إنما يقول ذلك فى

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٦٠٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد ابن أبي عروبة .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٦٠٥ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة ، و عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٤٣ من طريق معمر عن قتادة .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٨/٤٣ من طريق معمر عن أيوب و نقله عنه ابن حزم فى المحلى ٨/٦٠٥ ثم قال : و هو قول الحكم [راجع هنا الأثر رقم : ٢٠٢٥] وإبراهيم [راجع الأثر رقم : ٢٠٢٢] و حماد بن أبي سليمان [راجع الأثر رقم : ٢٠٢٥]

الكيل و الوزن .

[٢٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : إنما كان النهى فيما يكال و يوزن ، و لا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله[١] .

[٢٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء مثله[٢] .

[٢٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم و حماد قالا[٣] : كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

[٢٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال : قلت للقاسم بن محمد : الرجل يشترى المتاع و هو غائب ، أ يبيعه قبل أن يقدم ؟ قال القاسم : كنا نقول : حتى يقدم .

(٣٦٦) من قال : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة

[٢٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى سمع مالك ابن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٨/٨ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكر الطعام بدل ما يكال و يوزن ، و قد مضى الحديث عندنا أيضا .
(٢) و نقل ابن‌حزم فى المحلى ٦٠٥/٨ عن عطاء جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض .
(٣) من م ، و فى الأصل : قال .

وسلم : الذهب بالورق[١] ربا إلا هاء و هاء ، و الفضة بالفضة ربا إلا هاء و هاء ، و الشعير بالشعير ربا إلا هاء و هاء ، و التمر بالتمر ربا إلا هاء و هاء .

[٢٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٢] عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة و علينا معاوية ، فأصبنا [٣]فضة وذهبا[٣]، فأمر معاوية رجلا [أن[٤]] يبيعها الناس في أعطياتهم ، فتسارع الناس فيها ، فقام عبادة فنهاهم ، فردوها[٥] ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه ، فقام معاوية خطيبا فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أحاديث يكذبون فيها [عليه[٦]] ، لم نسمعها ؟ فقام عبادة فقال : و الله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن كره معاوية ، قال رسول الله صلى الله

---

(١) في نصب الراية ٤/٣٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة : بالذهب ، و قال بعده : و الورق بالورق ، و أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٦٤ عن ابن أبي شيبة و قال : الذهب بالورق ، ثم قال : قال ابن أبي شيبة : سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق - احفظوا . و راجع أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٧٦ حيث أخرجه مفصلا .

(٢) أخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم و محمد بن بشار عن عبد الوهاب - راجع السنن الكبرى ٥/٢٧٧ ، و أصل الرواية في صحيح مسلم .

(٣-٣) في السنن الكبرى : ذهبا و فضة .

(٤) زيد من السنن الكبرى .

(٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : فردوه .

(٦) زيد من السنن الكبرى .

عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، [و لا البر بالبر[١]] و لا الشعير بالشعير ، و لا التمر بالتمر ، و لا الملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء[٢] عينا بعين .

[٢٥٢٧] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قسم فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض ، فذهبنا لنزايد[٤] بيننا[٥] ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا كيلا بكيل .

[٢٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد
٧١/ب عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم / يقول : الدينار بالدينار و الدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ، و لا يباع عاجل بآجل[٦] .

---

(١) زيد من السنن الكبرى .

(٢) من م ' و السنن الكبرى ، و في الأصل : سواء

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٥١/٨ عن ابن أبي شيبة

(٤) من المحلى ، و في الأصل و م : هوقته ـ كذا

(٥) ليس في المحلى .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٥ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد ، و أصل الرواية عند مسلم .

[٢٥٢٩] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يصلح درهم بدرهمين[٢] ولا صاع بصاعين ، الدينار بالدينار و الدرهم بالدرهم .

[٢٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله .

[٢٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم[٣] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل ، و الذهب بالذهب وزن بوزن ، فما زاد فهو ربا ، ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها .

[٢٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال : حدثني أبو دهقانة قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ضيف فقال لبلال : ائتنا بطعام ، فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى به صاعا من تمر جيد ، و كان تمرهم دونا[٤] ،

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٥٦/٨ عن ابن أبي شيبة إلى « بصاعين » .

(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : بدرهم .

(٣) من سنن ابن ماجه ص : ١٦٤ حيث أخرجه من هنا مختصراً ، و في الأصل و م : نعيم ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٥ من طريق ابن فضيل عن أبيه خلا « و لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها » .

(٤) في الأصل و م : دون ، و التصحيح من كنز العمال ٢٣٢/٢ حيث أورده. =

فأعجب النبي صلى الله عليه و سلم التمر ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه بدل صاعين بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : رد علينا تمرنا .

[٢٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن[1] أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله .

[٢٥٣٤] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة [و البر بالبر[3]] و الشعير بالشعير[4] و الملح بالملح[5] مثلا بمثل[6] يدا بيد ، فاذا اختلفت

= برواية أبي نعيم ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٣ من طريق الثوري عن إبراهيم و رجل عن ابن المسيب أن تمراً كان عند بلال فتغير ـ فذكر الحديث مختصراً .

---

(١) زيد في الأصل م : ابن ـ خطأ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٥ عن ابن أبي شيبة و نقل عنه ابن حزم في المحلى ٨/٥٦٩ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٨ عن ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفه ٨/٣٤ من طريق الثوري . والحديث قد سبق عندنا في كتاب البيوع تحت باب « في الحنطة بالشعير اثنين بواحد » و الحديث أورده في الكنز ٢/٢١٦ من هنا .

(٣) زيد من المراجع .

=

هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

[٢٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن[1] جابر عن عبادة بن الصامت قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : الذهب بالذهب الكفة بالكفة ، و الفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خلص[2] [إلى[3]] الملح ، فقال عبادة : إني و الله ما أبالي أن [لا[4]] أكون بأرض بها معاوية .

[٢٠٣٦] حدثنا أبو بكر[5] قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : قال

= (٤) زيد في صحيح مسلم و السنن الكبرى و مصنف عبدالرزاق: و التمر بالتمر .
(٥) « و الملح بالملح » ساقط فيما مضى .
(٦) زيد في صحيح مسلم و السنن الكبرى : سواء بسواء .

---

(١) في الأصل : عن ، و التصحيح من م و المحلى ٥٦٥/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع و السنن الكبرى ٢٧٨/٥ حيث أخرجه من طريق عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد .
(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : حصر ، و في السنن الكبرى « حتى خص أن قال : الملح بالملح » .
(٣) زيد من م و المحلى .
(٤) زيد من سنن النسائي ص : ٦٩١ حيث أخرج هذا الحديث .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥/٢ عن ابن أبي شيبة ، و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٥ من طريق الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة .

رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل [يدا بيد][١]، فمن زاد أو[٢] استزاد فقد أربى ، الآخذ و المعطى فيه سواء .

[٢٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال : أيها الناس ! لا تشتروا دينارا بدينارين و لا درهما بدرهمين ، فانى أخاف عليكم الرما[٣] ، قيل : و ما الرما[٣] قال : الذى تدعونه الربا[٤] .

[٢٥٣٨] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
٧٢/الف عباس[٥] العامرى عن مسلم بن نذير[٦] السعدى قال : سئل / على عن الدرهم بالدرهمين فقال : الربا العجلان .

(١) زيد من صحيح مسلم و السنن الكبرى .

(٢) من صحيح مسلم و السنن الكبرى ، و فى الأصل و م « و »

(٣) من م ، و فى الأصل : الربا .

(٤) راجع حديث شيبان بن فروخ فى السنن الكبرى ٥/٢٧٩ ، و المحلى ٨/٥٥٦ حيث أخرجه ابن‌حزم من طريقه عن ابن‌عمر من قول النبي صلى‌الله عليه وسلم و زاد فيه « و لا الصاع بالصاعين » .

(٥) من مصنف عبدالرزاق ٨/١٢٤ حيث أخرجه من طريق الثورى . و فى الأصل و م : عياش .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : بديد ـ كذا

[٢٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم[١] قالوا : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة[٢] ، و أربوا الفضل[٢] ، منهم أبو بكر و عمر و عثمان و علي و سعد و طلحة و الزبير .

[٢٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عن الذهب و الفضة فقال ابن عمر : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة وزن بوزن .

[٢٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى[٣] عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : قال عمر : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فان ذلك هو الربا العجلان[٤] .

[٢٠٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إسحاق عن وهيب عن يحي ابن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبيه[٥]] قال : نهانا رسول‌الله

(١) زيد في الأصل : انهم ، و لم تكن الزيادة في م فحذفناها ، و الحديث أورده الهندي في الكنز ٢٣١/٢ من رواية ابن أبي شيبة .

(٢-٢) ليس ما بين الرقين في الكنز .

(٣) كذا و لا أراه صوابا .

(٤) أورده في كنز العمال ٢٢١/٢ عن ابن أبي شيبة .

(٥) زدناه من السنن الكبرى ٢٨٢/٥ حيث أخرجه البيهقي من طريق عباد بن العوام عن يحي ن أبي إسحاق

صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، و أمرنا أن نبيع[1] الذهب[2] بالفضة و الفضة بالذهب كيف شئنا .

[٢٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى[3] عن الكلبي عن أبي سلمة[4] عن أبي رافع عن أبي بكر قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : الذهب بالذهب وزن بوزن[5] ، و الفضة بالفضة وزن بوزن ، الزائد و المستزيد في النار .

[٢٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا المنهال قال : سألت[6] البراء بن عازب و زيد بن أرقم عن الصرف ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في السنن الكبرى : نشترى .

(٢) زيد في الأصل : الفضة ، و لم تكن الزيادة في م و لا في السنن الكبرى فحذفناها

(٣) في الأصل و م : يعلى ، و الصواب ما أثبتناه ، و الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٥ برواية أبي يعلى و البزار ، و أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/١٢٤ من طريق الثوري عن محمد بن السائب الكلبي في قصة .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : سلمة بن السائب .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : وزنا بوزن ـ في كلا الموضعين .

(٦) في الأصل و م : سمعت ، و التصحيح من السنن الكبرى ٥/٢٨١ حيث أخرج الحديث من طريق أبي عمر عن شعبة بمثل ما عندنا لفظا ، و أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/١١٨ من طريق معمر عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال بأكثر مما عندنا .

و سلم عن بيع الورق بالذهب دينا .

[٢٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا نصر بن على الجهضمى[١] عن قيس بن رباح الحدانى[٢] عن ملكة ابنة هانئ قالت : دخلت على عائشة و على[٣] سواران من فضة فقلت : يا أم المؤمنين ! أبيعها بدراهم ؟ فقالت : الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل .

[٢٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول : شهدت ابن عمر و أتاه رجل من أهل البصرة فقال : إنى جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كبارا، قال : أ يزدادون ؟ قال : نعم ! قال : لا ! إلا وزنا بوزن .

(٣٦٧) من قال: إذا صرفت فلا تفارقه و بينك و بينه لبس

[٢٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب بالفضة و الفضة بالذهب فأتيت النبى صلى الله عليه و سلم فسألته فقال : إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه و بينك و بينه لبس[٤] .

---

(١) من الخلاصة ، و فى الأصل و م : عن الجهضى ـ كذا .

(٢) من الجرح و التعديل ٣/٢/٩٦ ، و فى الأصل و م : الحداى ـ كذا .

(٣) زيدت الواو فى الأصل و لم تكن فى م فحذفناها .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٨٤ من طريق عمار بن رزيق عن سماك و قال : و بقريب من معناه روى فى إحدى الروايتين عن اسرائيل عن =

[٢٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز ابن حكيم قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا صرفت دينـارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه .

[٢٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال : سمع عمرو[1] ابن عمر يقول : قال عمر : استنظرك حلب ناقة فلا تنظره[2] - يعني : في الصرف .

[٢٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطرف دنانير بوزن فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي[3] .

[٢٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد

= سماك وعن أبي الأحوص عن سماك و أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١١٩/٨ من طريق إسرائيل عن سماك ، و أورده الهندي في كنز العمال ٢١٥/٢ برواية الامام أحمد و النسائي ، و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٥/٤

(١) أي عمرو بن دينار .

(٢) في الأصل و م : فلا تنتظره ، و التصحيح من كنز العمال ٢٣١/٢ حيث أورده عن عمر برواية ابن أبي شيبة و ابن جرير ، و أخرجه عبـد الرزاق أيضا في مصنفه ١١٩/٨ بهذا اللفظ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بدون ذكر عمر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٦/٨ من طريق معمر و مالك عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب - فذكر الحديث بأكثر مما عندنا .

عن ابن عباس عن أسامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنما الربا في النساء[١] .

٧٢/ب [٢٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام / عن الحسن و ابن سيرين قالا[٢] : إذا بعت ذهبا لفضة فلا تفارقه و بينك و بينه شرط إلا هاء و هاء .

[٢٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر[٣] قال : سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة ، فقال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر و سئل عنه فقال : كل ساعة استنسأه[٤] فهو ربا .

[٢٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : لا يفترقا إلا وقد[٥] تصرم ما بينهما .

[٢٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن شباك[٦] عن إبراهيم عن شريح قال : أحب إلي في الصرف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٧ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .
(٢) من م ، و في الأصل : قال .
(٣) من الجرح و التعديل ٣/٣١٨ ، و في الأصل و م : الأحمر ـ كذا .
(٤) من م ، و في الأصل : استثناه .
(٥) من م ، و في الأصل : فك .
(٦) من التهذيب ٤/٣٠٢ ، و في الأصل و م : سباك ـ كذا بالسين المهملة .

أن يتصادرا[1] و ليس بينهما لبس .

(٣٦٨) من كره الصرف

[٢٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن شهيد قال : جاء ليل[2] العقيلي إلى ابن سيرين و معه رجل فقال : إن هذا يسألك عن الصرف ، فقال : نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر و عمر و عثمان .

[٢٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا و عثمان نهيا عن الصرف[3]

[٢٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب[4] عن أبي أمامة قال : سمعته يقول : الصرف ربا .

[٢٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب[5] عن يحيي الطويل قال : سئل علي عن الصرف فقال:

---

(١) من م ، و في الأصل : يتصاورا ـ كذا .

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٢/٢٣٢ عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق و مسدد .

(٤) هو أبو غالب البصري ، اسمه حرور ـ الخلاصة .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ـ كما في المحلى ٨/٥٨٠ حيث أخرج الأثر من طريق سعيد بن منصور ببعض الزيادة على ما هنا .

ذلك الربا العجلان .

[٢٥٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو خلدة[1] عن أبي العالية قال : لو مررت بدار صيرفي و أنا عطشان ما أستسقيه[2] ماء .

(٣٦٩) الرجل يشترى العبد له المال أو النخل فيه التمر

[٢٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان[3] بن عيينة عن الزهرى عن سالم أبيه عن النبي عليه السلام قال : من باع نخلا بعد أن تؤبر[4] فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، و من باع عبدا و له مال ، فما له للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[5] .

[٢٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من باع[6] عبدا و له مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع[7] .

(١) هو خالد بن دينار .

(٢) من م ، و فى الأصل : استقيه .

(٣) فى الأصل و م : شيبان ـ خطأ .

(٤) من السنن الكبرى للبيهق ٥/٣٢٤ حيث أخرج الحديث من طريق الليث و ابن عيينة عن الزهرى ، و فى الأصل و م : نذر .

(٥) أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن الزهرى : ٨/١٣٥

(٦) من المراجع ، و فى الأصل : اشترى .

(٧) أورده فى الكنز ٢/٢١٠ عن جابر من رواية ابن أبى شيبة ، وأخرجه البيهق =

[٢٥٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء و ابن أبي مليكة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترط[١] المبتاع ، يقول : اشتريته منك و ماله ، و من باع نخلا قد أدبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع[٢].

[٢٥٦٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر و عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا : من باع نخلا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشترى ، و من باع عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع[٣] .

[٢٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : من باع عبدا و له مال فالمال للبائع ، و من باع نخلا قد أبرت ـ يعني : لقحت ـ فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم[٤] .

= في السنن الكبرى ٥/٣٢٦ من طريق سلمة بن كهيل عمن سمع جابر بن عبد الله .

(١) من م و المراجع ، و في الأصل : يشترطه .

(٢) أورده في الكنز ٢/٢١٠ عن عطاء و ابن أبي مليكة من رواية ابن أبي شيبة إلى قوله « اشتريته منك و ماله » و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٣٦ من طريق إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع مقتصراً على الشطر الثاني .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٥ من طريق عطاء عن جابر و نافع عن ابن عمر . =

[٢٥٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله[1] عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : من باع عبدا و له مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذى اشتراه[2] .

٧٣/الف [٢٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبدالله بن عتبة و شريح قالا : إذا باعه و له مال فماله للمشترى[3].

[٢٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس سئل عن رجل اشترى عبدا و شرط ماله ، قال : ماله له ، و إن لم يشترط فماله لسيده .

— :(٤) أورده فى الكنز ٢/٢٢٢ عن على كما هنا برمز ق ك ن ، و راجع للاول السنن الكبرى ٥/٣٢٦

(١) فى مصنف عبد الرزاق ٨/١٣٦ « عبد الله » حيث أخرج الحديث من هذا الطريق . و فى المحلى ٨/٤٩٠ « عبيد الله » حيث أخرجه من طريق سعيد بن منصور .

(٢) أخرجه فى المحلى ٨/٤٩٠ من طريق سعيد بن منصور عن الحسن و النخعى و شريح و الشعبي .

(٣) قال البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٣٢٤ : هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل و العبد جميعا ، و خالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم و قصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه ، و روى عبد الرزاق فى مصنفه ٨/١٣٥ من طريقه عن نافع أنه قال : ما هو إلا عن عمر فى شأن العبد .

[٢٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا بيع و له مال فماله للمشترى[1] .

[٢٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه وله مال أن يقول : أبيعك و ماله.

(٣٧٠) فى دابة بدابة و درهم معجلة

[٢٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا دابة[2] بدابة و دراهم ، الدابة معجلة و الدراهم نسيئة[3].

[٢٥٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن الحسن و محمد : بقرة ببقرة بينهما[4] درهم ، و الدرهم نسيئـــة ، قال محمد : لا بأس به ، و كرهه[5] الحسن .

[٢٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء

(١) أخرجه عبـــد الرزاق فى مصنفه ١٣٤/٨ من طريق مغيرة عن إبراهيم بلفظ « إذا أعتقه فالمال للعبد و إذا باعه فالمال للمشترى »

(٢) الأولى : بدابة .

(٣) و أخرج عبـــد الرزاق فى مصنفه ٢٣/٨ من طريق معمر عن قتادة و من طريق أيوب عن ابن‌سيرين قالا : لا بأس ببعير ببعيرين و درهم ، الدرهم نسيئة، قالا : فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه .

(٤) زيدت الواو فى الأصل و لم تكن فى م فحذفناها ;

(٥) من م ، و فى الأصل : كره .

ابن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما العشرة الدراهم إذا كان الحيوان معجلا و الدراهم موجودة ، و كرهه إذا كانت الدراهم معجلة و الحيوان مؤخرة .

(٣٧١) فى العنب متى يباع ؟

[٢٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال : سمعته يقول : لا يباع العنب حتى يسود .

[٢٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب حتى يسود[١] .

(٣٧٢) فى الشفعة على رؤس الرجال

[٢٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه قال فى الشفعة : على قدر الأنصباء[٢] .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٦١ من طريق حجاج عن حماد بلفظ « نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو و عن بيع العنب حتى يسود و عن بيع الحب حتى يشتد » و كذلك أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٦٥ من طريق محمد ابن راشد مع ذكر البسر و الحب .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧/١١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، و أخرجه وكيع فى أخباره من طريق شعبة ـ راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٨/٨٥ وأخرجه عبدالرزاق من طريق الثورى عن صاحب له عن إبراهيم عن شريح .

[٢٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر ، و عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قالا[١] : الشفعة بالحصص .

[٢٥٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال : الشفعة على رؤس الرجال[٢] .

[٢٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال : الشفعة على رؤس الرجال ، و قال الحسن : هي على قدر الأنصباء[٣] .

[٢٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول: الشفعة و القسامة و العقل على رؤس الرجال .

[٢٥٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبة عن الحكم قال : هي على رؤس الرجال[٤] .

---

(١) في الأصل و م : قال ، و الصواب ما أثبتناه ، و ما وجدنا بهذا الأثر عن عامر ، و إنما المشهور عنه ما يأتي عنه في الحديث التالي ، و أما أثر عطاء فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٨٥ من طريق ابن جريج ، و علقه ابن حزم في المحلى ٩/١٢٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري - راجع مصنفه ٨/٨٥ ، و أخرجه سعيد من طريق هشيم عن أشعث - راجع المحلى ٩/١٢٠

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٩/١٢٠ : و قال آخرون : هي على قدر الأنصباء ، و هو قول عطاء و ابن سيرين و روى عن الحسن أيضا . =

[٢٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: الشفعة على قدر الأنصباء .

(٣٧٣) الشفعة بالأبواب و الحدود[1]

[٢٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : الشفعة بالحدود و لا شفعة بالأبواب .

[٢٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن[2] مهاجر عن إبراهيم قال : الشفعة بالأبواب .

[٢٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال : الشفعة بالحيطان .

[٢٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن
٧٣/ب الشعبي قال : الشفعة بالأبواب ليس بشيء[3] ، إنما الشفعة بالحدود/.

(٣٧٤) الصفر بالحديد نسيئة

[٢٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة قال : سألت الحكم

---

(٤) أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم : ٨/٨٥

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ٨/٨١ : أو الحدود .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ٨/٨١ ، و في الأصل و م : عن ، و الأثر أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق إسرائيل كما هنا ـ راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٨/٨١

و حمادا عن الصفر بالحديد نسيئة ، فكره ذلك حماد ، و لم ير به الحكم بأسا[1] .

(٣٧٥) المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا

[٢٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال : أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال كله ، فقال : لا آخذه إلا نجوما ، فكتب له عثمان عتقه ، فأخذ المال و[2] قال : أنا أعطيكه نجوما ، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال[3] .

[٢٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبي ليلى عن أبي ضبة[4] قال : رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته ، فقال مولاه : لا أقبله منك ، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوما في السنين ينفعني ، و لعلك مع ذلك تموت فأرثك ، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم أجراه عليه نجوما و أمضى عتقه .

[٢٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٧ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة .
(٢) في الأصل و م : او ـ خطأ .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٣٥ من طريق ابن المبارك عن ابن عون و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤٠٤ من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، و أخرج مثله ابن حزم في المحلى ٩/٢٩٩ من طريق ابن وهب .
(٤) كذا في الأصل ، و في م كأنه « أبي شيبة » و أرى الصواب : أبي ظبية .

عليه نجوما فأتاه بمكاتبته كلها ، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوما ، فأتى المكاتب عمر فأرسل[1] الى مولاه فجاء فعرض عليه المال فأبى أن يأخذه فقال عمر [2]يا يرفا ادفعه[2] فى بيت المال ، و قال للمولى : خذها نجوما ، و قال للمكاتب : اذهب حيث شئت .

(٣٧٦) فى الفلس بالفلسين

[٢٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا باس بالفلس بالفلسين يدا بيد .

[٢٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله .

[٢٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد[3] .

(٣٧٧) الرجل يبيع العبد و عليه دين

[٢٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيبانى عن

---

(١) فى الأصل و م : فأرسله ، وما أثبتناه هو من السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٣٣٥ حيث أخرجه من طريق وكيع ، و من مصنف عبد الرزاق ٨/٤٠٤ حيث أخرجه من طريق اسرائيل بن يونس .

(٢-٢) من م ، و فى الأصل : يابر ... فادفعه ، و فى مصنف عبدالرزاق : خذه يا يرفا فاطرحه ، و فى السنن : ألقه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٧ من طريق معمر عن حماد و لم يذكر « يدا بيد »

دينه على مولاه و لا يجاوز ثمنه ، و إذا باعه وله مال فماله للذى ابتاعه ـ يعنى المشترى .

[٢٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا بيع العبد و عليه دين و له مال فماله للذى ابتاعه .

[٢٥٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن عون و هشام و أشعث عن محمد عن شريح فى العبد و عليه دين ، قال : دينه على من باعه و أكل ثمنه[١] .

[٢٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين[٢] أن عبد الرحمن ابن أذينة اتى فى عبد ركبه دين ، فقال : ماله بدينه.

(٣٧٨) رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا

[٢٥٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها ، فلما رجع و جدبها عيبا فخاصمه إلى شريح فقال [له[٣]] : أنت أذنت له فى ظهرها .

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن شريح ـ راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٢٨٦/٨

(٢) من م ، و فى الأصل : ابى سيرين .

(٣) زيد من المحلى ٩٦/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب ، وأخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب ـ راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه : ١٥٥/٨

[٢٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم فى رجل اشترى دابة / فأهزلها ثم وجد بها عيبا ، قال: ٧٤/الف يردها فيرد معها ما بين المهزول و السمن .

(٣٧٩) الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

[٢٦٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي حصين عن[١] رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه .

[٢٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و غندر عن شعبة عن الحكم و حماد ، قال الحكم: لا يرد ، و قال حماد : يرد .

[٢٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن فى رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعا، فحكم بها ، قال : يرد الحكم .

[٢٦٠٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلا شهد عند شريح بشهادة ، فجاء فرجع ، فقال شريح : قد قبلنا شهادتك[٢].

[٢٦٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : إذا مضى الحكم جازت الشهادة ، و يغرم الشاهد إذا رجع[٣] .

(١) كذا وقع فى الأصل و م ، و أرى الأولى : أن .
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥١/١٠ من طريق ابن المبارك عن الثورى و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٣/٨ من طريق الثورى .
(٣) راجع لقول سفيان هذا مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٨

(٣٨٠) القوم يشتركون فى الزرع

[٢٦٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعى عن واصل ابن أبي جميل[١] عن مجاهد قال : اشترك أربعة [رهط[٢]] على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى زرع ، فقال أحدهم : قبلى الأرض ، و قال الآخر : قبلى الفدان[٣] ، و قال الآخر : قبلى البذر ، و قال الآخر : على العمل ، فلما استحصد[٤] الزرع تفاتوا[٥] فيه إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، و ألغى[٦] صاحب الأرض ، و جعل لصاحب الفدان[٧] شيئا معلوما ، و جعل لصاحب العمل درهما كل يوم ، قال واصل : فحدثت به مكحولا فقال : لهذا الحديث أحب الى من وصيف ، قال وكيع : أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب و الفضة و الطعام و هو قول سفيان ، قال وكيع : و نرجو[٨] أن يكون النصف و الثلث و الربع جائزا[٩] لأن الناس

---

(١) من م و الخلاصة ص : ٤١٤ ، و ورد فى الأصل غير منقوط .

(٢) زيد من م

(٣) من كتاب الأقضية ص : ٤٨٠ و جامع المسانيد للخوارزمى ٢/٨١ ، و فى الأصل و م : العدان ، و زيد بعده فى الأقضية : يعنى زوج البقر .

(٤) من الأقضية ، و فى الأصل و م : استحضر .

(٥) فى الأصل وم : تقاتوا ، والتصحيح من الأقضية ، والتفاتى: التخاصم والتحاكم .

(٦) من الأقضية ، و فى الأصل و م : الفا .

(٧) فى الأصل و م : العدان ـ خطأ .

يعملون به .

(٣٨١) من قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا

[٢٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون بيعهما عن[1] خيار .

[٢٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن صالح[2] أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

[٢٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا حماد ابن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء[3] عن أبي برزة قال : قال

= (٨) من م ، و في الأصل : يرجو .

(٩) من م ، و في الأصل : جائز .

(١) من كنز العمال ٢/٢١٢ حيث أورده عن ابن عمر برواية المصنف ، و في الأصل و م : على ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٥١ من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار ، و أصل الرواية في الصحيحين .

(٢) زيد في الأصل و م : بن ـ خطأ ، و الحديث قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٦٩ من طريق همام عن قتادة ، و أشار البيهقي إلى ورود هذه الرواية من طريق سعيد عن قتادة أيضا . و أصل الرواية في الصحيحين .

(٣) وقع في الأصل : أبي الوضين . و التصحيح من السنن الكبرى ٥/ ٢٧ =

رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار ما لم يفترقا[1] .

[٢٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ابن عتبة[2] قال حدثنا أبو كثير السحيمي[3] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يفترقا[4] من بيعهما أو يكون [5]بيعهما بخيار[5].

[٢٦١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن
٧٤/ب عبد العزيز بن رفيع / عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضى[6] .

[٢٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن

= من طريق الأشعث عن حماد بن زيد ، وقال ابن حزم في المحلى ٤٠٧/٨ : أبو الوضيء هو عباد بن نسيب تابعي ثقة .

(١) أورده الهندي في الكنز ٢١٢/٢ عن أبي برزة برواية المصنف .

(٢) هو أيوب بن عقبة اليمامي - كما في المحلى ٤١٨/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندي في الكنز ٢١٢/٢ عن أبي هريرة برواية ابن أبي شيبة

(٣) من المحلى ، و في الأصل و م : السحمي .

(٤) في المحلى و الكنز : ما لم يتفرقا .

(٥-٥) من المحلى ، و في الأصل و م : بينهما خيار ، و في الكنز : «بيعهما عن خيار»

(٦) أخرجه الحافظ في فتح الباري ٢٥٣/٨ برواية ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة و عطاء و لم يرفعاه .

رفيع [عن¹] ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

[٢٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا² .

[٢٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي [أنه أتى³] في رجل اشترى من رجل برذونا ، فأراد أن يرده قبل أن يفترقا فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح .

[٢٦١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع⁴ .

[٢٦١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن [عبدالله بن⁵] أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

(١) زيد من م .
(٢) أخرجه في الفتح من هنا ، و فيه « ما لم يتفرقا »
(٣) زيد من الفتح ٣٥٣/٨ حيث أخرجه من هنا ، و أخرجه من هنا ابن حزم أيضا في المحلى ٤٠٩/٨ و فيه « أن رجلا »
(٤) و في الفتح ٣٥٣/٨ حيث أخرجه من هنا : « ليجب له البيع »
(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق ٥٢/٧ حيث أخرجه من طريق الثوري ، =

[٢٦١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[1]] هشام بن زياد عن سعيد بن المسيب قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[2] .

[٢٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز ابن[3] رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[4]

(٣٨٢) من كان يوجب البيع إذا تكلم به

[٢٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن شريح قال : إذا تكلم بالبيع جاز عليه[5] .

[٢٦١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد[6] عن شيخ من بني كنانة قال : سمعت [عمر[7]] يقول : إنما

= وأخرجه وكيع عن الثوري في أخبار القضاة - راجع هامش مصنف عبد الرزاق .

(١) زيد من م

(٢) في فتح الباري ٨/٣٥٣ : و نقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب .

(٣) و من هنا تنقطع نسخة م و سننبه عند استئنافها .

(٤) والحديث قد مضى عندنا في هذا الباب من نفس الطريق بفرق بسيط وهو أن هنا « ما لم يتفرقا » ، و هناك « ما لم يفترقا » .

(٥) أورده ابن حزم في المحلى ٨/٤١٠

(٦) في الأصل و م : خلد ، والتصحيح من التهذيب ، ومع ذلك فإن في اسمه اختلافا

(٧) زيد من مصنف عبد الرزاق ٨/٥٣ حيث أخرجه من طريق هشيم عن =

البيع عن صفقة أو خيار .

[٢٦٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : البيع جائز و إن لم يتفرقا[1] .

(٣٨٣) الرجل يقول : إن بعتك غلامى فهو حر

[٢٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن فى رجل قال لرجل : إن بعتك غلامى فهو حر ، و قال الآخر : إن اشتريته فهو حر ، قال : يعتق من مال البائع لأنه حنث قبله[2] .

[٢٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائى قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : حر من مال البائع لأنه حنث أولهما[3] .

(٣٨٤) فى المحاقلة و المزابنة

[٢٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن

= الحجاج ، و من المحلى ٨/٤١٩ حيث أخرجه من طريق الحجاج ، و راجع أيضا ٨/٤٢١ حيث أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٤١٠ وابن حجر فى الفتح ٨/٣٥٣ عن ابن أبي شيبة .

(٢) و فى المحلى ٨/٢٢٥ : فلو قال : إن بعت عبدى فهو حر ، و قال آخر : إن اشتريت عبد فلان فهو حر ، ثم باعه منه فانه يعتق على البائع لا على المشترى - قال ابن حزم : و قد روينا هذا القول عن إبراهيم النخعى و الحسن أيضا .

(٣) راجع تعليقنا على الحديث الذى قبله .

سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة و المزابنة[١] .

[٢٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة[٢] .

[٢٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة[٣] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، و رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا[٤] .

[٢٦٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة
٧٥/الف عن ابن عباس أن رسول الله / صلى الله عليه و سلم نهى عن المحاقلة و المزابنة[٥] .

[٢٦٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال:

(١) أخرجه أبو داؤد في سننه ٥٧/٢ من طريق مسدد عن أبي الأحوص ، و من نفس الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٥
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٦ من طريق ابن أبي شيبة ، و أصل الرواية في صحيح مسلم .
(٣) من الخلاصة ص : ١٥٧ ، و في الأصل و م : خيثمة .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٥ من طريق الشافعي عن ابن عيينة .
(٥) أخرجه البيهقي من طريق أبي جعفر عن أبي أسامة : ٣٠٨/٥

حدثني بشير بن يسار مولى حارثة أن رافع بن خديج و سهل بن أبي حثمة[١] حدثاه أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم .

[٢٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة و المزابنة ، المحاقلة[٢] في الزرع ، و المزابنة في النخل .

[٢٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد[٣] ابن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن [٤]المحاقلة و المزابنة[٤] .

[٢٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمر بالتمر[٥] .

(١) في الأصل و م : خيثمة ـ خطأ ، و الحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف ـ راجع السنن الكبرى ٥/٣٠٩ ، و أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩ من نفس الطريق ، و أورده في الكنز ٢/٢٢٧ برمز « ش » .

(٢) و في المحلى ٨/٥٤١ حيث أخرجه ابن حزم من عندنا : فالمحاقلة .

(٣) في الأصل و م : سعيد ، و التصحيح من الخلاصة ص : ١٣٣ و مصنف عبد الرزاق ٨/١٠٤ حيث أخرجه من طريق الثوري .

(٤-٤) في مصنف عبد الرزاق : المزابنة و المحاقلة .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٥٣٣ من طريق مسلم عن ابن نمير و زهير =

[٢٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عمرو عن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رؤس النخل إن زاد فلهم ، و إن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا .

[٢٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة و المزابنة[١].

[٢٦٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن نافع قال : المحاقلة في الزرع كالمزابنة في النخل[٢] .

[٢٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المحاقلة و المزابنة .

[٢٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : الثمر بالتمر على رؤس النخل مكايلة ، قال : إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس [به[٣]] .

ابن حرب عن ابن عيينة

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٣/٥٧ من طريق أيوب ، و زاد : والمخابرة والمعاومة

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠٧ من طريق سليمان بن حرب عن حماد

(٣) زيد من المحلى ٨/٥٣٤ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

[٢٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس ببيع الثمر على رؤس النخل بالتمرة مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار .

[٢٦٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزابنة[1].

[٢٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وكيع[2] : سمعنا تفسير المزابنة اشتراء ما فى رؤس النخل بالتمر ، و المحاقلة : اشتراء[3] ما فى السنبل بالحنطة و الشعير ، و العرايا : الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها فى بستان الرجل .

(٣٨٥) البر بالتمر نسيئة و الذرة بالحنطة نسيئة

[٢٦٣٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال فى البر بالتمر نسيئة : ربا .

[٢٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم بن بشير[4]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/١٠٤ من طريق مالك عن نافع ، و أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٥/٣٠٧ من عدة طرق مع تفسير المزابنة .

(٢) كذا وقع فى الأصل ، ولا يكون رأيان فى تخطئته ، وأرى الصواب : سفيان راجع السنن الكبرى ٥/٣٠٧

(٣) فى الأصل : اشترى .

(٤) من التهذيب ، و فى الأصل : يزيد ، و هشيم بن بشير يروى عن أبي الزبير .

عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مد ذرة [بمد حنطة نسيئة[١]] .

(٣٨٦) الرجل يشترى الشيء على أن ينظر اليه

٧٥/ب [٢٦٤١] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال : اشترى عمر من رجل فرساً ، و استوجبه على إن رضيه و إلا فلا بيع بينهما ، فحمل عليه عمر رجلا من عنده فعطب الفرس ، فجعلا[٢] بينهما شريحا ، فقال شريح لعمر : سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت ، فقال له : قضيت بمر الحق ، قال زكريا : قال عامر[٣] : و بعثه[٤] على قضاء الكوفة ، و بعث كعب بن سور[٥] على قضاء البصرة .

[٢٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر [٦]عن ابن أبي قرة[٦] عن سلمان[٧] بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها و قطع الثمن فمات ، فضمنه

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل .
(٢) في الأصل : نخلا ، والتصحيح من المحلى ٨/٤٣١ حيث أخرجه من طريق وكيع
(٣) في الأصل : عمر ، و الصواب ما أثبتناه .
(٤) في الأصل : بعث ـ كذا ، و ما أثبتناه هو بناء على طبقات ابن سعد ٦/٩١
(٥) من طبقات ابن سعد ٧/١/٦٥ حيث أخرجه عن الشعبي ، و في الأصل : ثوب
(٦-٦) ليس ما بين الرقين في مصنف عبد الرزاق ٨/٥٥ حيث أخرجه من طريق الثوري .
(٧) من مصنف عبد الرزاق و الخلاصة ، و في الأصل : سليمان .

سلمان[1] بن ربيعـــة .

[٢٦٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر فى الرجل يشترى السلعة على أن ينظر إليها[2] فماتت ، قال : يضمن المشترى .

[٢٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن يحي بن عتيق عن الحسن قال : يضمن المشترى إذا كان بالخيار .

[٢٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار فهلك من عنده ، قال : إن كان سمى الثمن فهو له ضامن ، و إن لم يكن سمى الثمن فهو فيه مؤتمن[3] .

[٢٦٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال :كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البائع بالخيار فماتت السلعة فليس على المشترى شىء ، و قال سفيان: يضمن القيمة[4] .

(١) فى الأصل : سلمة ـ خطأ .
(٢) زيد فى مصنف عبد الرزاق ٥٤/٨ حيث أخرجه من طريق الثورى : و سمى الثمن
(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٢٢/٨ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم وزاد فى النهاية : ولا ضمان عليه .
(٤) و راجع لقول سفيان مصنف عبد الرزاق ٥٥/٧

(٣٨٧) الرجل يسأل الشهادة فيقول : لا

[٢٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر فى الرجل يقول للرجل : عندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يجيء فيشهد ، قال : هى جائزة .

[٢٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد قال : شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل ، فجعل الرجل يذكره شيئا فى شهادته ، فيقول : لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا ، ثم خرج فذكر و القوم قعود فقال : إن هذا سألنى شيئا فى شهادتى كنت لا أذكره له ، و إنى قد ذكرته ، و إنى أشهد أن ما قالوا حق و أنا اشهد به .

(٣٨٨) فى بيع المكاتب

[٢٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب[١] .

[٢٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يباع المكاتب إن بقى عليه من مكاتبته ممن يشتريه و يضمن عتقه ، ولا يباع للرق[٢] .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٣٤٠ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٤٢٨ من طريق ابن جريج .

(٢) و مر عندنا من طريق منصور عن إبراهيم أنه قال : إذا أدى الثلث أو =

[٢٦٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أتتها وهى مكاتبة ، فسألت النبى عليه السلام : أشتريها على أن ولاءها لمواليها ، فقال : اشتريها و أعتقيها ، فانما الولاء لمن أعتق[١] .

(٣٨٩) فى ولد المكاتبة إذا ماتت و قد بقى عليها

[٢٦٥٢] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن أبى مليكة أن امرأة كوتبت ، فولدت ولدين فى مكاتبتها ، ثم
٧٦/الف ماتت ، فسئل / عن ذلك عبد الله بن الزبير فقال : إن أقاما[٣] بكتابة أمهما فذلك لهما ، فاذا أديا[٤] عتقا .

[٢٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد المكاتبة بمنزلتها ، يعتقون بعتقها و يرقون برقها ، فان ماتت سعى فيما بقى من مكاتبتها ، فان أدوا عتقوا ، و إن عجزوا ردوا[٥] .

= الربع فليس لهم أن يسترقوه ـ راجع باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ـ البيوع و الأقضية . و راجع أيضا مصنف عبدالرزاق ٣٨٧/٨

---

(١) أخرجه البيهقى من عدة طرق ـ راجع السنن الكبرى ٣٣٦ ـ ٣٣٩

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٤/١٠ من طريق محمد بن عمرو عن ابن جريج ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٨٦/٨ من طريق ابن جريج .

(٣) فى مصنف عبد الرزاق : قاما .

(٤) فى السنن الكبرى : فان قضياها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق مختصرا عن شريح ثم قال : أخبرنا معمر عن مغيرة =

[٢٦٥٤] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال : [٢]ولدها بمنزلتها[٢] في السعي[٣] - يعني المكاتبة[٤] .

(٣٩٠) العمرى و ما قالوا فيها

[٢٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري[٥] عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل العمرى للوارث .

[٢٦٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى الوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم[٦] .

= عن إبراهيم مثل قول شريح : ٨/٣٨٦

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٣٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة
(٢-٢) من السنن الكبرى . و في الأصل : ولده بمنزلته .
(٣) « في السعي » لا يوجد في السنن .
(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل : المكاتب
(٥) وقع في الأصل : المدني ، والتصحيح من السنن الكبرى ٦/١٧٤ حيث أخرجه من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، و من مصنف عبد الرزاق ٩/١٨٦ حيث أخرجه من طريق ابن جريج و معمر عن عمرو بن دينار ، و لقد مر هذا الاسم في بعض الأبواب البدائية من كتاب البيوع و الأقضية فليصحح هناك أيضا .
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم =

[٢٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا عمرى ، فمن أعمر شيئا فهو له[١].

[٢٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العمرى جائزة لمن أعمرها[٢] .

[٢٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العمرى ميراث لأهلها[٣] .

[٢٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٤]] سفيان عن

= و نصر بن علي عن سفيان ، وأصل الرواية في صحيح مسلم ، وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٩/١٨٩ - ١٩٠

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٢٠٤ من طريق ابن علية عن محمد بن عمرو بينما أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٧٣ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه في المحلى ٩/٢٠٤ من طريق أبي معاوية عن حجاج بلفظ « العمرى لمن أعمرها » ثم ذكر الرقبى و العودة إلى الهبة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر و أبي هريرة - كما في الكنز ٨/٣٢٥ .

(٤) زيد من صحيح مسلم حيث أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة و غيره عن وكيع عن سفيان - راجع السنن الكبرى ٦/١٧٣ .

أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ، فمن أعمر عمرى فهى سبيل الميراث .

[٢٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا[1] هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أعمر عمرى فهى له و لورثته من بعده .

[٢٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس [عن حجر المدارى[2]] عن زيد بن أبي ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العمرى ميراث .

[٢٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى قال : أخبرنا سلمة بن كهيل قال : كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه فى عمرى جعلت لرجل حياته[3] ، فقال : هى له [4]حياته و موته[4] ، فأقبل عليه الذى قضى عليه يناشده . فقال شريح لقد لامنى هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم[5] .

---

(١) هنا خرم فى الاسناد ، و ربما يكون « وكيع عن ابن جريج » والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/١٩٠ من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة

(٢) زيد من السنن الكبرى للبيهقى ٦/١٧٤ و مصنف عبد الرزاق ٩/١٨٦ ، و راجع أيضا الأثر الأول من هذا الباب .

(٣) فى الأصل : كتابة ، و أراه مصحفا عما أثبته .

(٤-٤) فى الأصل : كتابة و موته ـ خطأ .

[٢٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمرى فهى له يصنع بها ما شاء .

[٢٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على قال : العمرى بتات[1] .

[٢٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيباني عن
٧٦/ب حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر/قال : أتاه أعرابي فقال [رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش . فنتجت ذوداً ، فقال ابن عمر[2]] : هى له حياته و موته ، فقال الأعرابي : إنما جعلتها صدقة ، قال : ذلك أبعد لك منها .

[٢٦٦٧] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت

= (٥) أخرج معناه البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/٦ و عبد الرزاق فى مصنفه ١٨٧/٩ عن ابن سيرين و سيأتى عندنا أيضاً .

(١) فى الأصل : ثبات ، والتصحيح من المحلى ٢٠١/٩ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع عن شريك .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من مصنف عبدالرزاق ١٨٧/٩ حيث أخرجه من طريق ابن جريج عن حبيب بن ثابت ، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٤/٦ من طريق حميد الأعرج عن حبيب .

(٣) مر هذا الأثر عندنا فى باب « يسكن الرجل السكنى » فليصحح هناك ما فاتنا ، =

إبراهيم عن السكنى ، قال : ترجع إلى ورثة المسكن ، فقلت : يا أبا عمران ! أ ليس كان يقال : من ملك شيئا حياته فهو[1] له حياته و بعد موته ، قال : ذلك فى العمرى .

[٢٦٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن الحسن قال : سمعته يقول : إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهى له حياته و بعد موته[2] .

[٢٦٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءه رجل أعمى يخاصم فى أمة أعمرها ، فقضى لها شريح للذى أعمرها ، فقال الرجل : قضيت على ، فقال : ما أنا قضيت عليك ، و لكن قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم . من ملك شيئا حياته فهو له حياته و بعد موته[3] .

= و الحديث أخرجه ابن حزم فى المحلى ٢٠١/٩ من طريق الحجاج بن المنهال عن هشيم بكماله كما مضى عندنا .

(١) من المحلى والباب الماضى ، و فى الأصل : فهى .

(٢) ذكره عبدالرزاق فى مصنفه ١٨٧/٩ من طريق معمر عن رجل عن الحسن ، و راجع فيه أيضا الحديث رقم : ١٦٩٠١ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/٦ من طريق أيوب و هشام و منصور عن ابن سيرين ، و أخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ١٨٧/٩ و ١٨٨ من طريق أيوب و خالد الحذاء عن ابن سيرين .

[٢٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا قال : هي لك [حتى تموت فهي[1]] حياته و موته .

[٢٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : من أعمر عمرى فهي له و لورثته[2].

[٢٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا حجاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الأنصار ! أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فانه من أعمر شيئا فانه لمن أعمره[3] .

[٢٦٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى[4] عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية قال : سمعت معاوية يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العمرى جائزة لأهلها[5] .

---

(١) زيد بناء على حديث مصنف عبد الرزاق ١٩٤/٩ وقد أخرجه من طريق ابن التيمي عن ابن أبي خالد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٩ من طريق الثوري بلفظ « من أعمر شيئا فهو له »

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٦ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان ، وأورده الهندي في الكنز ٣٥/٧ برواية النسائي عن جابر

(٤) في الأصل : يعلى ـ خطأ .

(٥) رواه عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه و سلم أبو يعلى =

[٢٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعمرى له و لعقبه بتلة[١] ، ليس للمعطى فيها شرط و لا ثنيا[٢].

[٢٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها[٣].

(٣٩١) من قال : لصاحب العمرى أن يرجع

[٢٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم و حماد أنهما قال : يرجع صاحب العمرى ما داما حيين .

(٣٩٢) فى الرقبى و ما سبيلها

[٢٦٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد[٤] عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : نهى رسول الله

= والطبرانى ـ كما فى مجمع الزوائد ٤/١٥٦ .

(١) من السنن الكبرى ٦/١٧٢ حيث أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن موسى و ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، و فى الأصل : مثله .

(٢) من رواية ابن أبي فديك . و فى الأصل : شيئا ، و فى رواية عبيد الله : شىء .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٧٤ من طريق همام عن قتادة فى قصة طويلة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/١٨٨ من طريق معمر عن قتادة

(٤) من رجال التهذيب .

صلى الله عليه و سلم عن الرقبي ، قال : من أرقب رقبي فهي له[1] .

٧٧/الف [٢٦٧٧] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تحل الرقبي ، فمن أرقب رقبي فهي في سبيل الميراث[2] .

[٢٦٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[3]] شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي : العمرى و الرقبي سواء[4] .

[٢٦٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان قال : سمعت مجاهداً يقول : [5]من أعمر[5] عمرى فهي له و لورثته من بعده ، لا ترجع إلى الذي أعمرها ، و الرقبي مثلها ، قلت لمجاهد : ما الرقبي ؟ قال : قول الرجل : هي للآخر مني و منك[6] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٦/٩ من طريق عطاء عن حبيب أطول من هنا و كذلك ابن ماجه في سننه ص . ١٧٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٤/٩ من طريق ابن طاوس عن أبيه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٦ من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت

(٣) زدناه من هامش مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٩ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠١/٩ من طريق وكيع عن شعبة ، و ذكره الأعظمي عن ابن أبي شيبة عن وكيع .

(٥-٥) في الأصل : ابن عمر ، مصحفا عما أثبتناه .

[٢٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : الرقبي و العمرى سواء ، قال وكيع : العمرى و الهبة و العطية و النحلة[١] إذا قبضت فهى جائزة[٢] .

(٣٩٣) فى[٣] عسب الفحل

[٢٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن عسب الفحل[٤] .

[٢٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام أبي كليب[٥] عن عبدالرحمن بن أبي نعم[٦] عن أبي سعيد قال : نهى عن

— (٦) أخرج البيهقي فى السنن الكبرى ١٧٦/٦ من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد تفسير الرقبي بلفظ « هو لآخر من بقى منى ومنك » وأما اللفظ الذى عندنا فقدأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٩٤/٩ من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عن طاوس .

(١) فى الأصل : النحلى - كذا .
(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٢٠١/٩ عن ابن أبي شيبة دون قول وكيع وبتقديم العمرى على الرقبي .
(٣) و من هنا تستأنف نسخة م .
(٤) رواه البخارى من طريقه عن ابن عمر - راجع السنن الكبرى ٣٣٩/٥ ، و راجع أيضا المحلى ٢٢٣/٨

عسب الفحل[١] .

[٢٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي معاذ[٢] قال : كنت تياساً فنهاني البراء عن عسبي .

[٢٦٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : من السحت ضراب الفحل و مهر البغي و كسب الحجام[٣].

= (٥) في الأصل و م : بن ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٣٩ والخلاصة ص : ٤١٠ ، و هو هشام بن عائذ الأسدي .

(٦) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : ابي انعم - كذا .

(١) أخرجه البيهقي من طريق وكيع و طرق أخرى عن أبي سعيد كما هنا ثم قال : و رواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره .

(٢) اسمه شوذب - كما في الكنى للدولابي و المحلى لابن حزم ٨/٢٢٣ و قد أخرجاه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، و أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٠٧ من طريق الثوري و قال : لست تياسا ، و الصواب ما عندنا .

(٣) أخرج الطبري مثله في جامع البيان ١٠/٣٢٠ من طريق هناد عن وكيع عن طلحة عن أبي هريرة و زاد فيه ثمن الكلب أيضا . كما أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٢٢٣ من طريق الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة قال : أربع من السحت - فذكره . و ضراب الجمل هو نزوه على الأنثى ، و المراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الاجرة - كما في النهاية ٢/١٦

[٢٦٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن طرق الفحل[١] .

(٣٩٤) من رخص في ذلك

[٢٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن عيسى السعدى[٢] قال : قلت للحسن : إن لنا تيوساً نؤاجرها ، قال : لا بأس ما لم تحلب أو سس[٣] .

[٢٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تأخذ على ضراب الفحل أجرا ، ولا بأس أن تعطى إذا لم تعلم أو[٤] لم تجد من[٥] يطرقك .

[٢٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ابن المسيب[٦] بن رافع قال : كانوا يدخلون على علقمة و هو يقرع غنمه - يعنى

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/٤٤ من طريق ابن جريج بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الماء و ضراب الجمل .

(٢) ذكره فى التأريخ الكبير مكنيا بالغفارى ، و فى الجرح و التعديل مكنيا بالعامرى ، و فى الكنى للدولابى مكنيا بالقرشى ، و لم نقف فى كنيته بالسعدى .

(٣) كذا فى الأصل ، و الكلمة غير واضحة فى م .

(٤) فى الأصل و م : اذا ، و الأولى ما أثبتناه .

(٥) فى الأصل و م : لم ، و التصحيح من المحلى ٨/٣٢٣ حيث ذكره ابن حزم عن عطاء ثم قال : و هو قول قتادة . =

ينزى عليها التيس و يعلف و يحلب.

(٣٩٥) من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

[٢٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يسلم ما يكال فيما يكال ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن[١].

[٢٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا يسلم طعام فى طعام و لا طعام فى لحم، و كان لا يرى بأسا أن يسلم طعاما فى الشاة القائمة.

[٢٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم[٢] قال: قال الشعبي: لا يشترى شيئا يكال بشيء إلى أجل.

[٢٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي
٧٧/ب عروبة / عن الحسن و قتادة أنهما كرها أن يسلم طعاما فى طعام[٣].

[٢٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

= (٦) كذا ورد هنا بزيادة «ابن» بينما الأعمش يروى عن المسيب بن رافع مباشرة راجع ترجمة مسيب فى التهذيب.

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٠/٨ من طريق حماد عن إبراهيم بلفظ «أسلف مايكال فيمايوزن ولا يكال، وأسلف مايوزن ولا يكال فيمايكال ولا يوزن»

(٢) كذا فى الأصل و م، و ابن أبي زائدة يروى عن الشعبي مباشرة - راجع التهذيب

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٠/٨ من طريق رجل عن الحسن بلفظ أمضيناه فى أثر إبراهيم.

ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال و ما يوزن فيما يوزن ، إنما هو كطعام بطعام .

(٣٩٦) شرط الضمان في المضاربة

[٢٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة أنه ضامن ، قال : ليس بضامن .

[٢٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء[1] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : كل شرط في مضاربة فهو ربا ، و هو قول قتادة .

[٢٦٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة و ضمنه إياه ، قال : الربح بينهما، و لا يلتفت إلى ضمانه .

(٣٩٧) ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم ؟

[٢٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث قال : قال عمر بن الخطاب : إذا كان للشرك مملوك فأسلم ، انتزع منه فبيع للسلمين و رد ثمنه على صاحبه .

[٢٦٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) هو أبو الخطاب البصري السدوسي المكفوف ، يروى عن سعيد بن أبي عروبة ـ راجع الخلاصة .

إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا[١] .

[٢٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها ، و إذا أسلمت أمة باعها[٢].

[٢٧٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه و بين مولاه .

[٢٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن الحسن قال : من كان من فيهم فأسلم فهو حر ، و ما اشتروا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين .

[٢٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال : إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الامام فباعه في المسلمين ، و دفع ثمنه إلى مولاه ، و قال الحسن : لا يحرم مسلم كافرا .

[٢٧٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٤ من طريق معمر و الثوري عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبد العزيز .

(٢) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٦/٤٥ رقم الحديث : ٩٩٥٩

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٣٧٥ عن ابن أبي شيبة .

(٣٩٨) من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها

[٢٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم «و لا تمنن تستكثر»[1]، قال: لا تعط لتزداد[2].

[٢٧٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تعط[3] العطية فتريد أن تأخذ أكثر منها.

[٢٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك «و لا تمنن تستكثر» قال: لا تعط[4] لتعطى أكثر منه.

[٢٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي رواد قال: سمعت الضحاك[5] «و ما آتيتم من ربوا ليربو فى أموال الناس فلا يربوا عند الله»[6]،
٧٨/الف قال: كان هذا للنبي صلى الله عليه و سلم / خاصة.

---

(١) آية ٦ من سورة المدثر.
(٢) أخرجه الطبرى فى جامعه تحت تفسير هذه الآية من طريق ابن حميد عن جرير و كان فى الأصل و م: لا تعطى، فصححناه من جامع البيان.
(٣) فى الأصل و م: لا تعطى، والتصحيح من جامع البيان حيث أخرجه الطبرى من طريق ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة.
(٤) فى الأصل و م: لا تعطى، والتصحيح من جامع البيان حيث أخرجه الطبرى من طريق أبي كريب عن وكيع.
(٥) أخرجه الطبرى من هذا الطريق تحت آية المدثر و آية الروم.
(٦) آية ٣٩ من سورة الروم.

[٢٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله «و لا تمنن تستكثر» [قال : لا تعطى شيئا على أن تستكثر على ربك][1]

[٢٧١٠] [حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن أبي بزة[2] في قوله «لا تمنن تستكثر»[3]] قال : لا تعطى شيئا تطلب أكثر منه .

[٢٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية[4] عن سعيد بن جبير قال : الرجل يعطى ليثاب عليه «و ما آتيتم من ربوا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله[5]» .

[٢٧١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [ابن[6]] أبي نجيح عن مجاهد قال : الهدايا .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م ، و الرواية قد أخرجها الطبري في جامع البيان من هذا الطريق و لفظه «لا تمنن عملك تستكثره على ربك»

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) هو منصور بن عبد الرحمن و صفية أمه - راجع الخلاصة ص : ٣٨٨

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان تحت آية الروم من هذا الطريق ، و قدم الآية على قول سعيد .

(٦) زيد من م وجامع البيان حيث أخرجه الطبري تحت آية الروم من هذا الطريق .

[٢٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : كان الرجل يعطي قرابته[1] ليكثر بذلك ماله .

[٢٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة « و ما آتيتم من ربوا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله » هو الذى يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب .

(٣٩٩) فى الاذن على حوانيت السوق

[٢٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على حوانيت السوق إذن .

[٢٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و ابن علية و عبد السلام عن داود عن الشعبي قال : إذا فتح الساقى بابه و جلس فقد أذن .

[٢٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال : كان إبراهيم التيمى و إبراهيم النخعى و خيثمة و أصحابنا يأتونا فى حوانيت السوق فلا يزيدون على أن يقولوا : السلام عليكم ، ثم يدخلون .

[٢٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عمران بن حدير[2] عن عكرمة أنه قيل له : كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق ؟ فقال :

(١) فى جامع البيان : ذا القرابة ، وقد أخرجه الطبرى تحت آية الروم من طريقه عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم .

(٢) فى الأصل : جرير ، و التصحيح من م و الخلاصة .

و من يطيق ما كان ابن عمر يطيق .

[٢٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يأتي في حجرة ثري[١] فيقف[٢] ثم يقول: السلام عليكم ثم يلج .

[٢٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن شعيب قال : كان أبو العالية يأتي في بيت بري فيقول : السلام عليكم ألج ؟ فأقول : رحمك الله! إنما هي السوق ، فيقول : إن الرجل ربما خلا على حسابه و ربما خلا على الدراهم يتفقدها .

[٢٧٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : كنت مع مجاهد في سوق الكوفة و خيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور البكاء[٣] ، فقال : كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه ؟ قال : و قلت : كيف يصنع ؟ قال : كان يقول : السلام عليكم أألج ؟ ثم يلج .

[٢٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن درهم أبي عبيد[٤] المحاربي قال : رأيت علياً[٥] أصابته السماء و هو

(١) غير منقوطة في الأصل و م ، و ورد في الأثر الآتي : بري .
(٢) في الأصل و م : فيقول ، و ربما يكون : فيقوم .
(٣) من السنن الكبرى ٦/١٥١ ، و في الأصل و م : البكا - كذا غير منقوط .
(٤) في الأصل و م : درهم بن عبيد ، و التصحيح من الجرح و التعديل ٢/١/٤٣٤ و نسبته فيها « البصري » .
(٥) من م . و في الأصل : علي .

فى السوق ، فاستظل بخيمة الفارسى ، فجعل الفارسى يدفعه عن خيمته و جعل
٧٨/ب على يقول : إنما أستظل من المطر ، فأخبر الفارسى بعد أنه على/
فجعل يضرب صدره .

(٤٠٠) فى شهادة النساء فى العتق و الدين و الطلاق

[٢٧٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبى عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين فى عتق[١] .

[٢٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبى عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين فى عتق إحداهما خالته[٢] - يعنى معهن[٣] رجل .

[٢٧٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال : تجوز شهادة النساء فى العتاقة و الدين و الوصية - يعنى مع[٤] الرجل .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٣٢ من طريق وكيع عن ابن عون .
(٢) من م ، و فى الأصل : خاله .
(٣) كذا والسياق يقتضى : معهما وقول شريح ذكره ابن حزم فى المحلى ٩/٤٨٥ بلفظ « أنه أجاز شهادة امرأتين فى عتاقة مع رجل » .
(٤) من م ، و فى الأصل : من ، وقول ابراهيم هذا ذكره ابن حزم فى المحلى ٩/٤٨٤ وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٣٠ من طريق الثورى كما هذا إلا أنه قال « مع الرجل » .

[٢٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة النساء فى الحقوق .

[٢٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن برد عن مكحول قال : لا تجوز شهادة النساء إلا فى الدين[١] .

[٢٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن جرير عن الضحاك قال : يجيز شهادة النساء .

[٢٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مبارك عن الحسن قال : تجوز شهادتهم فى الدين و فيما لا بد منه[٢] .

[٢٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سأل المغيرة بن سعيد الشعبي : أتجوز شهادة الرجل و المرأتين فى الطلاق ؟ قال : نعم[٣] !

[٢٧٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت[٤] عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء فى الطلاق

(٤٠١) الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

[٢٧٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/٤٨٣ عن ابن أبي شيبة .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٩/٤٨٤ وزاد : جراح الخطأ والوصايا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٢٩ من طريق سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد ، وعلقه ابن حزم ـ راجع المحلى ٩/٤٨٥ .

أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته و يبرأ من الصدقة.

[٢٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : لا تبرأن[1] من الصدقة.

[٢٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا بعت ثمرتك و ثمرة حائطك فالصدقة في الحائط، و قال ابن أبي مليكة : هي على المبتاع.

(٤٠٢) في الرجل يأخذ من مال ولده

[٢٧٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، و ولده من كسبه[2].

[٢٧٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة

= (٤) وقع في الأصل و م : الحارث، والتصحيح من المحلى ٩/٤٨٥ حيث أخرجه ابن حزم من طريق أبي عبيد عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم.

(١) من المحلى ٨/٥٠٢ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة بأكثر من هنا، و في الأصل و م : لا يبرا، و الحديث قد مضى عندنا في باب « من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثنى بعضه ».

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٥٥ من طريق ابن أبي شيبة وغيره، و أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/١١٩ من غير طريق، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٣٣ من طريقه عن عائشة.

عن محمد بن المنكدر أن رجلا خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أنت و مالك لأبيك[١] .

[٢٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خليفة عن[٢] محارب بن دثار

٧٩/الف قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولد / من كسب الوالد .

[٢٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة[٣] بن عمير الليثي عن أمه[٤] عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه[٥] .

[٢٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحوه[٦].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٣٠ و أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/١٢٠ من طريق هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر برواية البزار .
(٢) من م ، و في الأصل : بن .
(٣) من السنن الكبرى ٧/٤٨٠ حيث أخرجه من طريق أبي داود عن شعبة ، و في الأصل و م : حماد .
(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : أبيه .
(٥) راجع سنن أبي داود ٢/٦٦ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٣٣ من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير .

[٢٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا باذنه[١].

[٢٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا داود عن ابن عبد الله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: و لد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء.

[٢٧٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! إن أبي غصبني مالي، قال: أنت و مالك لأبيك.

[٢٧٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود[٢] بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: يأكل[٣] الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا [٤]بطيب نفسه[٤].

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢١/٨ من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثورى.
(٢) زيد فى الأصل: عن، و لم تكن الزيادة فى م و المحلى ١٢٢/٨ فحذفناها، و أخرجه ابن حزم من طريق عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن داود ابن أبي هند.
(٣) من م و المحلى، و فى الأصل: لا يأكل.
(٤-٤) فى المحلى: باذنه.

[٢٧٤٤] حدثنـا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي مثله .

[٢٧٤٥] حدثنـا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله .

[٢٧٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي[١] عن عامر قال : الرجل في حل من مال ولده[٢] .

[٢٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا [وكيع قال حدثنا[٣]] هشام بن عروة عن أبيـه قال : صنع رجل في ماله شيئا و لم يستأذن أباه ، ـ قال هشام : قال أبي : ـ فسأل النبي صلى الله عليـه و سلم أو أبا بكر أو عمـر فقال : اردد عليه فانما هو سهم من كنانتك .

[٢٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج قال : كان عطاء لا يرى بأسا بأن[٤] يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة

---

(١) هو صالح بن صالح بن حي ، وقد ينسب إلى جده ، يروى عنه يحي بن أبي زائدة ـ التهذيب .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٨ من طريق عبد بن حميد عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن أبيه .

(٣) زيد مابين الحاجزين من المحلى ١٢١/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٠/٩ من طريق معمر عن هشام بن عروة

(٤) من المحلى ١٢١/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل وم: أن .

[٢٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : أنت من هبة الله لأبيك ، أنت و مالك لأبيك[١] ، ثم قال : يهب لمن يشاء اناثا و يهب لمن يشاء الذكور[٢] .

[٢٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أبي اجتاح[٣] مالي ، فقال : أنت و مالك لأبيك .

(٤٠٣) من قال : لا يأخذ من مال ولده إلا باذنه

٧٩/ب [٢٧٥١] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : على الولد أن يبر والده ، و كل إنسان أحق بالذى له .

[٢٧٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة [عن ابن عون[٤]] قال : جاء رجل للقاسم بن محمد : أ يعتصر[٥] الرجل من مال ولده ما شاء ، فقال : ما أدرى ما هذا ؟

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢٢/٨ عن ابن أبي شبية إلى هنا .

(٢) آية ٤٩ من الشورى .

(٣) فى الأصل و م: احتاج ، والتصحيح بناء على رواية جابر من طريق هشام بن عمار و فيها « إن أبي يريد أن يجتاح مالى » راجع سنن ابن ماجه ص: ١٦٧

(٤) زيد من م .

(٥) من م و فى الأصل : يقتصر ، و فى النهاية : اعتصر العطية : ارتجعها .

[٢٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله[1] بن موسى عن عثمان ابن الأسود عن مجاهد قال : خذ من مال ولدك ما أعطيته ، و لا تأخذ منه ما لم تعطه .

[٢٧٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم أن حمزة بن عبد الله[2] بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر ، فقال عبد الله : ما هى لى ؟ فقال [له[3]] حمزة : يا أبتاه ! فانت فى حل ، فأطعم منها ما شئت .

[٢٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى قال : ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجا بعد ما أنفق عليه[4].

[٢٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن [5]عبد الأعلى عن[5] محمد بن الحنفية عن على قال : الرجل أحق بمال ولده

(١) من المحلى ٨/١٢٣ حيث أخرجه ان حزم عن ابن أبي شيبة ، وفى الأصل و م : عبد الله .
(٢) من المحلى ٨/١٢٣ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفى الأصل و م : عبيد الله .
(٣) زيد من المحلى .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/١٢٩ - ١٣٠ من طريق معمر عن الزهرى ، و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/١٢٣ من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق .
(٥-٥) من المحلى ٨/١٢٣ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و فى =

إذا كان صغيرا ، فاذا كبر و احتاز[1] ماله كان أحق به .

(٤٠٤) ما يحل للولد من مال أبيه

[٢٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو[2] قال : قال[3] رجل لجابر بن زيد أن أبي يحرمني ماله ، يقول : لا أعطيك منه شيئا ، قال : كل من مال أبيك [بالمعروف[4]] .

(٤٠٥) من كان يقضي بالشفعة للجار

[٢٧٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور

= الأصل و م : عبد الله بن .

---

(١) من المحلى ، و فى الأصل و م : اختار .

(٢) فى الأصل و م : عمرة ، والتصحيح من المحلى ١٢٣/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و عمرو هذا هو عمرو بن دينار .

(٣) من المحلى ، و فى الأصل و م : جاء .

(٤) زيد من المحلى : ونستدرك هنا أثرين من المحلى أخرجهما ابن حزم فى المحلى ١٢٢/٨ وربما يردان فى الأبواب الآتية وربما يكونان قد وردا فى الأبواب الماضية . (الف) حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا عبيدالله بن موسى عن الحسن ابن حى عن ليث عن مجاهد و الحكم قالا : يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج (ب) حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثورى عن أبي حمزه عن إبراهيم النخعى قال : الوالد فى حل من مال ولده إلا الفرج .

عن الحكم عن[1] علي و عبد الله قالا[2] : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة للجوار .

[٢٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم [عن علي[3]] و عبد الله قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة للجوار .

[٢٧٦٠] [4]حدثنا أبو بكر قال[4] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم[5] عن[6] سمع علياً[7] و عبد الله يقولان[8] : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة للجوار .

[٢٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن[9] ميسرة

(١) في الأصل و م « و » والتصحيح من الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠٧ حيث أخرجه ابن التركماني عن ابن أبي شيبة .

(٢) من الجوهر ، و في الأصل و م : قال .

(٣) أراه قد سقط من الأصل و م .

(٤-٤) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٧٨ من طريق الثوري .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : الحسن ، ولعله تصحف عما عندنا لأن ابن حزم أخرجه في المحلى ٩/١٢٤ من هذا الطريق فقال : عن منصور عن الحكم .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : عن - كذا .

(٧) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : علينا .

(٨) في مصنف عبدالرزاق : يقول . وأراه إما خطأ مطبعيا أو سهواً من الناسخ =

عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال : الجار أحق بشفعته .

[٢٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : جار الدار أحق بالدار[١].

[٢٧٦٣] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره[٣]

= (٩) في الأصل و م: عن ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٦ حيث أخرجه من طريق أبي نعيم عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة وكذلك من طريق ابن المديني عن سفيان في قصة ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٩ من طريق ابن عيينة ، و في كل منها « الجار أحق بسقبه » ـ راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٧٧/٨ ـ ٧٨ .

---

(١) ذكره ابن التركماني عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل ما هنا ثم قال : أخرجه أبو داود والنسائي و الترمذي ، وقد وردت الرواية عن قتادة عن أنس أيضا ـ راجع هامش السنن الكبرى ١٠٧/٦ ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩ ١٢٤ من طريق شعبة عن قتادة وزاد : وبالأرض .

(٢) قد مضى الحديث عندنا في باب « في الشفعة تكون للغائب أم لا » بعض المفارقات ، وأرى الذى هنا أثبت ، وراجع أيضا المحلى ١٢٣/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٣) في المحلى : داره ـ كذا .

إذا كان طريقهما واحدا[1] ينتظر بها[2] و إن كان غائبا .

[٢٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال : سمعت / الشعبي يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : الشفيع أولى من الجار ، و الجار أولى من الجنب[3] . ٨٠/الف

[٢٧٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر بن راشد السلمي[4] قال : سمعت الشعبي يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجوار[5] .

[٢٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر ابن حفص قال : كتب عمر إلى شريح أن يقضي بالجوار ، قال : فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام[6] .

(١) من المحلى ، و في الأصل و م : واحد .
(٢) من م و المحلى ، و في الأصل : ها .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٩/٨ من طريق أبي سفيان ـ وهو وكيع ـ فتسامح الأعظمي بأنه محمد بن حميد ، و أخرجه عن عبد الرزاق ابن حزم في المحلى ١٢٤/٩ فتسامح بأن أثبته « سفيان »
(٤) ذكره في الجرح والتعديل ١٠٧/٣/ القسم الأول .
(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧٨/٨ من طريق الثوري عن محمد بن راشد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٩ من طريق سعيد عن ابن عيينة دون =

[٢٧٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو[1]] معاوية عن عاصم عن الشعبي [عن شريح[2]] قال : الخليط أحق من الشفيع ، و الشفيع أحق من الجار ، و الجار أحق بمن سواه .

[٢٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : الشريك أحق بالشفعة فان لم يكن له شريك فالجار[3] .

[٢٧٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : الخليط أحق من الجار ، و الجار أحق من غيره[4] .

= الشطر الثاني ، وكذلك أورده في الكنز ٤/٣ برمز « ش » .

(١) زيد من م .

(٢) زيد من نصب الراية ٤/١٧٦ حيث أخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه الأعظمي بهامش مصنف عبد الرزاق ٨/٧٨ - ٧٩ من طريق وكيع عن عاصم بمثل ما هنا .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٧٦ عن ابن أبي شيبة و زاد: والخليط أحق من الشفيع و الشفيع أحق بمن سواه ، و راجع أيضا الحديث الآتي .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٧٩ من طريق الثوري عن الحسن بن عبيدالله عن فضيل عن إبراهيم ، وأخرجه ابن‌حزم في المحلى ٩/١٢٢ من طريق وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو بن فضيل بن عمرو . كذا ورد السند في المحلى وأرى الصواب : عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو فقد ورد في خلاصة التذهيب ص : ٣١٠ « فضيل بن عمرو الفقيمي عن إبراهيم النخعي =

[٢٧٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي حيان[1] عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضى بالجوار .

[٢٧٧١] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا أبو أسامة [عن حسين المعلم[3]] عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أرض ليس فيها لأحد قسم و لا شرك[4] إلا الجوار ، قال : الجار[5] أحق بسقبه[6] ما كان .

[٢٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من كانت له شركة فى أرض أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فان شاء أخذ ، و إن شاء ترك[7] .

= و الشعبي و عنه أخوه الحسن» .

(١) من م والمحلى ٩/١٢٢ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و فى الأصل: حان ـ كذا بدون نقطة

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/١٢٤ وابن التركمانى فى الجوهر بهامش السنن الكبرى ٦/١٠٧ كلاهما عن ابن أبي شيبة

(٣) زيد من المحلى و الجوهر

(٤) فى الجوهر : شريك .

(٥) من المحلى والجوهر ، و فى الأصل و م : الجوار

(٦) فى المحلى : بصقبه .

(٤٠٦) فى الشفعة للذمى و الأعرابى

[٢٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد عن إبراهيم قال : الشفعة للشرك و الأعرابى وغيره ، و قال الشعبى : لا شفعة لأعرابى و لا مشرك[1].

[٢٧٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبى قال : ليس لأعرابى و لا لمن لا يسكن المصر[2] .

[٢٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد عن الحسن قال : ليس لليهودى و لا النصرانى[3] شفعة[4] .

[٢٧٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم

= (٧) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٨/٨٢ من طريق الثورى و ابن جريج عن أبى الزبير و أخرجه مسلم عن ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن ابن جريج - كما فى السنن الكبرى ٦/١٠٤ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٨٥ من طريق الثورى عن جابر عن الشعبى قال : ليس للاعرابى شفعة .

(٢) و ذكر ابن‌حزم فى المحلى ٩/١١٥ عن الشعبى أنه قال : لا شفعة لمن لا يسكن المصر و لا لذمى .

(٣) فى م : للنصرانى .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٠٩ من طريق سفيان و كذلك أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٨/٨٤ و لكنه شك فى أنه عن الحسن أو أنس .

عن أبي المقدام بن قرة[١] قال: حدثني جار لي أن شريحا قضى لنصراني بشفعة[٢].

[٢٧٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٣]] قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة[٤].

[٢٧٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حسن بن صالح عن [الشيباني عن[٣]] الشعبي قال: ليس ليهودي ولا نصراني شفعة.

[٢٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أنا سفيان: لليهودي والنصراني شفعة[٥].

[٢٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان [لا[٣]] يرى للكفار شفعة.

(٤٠٧) في الشفعة للاعرابي

[٢٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر

(١) في م: فروة، و لم نجده، أو ربما يكون «أبي المقدام عن معاوية بن قرة».
(٢) من م، و في الأصل: شفعة
(٣) زيد ما بين الحاجزين من م
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٨٤ من طريق قيس بن الربيع بدون ذكر النصراني، وأخرج ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٩ من طريق موسى بن قيس عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى لذمي بشفعة.
(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري و ضم إليهما الكبير والصغير والأعرابي والمجوسي - راجع مصنفه ٨/٨٤

٨٠/ب عن شريح / قال : للاعرابي شفعة .

[٢٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم قال : للاعرابي شفعة[١] ، قال وكيع : قال حدثنا سفيان : له شفعة[٢] .

[٢٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن أبي حصين عن الشعبي قال : لا شفعة للاعرابي[٣] .

[٢٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سعيد بن[٤] أشوع قال : ليس للاعرابي شفعة .

(٤٠٨) من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة

[٢٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[٥] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٨٥ من طريق الثورى .

(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٢٧٨٨ .

(٣) راجع مصنف عبدالرزاق ٨/٨٥ حيث أخرجه من طريق الثورى عن جابر .

(٤) فى الأصل و م : سعيد عن أشوع ـ خطأ ، و إنما هو سعيد بن عمرو بن أشوع قاضى الكوفة ـ راجع الخلاصة ص : ١٤١ .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٠٣ من طريق مالك و قال : هكذا رواه مالك بن أنس فى الموطأ مرسلا و قد روى ذلك عنه من أوجه أخر =

[٢٧٨٦] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة[٢] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال [قال عثمان[٣]]: لا شفعة فى بئر ولا فحل[٤] ، والأرف يقطع كل شفعة .

[٢٧٨٧] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت[٦] الحدود وعرف الناس حدودهم[٧] فلا شفعة بينهم .

[٢٧٨٨] حدثنا أبو بكر[٨] قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد[٩]

= موصولا بذكر أبي هريره فيه .

(١) قد مضى الحديث عندنا فى باب « من كان لا يرى فى الحيوان شفعة » وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/١٠٢ عن ابن أبي شيبة ـ كما أمضينا .

(٢) من المحلى والباب الماضى ، و فى الأصل و م : عمار .

(٣) زيد من م و الباب الماضى ، وموضعه فى المحلى : عن أبيه .

(٤) من م والمحلى والباب الماضى ، و فى الأصل : نخل ـ كذا .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/١٠٣ عن ابن أبي شيبة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٠٥ من طريق إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الأنصارى .

(٦) فى السنن الكبرى : صرفت .

(٧) فى المحلى : حقوقهم ، و فى السنن الكبرى : حدودهم ـ كما هنا .

(٨) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/١٢٢ عن ابن أبي شيبة

(٩) هو الحذاء ـ كما فى المحلى .

عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضي به إلا ما كان بين[1] شريكين[2] مختلطين ، أو دارا[3] يغلق عليها[4] باب واحد[4] .

[٢٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال : أخبرني الزبير[5] بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال : إذا قسمت الأرض و حدت و صرفت طرقها فلا شفعة .

[٢٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر[6] : إذا وقعت الحدود و عرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم .

(٤٠٩) من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

[٢٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان بين الدراين طريق فلا شفعة بينهما .

---

(١) من المحلى ، و في الأصل و م : من .

(٢) في المحلى : جارين .

(٣) في المحلى : دار .

(٤-٤) من المحلى: و في الأصل : بابا واحدا ، والعبارة غير واضحة في م .

(٥) وقع في الأصل و م : الربيع ، و التصحيح من المحلى ١٢٢/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة

(٦) في الأصل و م: عمرو ـ خطأ ، وراجع الحديث رقم: ٢٧٩٦ من هذا الباب .

[٢٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول : إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة .

[٢٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غنـــدر عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن الشفعة فقال : إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شفعة .

(٤١٠) من قال : لا شفعة إلا فى تربة أو عقار

[٢٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لا شفعة إلا فى تربة[١] .

[٢٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال : لا شفعة إلا فى حرث أو عقار[٢] .

[٢٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك[٣] .

٨١/الف [٢٧٩٧] حدثنا أبوبكر/قال حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز ابن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله صلى الله عليـه و سلم

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠٧/٩ عن يونس عن الحسن
(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٨٧/٨ من طريق سفيان الثورى بمثل ما هنا إلا أنه قال « أرض » ،وضع « حرث »
(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠٦/٩ من طريق سعيـــد بن منصور عن هشيم و لفظه « لا شفعة إلا فى دار أو عقار »

بالشفعة فى كل شيء : الأرض و الدار و الجارية و الخادم ، قال : فقال عطاء : إنما الشفعة فى الأرض و الدار ، قال : فقال [له[1]] ابن أبى مليكة : تسمعنى لا أم لك ؟ أقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - ثم تقول مثل هذا ؟ [2] .

(٤١١) فى الدار تباع و لها جاران

[٢٧٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبى قال : فى جار الدار إذا كانا فى الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعة .

[٢٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن[3] أبى إسحاق قال : سمعت الشعبى يقول : [من[4]] بيعت شفعته[5] وهو شاهد لا ينكر فلا شفعة له .

(١) زيد من المحلى ١٠٣/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبى شيبة ، وقد مضى الحديث عندنا مختصرا فى باب « من كان لا يرى فى الحيوان شفعة » .

(٢) قال ابن حزم : وإلى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع قال نا أبان عن عبد الله البجلى قال : سألت عطاء عن الشفعة فى الثوب فقال : له شفعة ، و سألته عن الحيوان فقال : له شفعة ، وسألته عن العبد فقال : له شفعة .

(٣) فى مصنف عبد الرزاق ٨٣/٨ : عن - خطأ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق وكيع .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : شفعة .

[٢٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم فى رجل يبعث داره وهو ساكت لا ينكر ، قالا : يلزمه ، وهو جائز عليه .

[٢٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر و القاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للبتاع : أقم البينة أنها بيعت و هو شاهد لا ينكر .

(٤١٢) فى الشفيع يأذن للمشترى

[٢٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال : إذا أذن الشفيع للشترى فى الشرى فاشترى فلا شفعة له .

[٢٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع[١] .

(٤١٣) الرجل يقرض الرجل الدراهم

[٢٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمى عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيراً منها .

[٢٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قطرى بن عبد الله الدمرى[٢] عن

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٨٩ من طريق الثورى بأكثر مما هنا

(٢) أشار ابن حزم إلى هذه الرواية فى المحلى ٨/٩١ . =

أشعث الحداني[١] قال : سألت الحسن فقلت[٢] : يا أبا سعيد ! [٣]تجيء الكبار و[٣] لي جارات[٤] ، و لمن[٥] عطاء ، فيقترضن[٦] مني ، و نبقى[٧] فضل دراهم[٨] العطاء على دراهمي[٩] قال : لا بأس [به[١٠]] .

[٢٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال : قلت لعامر : الرجل يستقرض ، فاذا خرج أعطاه عطاء خيراً منها ، قال : لا بأس ما لم يشترط أو يعطيه التماس ذلك .

[٢٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك

(٣) في م : الأمرى ، ولم يذكر هذه النسبة في المحلى ٨/٩١ حيث أخرج ابن حزم هذا الأثر من هنا .

---

(١) هو أشعث بن عبد الله الحداني - كما في التهذيب ١/٣٥٥ ، ووقع في المحلى : الحراني - خطأ .

(٢) من م و المحلى ، و في الأصل : فقال .

(٣-٣) ليس ما بين الرقمين في المحلى .

(٤) من المحلى ، و في الأصل : جاران .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : ليس

(٦) من المحلى ، و في الأصل و م : فيقترض - كذا

(٧) من المحلى ، و في الأصل و م : يبقى

(٨) من المحلى ، و في الأصل و م : درهم .

(٩) من المحلى ، و في الأصل و م : درهمي .

(١٠) زيد من المحلى .

قال : إذا أقرضت شيئا تقضينا أفضل منه فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض .

[٢٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال : سألتهما عن الرجل يقرض الرجل الدرهم فيأخذ خيرا من الذى أعطى، فقالا[١] : إن لم يكن نوى فلا بأس .

[٢٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح[٢] عن الأوزاعى فى رجل أقرض رجلا عشرة دراهم فيأتى بعشرة و دانقين ، قال : لا تقبل ، قلت له : إنه قد طابت نفسه بها ، قال : و هل يكون الربا إلا عن طيب نفس .

[٢٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
٨١/ب خالد بن دينار عن عامر فى الرجل يقرض الرجل القرض وينوى/ أن يقضى أجود منه ، قال : ذلك أخبث .

[٢٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من ابن مسعود درهما فقضاه ، فقال له الرجل : إنى تجاوزت لك من جيد عطائى ، فكره ذلك ابن مسعود و قال:

---

(١) فى الأصل : قال ، والتصحيح من م والمحلى ٩١/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريق شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة : ١٤٧/٨ .

(٢) هو أبو عصام العسقلانى ، وقد مر عندنا فيما مضى .

مثل دراهمي .

[٢٨١٢] حدثنا أبوبكر[١] قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال : استلف[٢] مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم[٣] أجود من دراهمي ، فقال : ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك[٤] ، أ تقبله ؟ قلت : نعم[٥] !

[٢٨١٣] حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها ، قالا[٦] : لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك

[٢٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : سألته : الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها ، قال : لا بأس ما لم يتعمد أو يشترط .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٩١ عن ابن أبي شيبة .
(٢) فى المحلى : اقترض .
(٣) ليس فى المحلى .
(٤) فى المحلى : لك .
(٥) والأثر أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٨/١٢٦ من طريق إسرائيل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن القاسم بن أبي بزة .
(٦) راجع تعليقنا على الأثر رقم : ٢٨١٧ ، وكان فى الأصل و م : قال ، فصححناه من المحلى ٨/٩١ .

[٢٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة قال : سمعت شيخاً يقال له المغيرة قال : قلت لابن عمر : إنى أسلف[١] جيرانى [إلى[٢]] العطاء فيقضونى دراهم أجود من دراهمى ، قال : لا بأس ما لم تشترط .

(٤١٤) فى الرجل يأخذ من الرجل المتاع

[٢٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة بن علقمة[٣] عن ابن سيرين قال : من اشترى ثوبا بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجبه ، فان الربح لصاحب الثوب .

[٢٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة[٤] عن هشام عن محمد قال : من اشترى بيعا بشرط [فباعه قبل أن يستوجبه[٥]] فما كان فيه من فضل فهو للاول

[٢٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار فباعه قبل

(١) من م ، و فى الأصل: استلف

(٢) زيد من م

(٣) من الخلاصة ، و فى الأصل و م : غفلة .

(٤) من م ، و فى الأصل : أبو أمامة .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٦) فى الأصل : ان ، و التصحيح من م .

أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه و هو له حل .

[٢٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف ابن عتبة[١] عن أبيه وكان صديقا لشريح ، قال : قلت لشريح : آتي السوق فأشترى الثوب و أشترط أنى[٢] فيه بالخيار ثم أنطلق ، فان بعته أخذت الربح ، و إلا رددته ، قال : فلا تفعل .

(٤١٥) فى الرجل يبيع الشىء ليس له

[٢٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد ابن زيد بن[٣] عقبة عن أبيه عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضاع له متاع أو سرق له متاع فوجـــده فى يد رجل[٤] فهو أحق به ، و يرجع المشترى على البائع[٥] .

[٢٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار بن أبجر[٦] عن على فى رجل كان فى يده ثوب ، فأقام رجل عليه البينة

(١) ذكره فى الجرح والتعديل ١/٤/٣١٤ ، و وقع فى نسخة من الجرح : مطرف ابن عقبة .

(٢) من م ، و فى الأصل : ان .

(٣) وقع فى الأصل و م : عن ، والتصحيح من السنن الكبرى ٦/٥١ حيث أخرجه البيهقى من طريق سعدان بن نصر عن أبي معاوية .

(٤) زيد فى السنن الكبرى : بعينه .

(٥) زيد فى السنن الكبرى : بالثمن .

=

فقال : إدفع[1] الى هذا ثوبه ، و اتبع من اشتريت منه .

[٢٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال : كانت القضاة تقضى : من باع شيئا ليس له فهو لصاحبه ، [إذا طالبه[2]] يؤخذ هذا بالشروى[3] .

٨٢/ألف (٤١٦) فى القوم يكونون شركاء / فى الدار

[٢٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي فى القوم يكونون شركاء فى الدار ، فاشترى بعضهم من بعض ، قال : ليس للآخرين شفعة[4] .

[٢٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو[5] عن الحسن مثله[6] .

[٢٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ابتعت أنا و رجل داراً ، و لرجل سدس و للآخر نصف

(٦ ذكره البخارى فى تأريخه : ١/٢/١٢٠ .

---

(١) من م ، و فى الأصل : ارفع

(٢) زيد من م .

(٣) أى بالمثل .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١٩/٩ من طريق ليث بن أبي سليم

(٥) من م ، و فى الأصل : عمر .

(٦) ذكره كذلك ابن حزم فى المحلى ١١٩/٩ .

فباع يعني صاحبي آخذه أنا و هم [1]جميعا أو[1] آخذه[2] دونهم ، قال : لا ! بل تأخذه[3] دونهم .

[٢٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين[4] و طاوس قالا[5] : هم فيه سواء .

(٤١٧) في الرجل يرهن الرجل فيهلك

[٢٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب ابن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للمرتهن : ذهب حقك[6] .

[٢٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين[7] قال :

(١-١) في الأصل و م : جمعا لو ، والصواب ما أثبتناه

(٢) من م ، و في الاصل اخذ

(٣) من م ، و في الاصل : تاخذ

(٤) هو عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين - راجع التهذيب ٥/٢٩٣ ، والذى عده ابن حزم في المحلى ٩/١٢٠ ممن يقولون بالسواء هو ابن الحسن .

(٥) في الأصل و م : قال .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤١ من طريق ابن العلاء عن ابن المبارك ، و أخرجه ابن حزم من طريق مصعب بن ثابت - راجع المحلى ٨/١١٥

(٧) في الأصل : ابن حصين ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ٦/٤٤ حيث أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن أبي حصين، وكذلك أخرجه عبدالرزاق =

سمعت شريحا يقول : ذهبت[1] الرهان[2] بما فيها .

[٢٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

[٢٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الرهن بما فيه[3] .

[٢٨٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية قال : سألت ابن أبي نجيح عن الرهن[4] إذا هلك قال : كان عطاء يقول : الذهب والفضة والعروض يترادان ، والحيوان لا يترادان ، هو من الأول .

[٢٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان الرهن أكثر[5] مما رهن فيه فهو أمين فى الفضل ، فان كان ناقصاً فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان .

= أيضا فى مصنفه ٨/٢٣٩ من طريق الثورى عن أبي حصين و شريح ، و أرى الصواب : عن شريح .

---

(١) فى م : ذهب .

(٢) فى السنن الكبرى : الرهون ، و فى مصنف عبد الرزاق : الرهن .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٣٩ من طريق معمر عن الحسن بلفظ « ذهب الرهن بما فيه »

(٤) فى الأصل و م : الزهرى - كذا مصحفا عما أثبتناه .

(٥) من م و فى الأصل : بما .

[٢٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : الرهن بما فيه[١].

[٢٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٢] عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : الرهن بما فيه .

[٢٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إدريس الأودى[٣] عن إبراهيم بن عمير[٤] قال : سمعت ابن عمر يقول فى الرهن : يترادان الفضل.

[٢٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن على قال : يترادان الفضل فى الرهن[٥].

[٢٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن على بن صالح عن

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٤١ من طريق زمعة بن صالح .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) فى الأصل و م : ابن إدريس الأزدى ، و التصحيح من المحلى ٩/١١٣ حيث أخرج مثله من طريق وكيع ، وإدريس هذا هو إدريس بن يزيد ، يروى عنه وكيع ـ راجع الخلاصة .

(٤) من المحلى ، و فى الأصل و م : عميرة .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٤٣ من طريق أبي عوانة عن منصور ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٣٩ من طريق سفيان الثورى ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/١١٢ من طريق الحكم و قتادة ، وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٢٢ من المصنف .

عبد الأعلى بن عامر[١] عن محمد بن الحنفية عن على قال : إذا كان الرهن أكثر[٢] مما رهن به فهلك [فهو[٣]] بما فيه لأنه أمين فى الفضل ، و إذا [كان[٤]] أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل .

[٢٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٥]] سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك [ذهب بما فيه ، و إن كان أقل[٦]] رد الراهن الفضل .

[٢٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك قال : قلت لابراهيم : رجل رهن مائة درهم [٧]فهلكت المائة[٧]

٨٢/ب فقال : إن أحسن / ما يترادان فى الفضل[٨] .

(١) زيد فى الأصل و م : قال ، ولم تكن الزيادة فى المحلى ٩/١١٣ حيث أخرجه من طريق وكيع فحذفناها ، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٤٣ من طريق محمد بن ربيعة عن على بن صالح ، وأخرجه الزيلعى فى النصب من المصنف

(٢) من النصب ، و فى الأصل و م : با كثر .

(٣) زيد من السنن الكبرى والنصب .

(٤) زيد من م و السنن الكبرى و النصب .

(٥) زيد من م

(٦) ما بين الحاجزين استدركناه من مصنف عبد الرزاق ٨/٢٣٩ حيث أخرجه من طريق سفيان الثورى .

(٧-٧) من م ، و فى الأصل : فهلك بالمئة . =

[٢٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال : الرهن بما فيه ، قال شعبة : فقلت للحكم فى قوله : إذا كان [أقل[1]] أو أكثر سواء ، قال : نعم[2] !.

[٢٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب[3] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن ، هو لمن[4] رهنه ، له غنمه و عليه غرمه[5] .

[٢٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

= (٨) كذا ، والصواب : إن الأحسن أن يترادا الفضل .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) وقول شريح قد ذكره عبد الرزاق فى قصة ـ راجع مصنفه ٨/٢٣٨ وكذلك ذكره البيهقى فى السنن الكبرى ٤١٦ وقال ابن حزم فى المحلى ٩/١١٣ : وقالت طائفة : ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر ـ فعد شريحا من هذه الطائفة .

(٣) فى الأصل : ابن أبي زائدة ، والتصحيح من المحلى ٩/١١٥ حيث أخرجه من طريق ورقاء عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه البيهقى أيضا من طرق عديدة عن ابن أبي ذئب ، راجع السنن الكبرى ٦/٣٩ ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق معمر عن الزهرى ومن طريق الثورى عن ابن أبي ذئب ـ راجع مصنفه ٨/٢٣٧ .

(٤) من م المحلى ، و فى الأصل : بمن .

(٥) من م و جميع المراجع ، و فى الأصل : عزمه ـ خطأ .

إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن داراً إلى أجل ، فلما حل الرهن[١] قال المرتهن : داري[٢] ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يغلق[٣] الرهن .

[٢٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : ما زلنا [نسمع[٤]] أن الرهن بما فيه .

[٢٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان[٥] عن مطر[٦] عن عطاء قال : ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه .

[٢٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران[٧] القطان عن مطر[٨] عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر قال : اذا كان الرهن أكثر

(١) و في السنن الكبرى ٦/٤٤ حيث أخرجه البيهقي من طريق يحي بن أبي بكير عن إسرائيل : الأجل .
(٢) أي هي داري ، و في السنن الكبرى : هي لي .
(٣) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : لا تغلق .
(٤) زيد من م .
(٥) هو عمران بن داور ، يروى عنه أبو عاصم - كما في الخلاصة ص : ٢٩٥ .
(٦) في الأصل و م : مطرف ، وأرى الصواب ما أثبتناه كما في الأثر الآتي .
(٧) من الحديث السابق ، و في الأصل و م : عمار ، ثم وجدنا الأثر في نصب الراية ٤/٣٢٣ عن صاحبنا فوجدناها كما أثبتنا .
(٨) في الأصل و م : مطرف ، والتصحيح من النصب و المحلى ٩/١١٣ حيث =

مما رهن به فهو أمين فى الفضل ، و اذا كان أقل رد عليه[١] .

[٢٨٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون[٢] عن محمد بن سيرين قال : الرهن بما فيه .

[٢٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس [عن مزود[٣]] عن حانان[٤] قال خاصمت إلى شريح فى خاتم ذهب فقال : الرهن بما فيه .

(٤١٨) فى التفريق بين الوالد و ولده

[٢٨٤٨] حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس[٥] قال حدثنا أبو عبدالرحمن بقى بن مخلد[٥] قال حدثنا [أبو بكر[٦]] ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال

= أخرجه ابن حزم من طريق مطر الوراق عن عطاء ، وكذلك أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٣/٦ من طريق معمر بن سهل عن أبي عاصم عن أبي العوام (وهو عمران القطان) عن مطر .

---

(١) زاد فى الكنز ٢٤٨/٣ حيث أورده برمز « ش » وغيره : تمام حقه .

(٢) من م ، و فى الأصل : ابن عمر ، وهذا الأثر متكرر قد مضى فى هذا الباب تحت رقم : ٢٨٤٣ .

(٣) زيد من م إلا أن الكلمة ليست واضحة كل الوضوح .

(٤) كذا ولم نتأكد منه ، وأخرج مثل هذا الحديث عبد الرزاق فى مصنفه ٢٣٨/٨ من طريق معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح ، وفيه ذكر خاتم من حديد .

(٥) قد مضى التعليق عليه .

(٦) زيد من م .

حدثنا سفيان عن عبد الله[1] بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن زيد ابن حارثة قدم يعني من أيلة ، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه و سلم رأى امرأة منهم تبكي ، قال : ما شأن هذه ؟ فأخبر أن زيداً باع ولدها ، فقال [له[2]] النبي صلى الله عليه و سلم: اردده[3] أو اشتره .

[٢٨٤٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم[4] عن علي قال : بعث معي[5] النبي صلى الله عليه و سلم بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما ، فلما أتيته قال : جمعت أم[6] فرقت ؟ قلت : فرقت ، قال : فأدرك أدرك .

[٢٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو

(١) في م : محمد ، و في مصنف عبدالرزاق ٣٠٧/٨ حيث أخرجه من طريق سفيان الثوري كما هنا .
(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .
(٣) في الأصل و م : اردد ، و في مصنف عبد الرزاق : فرده .
(٤) ورد في السنن الكبرى ١٢٧/٩ « عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، وأخرجه سعيد في سننه ٦٥/٢ فقال : نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم ، و أورده ع علي في كنز العمال ٢٢٧/٢ برمز « ش » وابن جرير .
(٥) من م والكنز ، و في الأصل : مع .
(٦) من الكنز ، و في الأصل و م : أو .

ابن دينار عن [عبدالرحمن بن[1]] فروخ قال : كتب عمر : لا تفرقوا بين الأخوين .

[٢٨٥١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبدالرحمن ابن فروخ - و ربما قال : عن أبيه - أن عمر قال : لا تفرقوا بين الأم و ولدها[2] .

[٢٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن حميد
٨٣/الف ابن هلال قال : قال عقال - أو حكيم بن عقال - قال : كتب/ عثمان بن عفان إلى عقال أن يشترى مائة[3] أهل بيت يرفعهم[4] إلى المدينة ولا يشترى شيئا يفرق[5] بينه و بين والده[6] .

(١) زيد من السنن الكبرى ١٢٨/٩ حيث أخرجه البيهقى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، و من مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٨ حيث أخرجه من طريق سفيان و ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وكلاهما زادا : عن أبيه ، وكذلك أورده فى الكنز ٢٢٧/٢ برواية ابن جرير ، وكذلك برمز « ش » وغيره .

(٢) أورده فى كنز العمال ٢٢٦/٢ برواية ابن أبى شيبة .

(٣) من م و سنن سعيد بن منصور ٢٦٦/٢ حيث أخرجه من طريق هشيم عن يونس ، و فى الاصل : منه .

(٤) من م ، و فى الأصل : ترفعهم .

(٥) فى الأصل و م وسنن سعيد : تفرق - كذا .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٢٦/٩ من طريق أيوب السختيانى عن حميد بن هلال ، و عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٨ ٣ من طريق معمر عن أيوب عن حميد ابن هلال بأقل مما عندنا .

[٢٨٥٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى ، فلما فتحوا تستر كان لا يفرق بين المرأة و ولدها في البيع .

[٢٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب عن موسى بن علي قال : سمعت ابن أبي جبلة القرشي يقول : كانوا يفرقون بين السبايا ، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم .

[٢٨٥٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد و والده و بين الاخوة[١].

[٢٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى بالسبي أعطى [٢]أهل البيت[٢] جميعا كراهية أن يفرق بينهم[٣] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٠٩ من طريق معمر عن حماد عن إبراهيم وذكر الوالدة وولدها بدون الاخوة ، وراجع أيضا الكنز ٢/٢٢٩ لقول إبراهيم برواية ابن جرير .

(٢-٢) تكرر ما بين الرقمين في الأصل و م .

(٣) أخرجه لفظاً ابن ماجه في سننه ص: ١٦٣ من طريق علي بن محمد ومحمد ابن إسماعيل عن وكيع ، و أيضا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٠٧ من طريق معمر والثوري عن جابر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٢٨ =

[٢٨٥٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان إلى أبي أن اشترى مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد و ولده[1].

[٢٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن و محمد أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة و ولدها.

[٢٨٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه ويقول: لا بأس به إذا [2]وصف أو وصفت[2].

[٢٨٦٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبيد الله عن إبراهيم بن اسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرق بين الأمة و ولدها في البيع[3].

[٢٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله[4] عن أهل البيت يكونون[5] للرجل، أيصلح

= من طريق أبي عوانه وغيره عن جابر.

(١) راجع تعليقنا على الأثر رقم ٢٨٦١.

(٢-٢) في م وصوا أو وصت، وفي الأثر رقم: ٢٨٧٧: أوصف أو أوصفت.

(٣) أخرج ابن ماجه في سننه من طريق إبراهيم بن إسماعيل أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فرق بين الوالدة و ولدها و بين الأخ وبين أخيه - ص: ١٦٣

(٤) من م، و في الأصل: اسله.

(٥) من م، و في الأصل: يكون.

أن يفرق بينهم ؟ قال : فقال : لا أعلم ذلك حراماً ، و لكن يكره عندنا .

[٢٨٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود [بن[١]] أبي القصاف عن رياح بن عبيدة[٢] أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقا من رقيق الامارة و أن يبيع[٣] أهل البيت جميعا و لا يفرق[٤] بينهم .

[٢٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كتب عمر ألا تفرقوا بين السبايا و أولادهن[٥] .

[٢٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : نبئت أن ابناً لابن عمر قال له : يكره أن يفرق بين الأمة و أختها[٦] و قد فرقت بيني و بين أمي .

[٢٨٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر
٨٣/ب يرفعه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم/ إذا قدم عليه السبي

(١) زيد من الجرح و التعديل ٢/١/٤٢٣ .

(٢) كان من خاصة عمر بن عبد العزيز - راجع طبقات ابن سعد - ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/٢٧١ .

(٣) في الاصل : تبيع ، و في م : نبيع .

(٤) في الأصل و م : لا تفرق .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٢٦ مع قصة من طريق ابن مبارك عن أشعث

(٦) في م : بين أختها .

أعطى أهل البيت أهل البيت كراهيه أن يفرق بينهم[1] .

(٤١٩) من رخص فيه و فعله

[٢٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له ، قال منصور : فقلت له : أليس كانوا يكرهون التفريق ، قال : بلى ! و لكن أمها رضيت و قد وضعتها موضعا [صالحا[2]] .

[٢٨٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر و عطاء و محمد بن علي قالوا : لا بأس أن يفرق بين المولدات[3]

[٢٨٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

---

(١) هذا ، و الرواية الذي ورد في كنز العمال ٢/٢٢٩ برمز « ش » - أى ابن أبي شيبة - عن أبي جعفر هي أن أبا أسيد جاء النبي صلى الله عليه و سلم بسبي من البحرين ، فنظر النبي صلى الله عليه و سلم إلى امرأة منهن تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : باع ابني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد : أ بعت ابنها ؟ قال: نعم. قال: فيمن ؟ قال : في بني عبس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اركب أنت بنفسك فائت به - ثم راجعت مصنف عبدالرزاق ٨/٣٠٧ - ٣٠٨ فوجدت الرواية فيه عن أبي جعفر بهذا اللفظ دونما مفارقة ، بما يرجح وقوع رمز « ش » موضع « عب » خطأ .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ٨/٣٠٩ حيث أخرجه من طريق الثوري .

(٣) قال الترمذي ٢/٢٦٠ : و رخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات - هامش مصنف عبدالرزاق ٨/٣٠٩

قال[1] : لا بأس به إذا أوصف أو أوصفت[2] و قال وكيع : السبى لا يفرق بينهم ، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس به[3] .

[٢٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبى جعفر أنهما كرها التفريق بين السبايا ، فأما المولدون[4] فلا بأس .

(٤٢٠) فى الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

[٢٨٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال: قال عبد الله : لا غلت[5] فى الاسلام ـ يعنى لا غلط

[٢٨٧١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان لا يجيز الغلط .

[٢٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر فى رجل باع رجلا ثوبا فقال : غلطت . فقال الشعبى : ليس بشىء ، البيع خدعة ، و قال القاسم : يرده[6] .

---

(١) فى الأصل و م : قالوا .

(٢) راجع تعليقنا على الأثر رقم : ٢٨٦٨ .

(٣) ورد مثله عن الشعبي ـ راجع مصنف عبد الرزاق ٨/٣٠٩

(٤) فى الأصل : المولدين ، والكلمة غير واضحة فى م ، والحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الشعبي .

(٥) وقع فى الاصل و م : لا غلب ـ كذا بالباء ، والتصحيح من لسان العرب حيث ذكر قول عبد الله هذا ، وفيه : الغلت والغلط سواء . =

[٢٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو ابن حريث عن أبيـــه قال : قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يعطى بالبعير مائة و ثلاثين ، و مائة و عشرين ، فيأبى ، فأتاه رجل من النخاسين فقال : قد أخذتها منك بألف أقرع ، فباعها ، فلما حسب حسابها ندم ، فخاصمه إلى شريح فأجاز البيع و قال : البيع خدعة .

(٤٢١) فى الرجل يشترى الطعام فيزيد ، لمن تكون زيادته؟

[٢٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، فتكون زيادته لمن اشترى ، و نقصانه على البائع[١] .

[٢٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبـــد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين و الحسن [٢]أنهما سئلا[٢] عن الرجل يشترى الطعام يبيعه بكيله، فقالا[٣] : لا حتى يجرى فيه الصاعان ، فتكون له الزيادة و عليه النقصان[٤] .

= (٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣١١ من طريق إسرائيل ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٥١١ من طريق وكيع .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٣١٥ من طريق الحسن عن النبي السلام كما هنا إلا أن الشطر الأخير فيها « فيكون له زيادته وعليه نقصانه » .

(٢-٢) من م ، و فى الأصل : انها سئل .

(٣) فى الأصل و م : فقال .

(٤) أخرجه عبدالرزاق من طريقه عن ابن‌سيرين فى مصنفه ٨/١٣٣ ، والرواية =

To: www.al-mostafa.com

[٢٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي و الحكم في الرجل يشترى الطعام فيزيد ، فقالا : إن كان غلط رده ، و إن كان زيادة رده[١] .

[٢٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا مهدى بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء[٢] قال : سمعت مورقا[٣] العجلي يقول : لقد
٨٤/الف بعثنا / ، بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كرا ، ما هو الأفضل من بين الكيلين .

[٢٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إن بعت طعاما فوجدت زيادة فلك أو نقصانا فعليك .

(٤٢٢) الحر يقر على نفسه بالعبودية

[٢٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال : إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد[٤] .

[٢٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز

= قد مضت عندنا في أوائل الكتاب من طريق أخر عن ابن سيرين ، و أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٦٠٨ .

---

(١) وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٨/١٣٣ لقول الشعبي والحكم

(٢) كذا عندنا ، والذى يروى عن المؤرق العجلي هو عاصم بن سليمان الأحول.

(٣) في الأصل و م : مورق ـ كذا .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٢١ عن ابن أبي شيبة .

ابن عبيد الله عن الشعبي قال : لا يسترق حر باقراره على نفسه بالعبودية .

[٢٨٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول : كنت مملوكا لفلان ، أو كانت أمي مملوكة لفلان ، فقال فلان : أنتم عبيدي اليوم ، قال : إذا كانوا قد حرروا في العتق و عرف أنهم موالي ، لا يكونون لهذا مملوكين للذين يدعون إلا أن يجيء بشهود عدول يشهدون أنهم مملوكيه[1] اليوم .

(٤٢٣) في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين

[٢٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي غنية[2] عن الحكم قال : إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعا[3].

(٤٢٤) من قال : الكفيل غارم

[٢٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال : الكفيل غارم .

[٢٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن

(١) كذا في الأصل و م .

(٢) من التهذيب ، و هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، و في الأصل و م : ابن أبي عيينة .

(٣) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٥٩ عن سفيان : و ما ادان واحد من المتفاوضين فقال : قد اذنت كذا و كذا ، فهو مصدق على صاحبه .

محمد قال لشريح : كفيلي حيل دونه ، و مالي اقتضى مسمى ، و مال غريمي اقتسم دوني ، فقال : إن كان مخيراً[1] فالكفيل غارم ، و إن كان مالك اقتضى مسمى ، فأنت أحق به ، و إن كان مال غريمك اقتسم[2] دونك فهو بالحصص.

[٢٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قال : سمعت أبا امامة يقول : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم في خطبته في عام حجة الوداع يقول : الدين مقضى و الزعيم غارم - يعني الكفيل[3] .

(٤٢٥) في قوله «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا[4]»

[٢٨٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح

---

(١) من مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٨ حيث أخرجه من طريق معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين ، و في الأصل و م : مجيزا ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة وهناك أيضا « مخيرا » - راجع هامش مصنف عبد الرزاق.

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : اقسم.

(٣) قد مضى الحديث عندنا في باب « في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل » واللفظ هناك « العارية موداة والدين مودى ، والزعيم غارم - يعني الكفيل » و أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٠/٩ من المصنف بلفظ « العارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم » وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٨١/٨ من طريق إسماعيل بلفظ « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين يقضى ، والزعيم غارم » كما أخرجه عبدالرزاق من نفس الطريق مختصرا بلفظ «الزعيم غارم» - راجع ١٧٣/٨ .

عن مجاهد و طاوس فى قوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » قالا : مالا[1] و أمانة .

[٢٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن[2] عطاء [قال[3]] أداءه و ماله .

[٢٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله قال[4] : إذا صلى[5] .

[٢٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن يونس عن الحسن « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » قال : دينا و أمانة[6].

[٢٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم

(٤) آية ٣٣ من سورة النور .

---

(١) فى الأصل و م : مال ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٠/٣١٨ حيث أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية .

(٢) من م ، وفى الأصل : بن .

(٣) زيد ولا بدمنه ، والحديث أخرجه الطبرى فى جامع البيان عن أبى بكر بن أبى شيبة وفيه « أداه ومالا » ـ راجع الآية المتعلقة .

(٤) من م ، و فى الأصل : قالا .

(٥) روى عبد الرزاق مثله عن عبيدة السلمانى ـ راجع مصنفه ٨/٣٧١ والأكثر إمكانا أن الناسخ أثبت « عبد الله » بدل « عبيدة »

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٧١ من طريق سفيان ، والطبرى من طريق عبد الرحمن وغيره عن شعبة .

عن مجاهد قال[1] : مالا[2] .

[٢٨٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان و مالك ابن مغول عن مغيرة عن ابراهيم قال : صدقا و وفاء[3].

٨٤/ب [٢٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك/ بن مغول عن عطاء قال[1] : مالا[4] .

[٢٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن صبابه[5]، ان علمتم فيهم خيرا ، الخير : المال .

[٢٨٩٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ، قال : كائنة أخلاقهم ما كانت[6].

[٢٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة

---

(١) من م ، و في الأصل : قالا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٧٠ من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٧١ من طريق الثوري عن مغيرة ، و البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣١٨ من طريق هشيم عن مغيرة

(٤) أخرج معناه البيهقي والسنن الكبرى ١٠/٣١٨ من طريقه عن عطاء ، وكذلك الطبري ، هذا وقد ذكر صاحب الدرالمنثور هذا القول عن ابن عباس أيضا برواية ابن أبي شيبة وغيره - راجع ٥/٤٥ .

(٥) يبدو في م : حبانه ، ولم نتأكد منه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٧٠ من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : الخير المال - ثم ذكر ما عندنا ، وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣١٨ .

عن يونس عن الحسن فى قوله « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » قال : الخير: القرآن والاسلام ، وقال سعيد[١] بن أبي الحسن : الاسلام والغنى[٢] .

(٤٢٦) فى الرجل يكفل الرجل و لم يأمره

[٢٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبيدة عن[٣] أبي صالح عن الشعبي قال : من كفل عن رجل بكفالة و لم يأمره بها فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء ، إنما هي حمالة تحملها .

(٤٢٧) فيمن لا تجوز له الشهادة

[٢٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد[٤] عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى انتهى إلى الثنية : ألا ! لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين[٥] و أن اليمين

(١) من م والمحلى ٩/٢٧٢ ، وفى الأصل: سعد ، وزاد فى المحلى: أخى الحسن البصرى

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة ، ولفظه عن الحسن: الاسلام والوفاء .

(٣) فى الأصل : بن - خطأ ، وعبيدة هذا هو عبيدة بن حميد .

(٤) ابن مهاجر - كما فى السنن الكبرى ١٠/٢٠١ حيث أخرجه البيهقى من طريق أبي عبيد عن حفص بن غياث .

(٥) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م ضنين - كذا بالضاد ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٢٠ من طريق الأسلمى عن عبد الله عن يزيد بن طلحة عن طلحه بن عبد الله وزاد : قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم فى دينه ووردت الرواية فى الجوهر النقى وهناك « ضنين » كما عندنا .

على المدعى عليه .

[٢٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال : أرد[1] شهادة ستة : الخصم ، المريب ، و دافع المغرم ، و الشريك لشريكه ، و الأجير لمن استأجره ، و العبد لسيده[2] .

[٢٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا يجوز فى الطلاق شهادة ظنين[3] و لا متهم[4]

[٢٩٠٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : قال شريح : لا أجيز شهادة خصم ، و لا مريب ، و لا دافع مغرم ، و لا الشريك لشريكه ، و لا الأجير لمن استأجره ، و لا العبد لسيده[2] .

(٤٢٨) فى شهادة الولد لوالده

(٢٩٠١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه . و لا المرأة لزوجها ، و لا الزوج لامرأته[5] .

---

(١) من م ، و فى الأصل . اردد .

(٢) راجع فى مصنف عبد الرزاق ٨/٣٢٢ الحديث رقم : ١٥٣٧١ و١٥٣٧٢ .

(٣) من المحلى ٩/٤٨١ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و فى الاصل و م : ضنين .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٢١ من طريق الثورى عن منصور .

(٥) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٨٢ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٤٤ من طريق سفيان .

[٢٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان[١] عن منصور عن ابراهيم قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده [و لا الولد لوالده[٢]] . و لا المرأة لزوجها ، و لا الزوج لامرأته ، و لا العبد لسيده ، و لا السيد لعبده ، و لا الشريك لشريكه ، و لا كل واحد منهما لصاحبه .

[٢٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه ولا شهادة المرأة لزوجها ، و كان يجيز شهادة الرجل لابنه ، و شهادة الرجل لامرأته[٣] .

[٢٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : لا تجوز شهادة الرجل لابنه . ولا شهادة الابن لأبيه ، و لا شهادة الزوج لزوجته ، ولا شهادة الزوجة لزوجها[٤] .

[٢٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب
٨٥/الف ابن غرقدة/ قال : شهدت شريحا أجاز شهادة زوج لامرأته ، فقيل له : إنه زوج ، فقال : و من يشهد للمرأة إلا زوجها[٥] ؟

(١) ذكر الزيلعي في نصب الراية إخراجه عن إبراهيم لابن أبي شيبة و عبد الرزاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٤٤ من طريق الثوري .

(٢) زيد من م و مصنف عبد الرزاق .

(٣) وقول الشعبي هذا ذكره ابن حزم في المحلى ٩/٥٠٦ .

(٤) هو أحد قولي الحسن - كما في المحلى ٩/٥٠٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٤٤ من طريق سفيان بن عيينة عن =

[٢٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الزوج لامرأته ، و لا يجيز شهادة المرأة لزوجها[١] .

[٢٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة زوج و أب[٢] .

[٢٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة أب و زوج[٣] .

[٢٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال : شهدت لأمي[٤] عند أبي بكر [بن محمد بن عمرو[٥]] ابن حزم فأجاز شهادتي .

(٤٢٩) شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض

[٢٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

= شيبب ، و ضم إلى الزوج ذكر الأب أيضا ، وكذلك في المحلى ٩/٥٠٧ حيث أخرجه ابن حزم من طريق أبي عبيد عن الحسن بن عازب عن جده شبيب .

(١) و قول ابن أبي ليلى هذا ذكره في المحلى ٩/٥٠٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في قصة من طريق ابن عيينة عن شبيب - كما أشرنا إليه .

(٣) هذا الأثر ساقط من م .

(٤) في الأصل و م : لأبي ، والتصحيح من المحلى ٩/٥٠٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من المحلى .

عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسى على يهودى أو نصرانى[١] .

[٢٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[٢] .

[٢٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة[٣] عن عامر أنه أجاز شهادة يهودى على نصرانى أو نصرانى على يهودى[٤] .

[٢٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى عن ابن سيرين قال : شهدت شريحا أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض [٥]بخفافهم نقع[٥] .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٨/٨ و ابن حزم فى المحلى ٥٠٠/٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفيان أولهما بلفظ « أنه أجاز شهادة مجوسى على نصرانى أو نصرانى على مجوسى » والثانى بلفظ « أنه أجاز شهادة نصرانى على مجوسى أو مجوسى على نصرانى »

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٨/٨ من طريق سفيان وذكره البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٦/١٠ برواية يحيى بن وثاب .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٥٨/٨ من طريق سفيان كما هنا ، وقال : وروى خلافه أبوحصين .

(٥-٥) جاءت الكلمتان فى الأصل و م غير منقوطتين ، والنقع : الغبار .

[٢٩١٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عون بن معمر عن ابراهيم الصائغ قال : سألت نافعا[1] عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز .

[٢٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت حمادا فقال : أهل الشرك جميعا تجوز شهادة بعضهم على بعض[2] .

[٢٩١٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : الاسلام ملة و الشرك ملة ، تجوز شهادة بعضهم على بعض .

[٢٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ـ و كذلك يقول .

(٤٣٠) من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

[٢٩١٨] حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : اذا اختلفت الملل لم تجز[3] شهادة بعضهم على بعض .

[٢٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء

(١) فى الأصل و م : نافع ، والتصحيح من المحلى ٩/٥٠٠ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبى شيبة ، وقال الحافظ فى الفتح ١٠/٥٥٤ : وروى ابن أبى شيبة عن نافع و طائفة الجواز مطلقا .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/٥٠٠ من طريق شعبة ، و عبدالرزاق فى مصنفه ٨/٣٥٨ من طريق عبد الله عن شعبة .

(٣) من المحلى ٩/٥٠١ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و فى الأصل و م : لا تجوز .

قال : لا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى [على المجوسى[١]] ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين[٢] .

[٢٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين[٣] .

[٢٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهرى قال[٤] : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[٥] .

٨٥/ب [٢٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم/ و حماد عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

[٢٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم أو الشعبي أو الحسن قال[٦] : لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على

(١) زيد ما بين الحاجزين من المحلى ٩/٥٠١ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .
(٢) فى المحلى : المسلمون .
(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/٥٠١ من طريق وكيع ، و أخرجه ابن حجر فى الفتح ١٠/٥٥٤ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن داود ، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٥٧ من طريق سفيان .
(٤) فى الأصل و م : و حماد قالا ، و التصحيح من المحلى ٩/٥٠١ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٥٧ من طريق زمعة بن صالح عن زياد الخراسانى عن ابن شهاب الزهرى .
(٥) تكرر الأثر فى الأصل فقط ثلاث مرات . =

أهل ملتها : اليهودى على اليهودى ، و النصرانى على النصرانى[١] .

[٢٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم .

[٢٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن[٢] شهادة اليهودى على النصرانى ، والنصرانى على اليهودى ، فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على دين[٣] .

[٢٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن راشد عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين ، قال وكيع : كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ، و لا النصرانى على اليهودى[٤] .

(٤٣١) فى شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

[٢٩٢٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن ابراهيم قال : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين .

= (٦) فى م : قالوا .

(١) أخرجه ابن‌حزم فى المحلى ٥٠١/٩ عن ابن أبي شيبة و ذكر فى السند « حفص عن حماد عن إبراهيم قال . . . »

(٢) من م ، و فى الأصل : قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٧/٨ من طريق عبد الله عن شعبة .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٠١/٩ من طريق وكيع .

[٢٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادتهم للسلمين بعضهم على بعض[١] .

(٤٣٢) فى العبد يكفل

[٢٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عياش عن شريح و عن جابر عن عامر قالا : لا كفالة للعبد .

(٤٣٣) فى شهادة الأقطع

[٢٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة و حميد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق بعيرا ، فقطع النبي صلى الله عليه و سلم يده ، قال : و كانت تجوز شهادته[٢] .

[٢٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : شهد عند شريح أقطع ، فأثنى عليه خيرا ، فقال شريح : نجيز[٣] شهادة [٤] كل صاحب حد[٤] إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف ، فان توبته فيما بينه و بين الله .

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١٠/٥٥٤ عن ابن أبي شيبة .
(٢) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ١٠/١٥٦ من طريق عفان عن حماد .
(٣) من م ، و فى الأصل : يجيز ، و فى مصنف عبد الرزاق ٧/٣٨٨ و ٨/٣٦٣ : أجيز ، و أخرجه عبد الرزاق فى كلا الموضعين من طريق الثورى عن أشعث بدون ذكر شهادة الأقطع
(٤-٤) من م و مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : صاحب كل حد .

[٢٩٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع[١] .

(٤٣٤) في الصلح بين الخصوم

[٢٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و وكيع عن إسماعيل عن عامر قال : أتى علي في بعض الأمر ، ـ قال وكيع : في شيء ـ فقال : إنه لجور[٢] ، و لولا أنه صلح لرددته[٣] .

[٢٩٣٤] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : أيما امرأة صولحت عن[٥] ثمنها ، و لم يبين لها ما ترك[٦] زوجها ، فتلك الريبة كلها .

[٢٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ـ راجع هامش مصنف عبدالرزاق ٣٢٨/٨
(٢) من المحلى ١٨٨/٨ ، و في الأصل و م : يجوز .
(٣) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع و ابن زائدة و غيرهما و اللفظ لوكيع .
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٧/٨ عن ابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٦ عن الشعبي و عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٩/٨ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل .
(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : على صلحها ، و في السنن الكبرى : من ، و في مصنف عبد الرزاق : على .
(٦) زيد في الأصل : ما ، و لم تكن الزيادة في م والمحلى والسنن الكبرى فحذفناها .

محمد قال : ما شهدت شريحا أمر بصلح إلا مرة ، و ذلك أن رجلا أسود استودع امرأة[1] ثمانين درهما فحولت متاعها ، فضاعت الدراهم ، فخاصمها إلى شريح فقال : أتتهمها[2] ، قال : لا ، قال : إن شئت أخذت خمسين[3].

٨٦/الف [٢٩٣٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى / عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه فى الشيء فيقول : اذهبوا فاصطلحوا .

[٢٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي عن ابن سيرين أنه قال : ربما أتى شريحاً القوم يختصمون إليه فيقول : اذهبوا[4] الى عبيدة[5].

[٢٩٣٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أزهر العطار[6] عن محارب بن دثار قال [قال[7]] عمر رددوا[8] الخصوم حتى يصطلحوا ،

---

(١) فى مصنف عبد الرزاق ١٨١/٨ حيث أخرجه من طريق معمر عن أيوب : امرأته .

(٢) من م و مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : أتمها ـ كذا .

(٣) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة من طريق حماد عن أيوب - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٨

(٤) زيد فى الأصل : به ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها .

(٥) هو عبيدة بن قيس ـ راجع لترجمته طبقات ابن سعد ٦٣/٦ .

(٦) ذكره فى الجرح و التعديل ١/١/٣١٣ =

فان فصل القضاء يورث [بين[1]] القوم الضغائن .

[٢٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب قاضيا ، فاختصم إليه رجلان فى دينار ، قال : فأعطاه أحدهما ، وأعطى الآخر دينارا من عنده ، فبلغ ذلك عمر فبعث اليه فعزله.

(٤٣٥) من قال: إذا رضى الخصمان بقول رجل جاز عليهما

[٢٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم عن الشعبي قال : إذا رضى الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال[2] .

[٢٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : جاء رجلان بختصمان الى عبيدة فقال : تؤمرانى عليكما ؟ قالا : نعم ! فقضى بينهما[3] .

= (٧) زيد لاستقامة العبارة .

(٨) من م و المحلى ٨/١٩١ ، و فى الأصل و مصنف عبدالرزاق ٨/٣٠٤ و السنن الكبرى ٦/٦٦ : ردوا ، و أخرجه ابن حزم من طريق محارب بن دثار ، و عبدالرزاق من طريق الثورى عن رجل عن محارب بن دثار ، و البيهقى من طريق على بن بذيمة عن عمر .

(١) زيد من المحلى .

(٢) أخرج عبد الرزاق مثله عن سفيان الثورى وزاد إلا فى الحدود ـ راجع مصنفه ٨/٣٠١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٠١ من سفيان عن عاصم ولم يذكر =

(٣٤٦) فى كسر الدراهم و تغييرها

[٢٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن اسحاق بن عبد الله[1] - يعنى ابن أبي فروة - عن غيلان قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : لو غيرت هذه الدراهم فانها تقع فى يد اليهودى والنصرانى و الجنب و المجوسى ، قال : أردت أن تحتج علينا الأمم ، قال : تريد أن تغير توحيدا بنا و هم بيننا .

[٢٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن [٢]محمد بن فضا[٢] عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسر [سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[٣]] .

[٢٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال : أثم الناس فى . . .[٤] الدراهم البيض[٥] .

= ابن‌سيرين ، وذكره ابن‌سعد فى الطبقات ٦/٦٣ فذكر فى السند ابن‌سيرين ، وقال فى نهاية الحديث : كأنه يرى أن للامير فى هذا ما ليس للقاضى ولا لغيره .

---

(١) من الخلاصة ص : ٢٩ ، و فى الأصل و م : عبيد الله .

(٢-٢) من السنن الكبرى و سنن ابن‌ماجه ، و فى الأصل و م: مجاهد بن الفضل

(٣) ما بين الحاجزين زيد من م و سنن ابن ماجه ، و الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٣ من طريق محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله ، وكذلك أخرجه الحاكم فى مستدركه ٢/٣١ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معتمر عن محمد بن فضاء و أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٦٥ عن ابن أبي شيبة.

(٤) موضعه كلمة فى م لا تتضح .

(٥) هذا الأثر أضفناه من م .

(٤٣٧) فى إنفاق الدرهم الزيف

[٢٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة[١] سمع ابن أبي ليلى قال : قال عمر : من زافت عليه ورقه فلا يحالف[٢] الناس أنها طيبة ، و لكن ليخرج بها إلى السوق فليقل : من يبيعني[٣] هذه الدراهم الزيوف بنحو[٤] ثوب أو حاجة من حاجته[٥] .

[٢٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال : قال علي : إذا كان لأحدكم درهم لا ينفق عنه فليبتاع [٦]لها ذهبا فليبتاع[٦] بالذهب ما ينفق عنه .

[٢٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال : باع ابن مسعود [٧]نفاية بيت[٧] المال مرة ، ثم لقي عمر فلم يعد

(١) من م ، و فى الأصل : أبي فره ـ كذا ، و أبو فروة اسمه مسلم .

(٢) فى الأصل و م : فلا يخالف ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٨ حيث أخرجه من طريق الثورى .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : يبتغى ـ كذا .

(٤) من م ، و فى الأصل : بحر ، و فى مصنف عبد الرزاق : سحق .

(٥) و راجع أيضا رقم الحديث : ١٤٩٨٤ من مصنف عبد الرزاق .

(٦) كذا فى الأصل و م .

(٧-٧) وقع فى الأصل و م : نقابة فيه ، والتصحيح من السنن الكبرى ٢٨٢/٥ حيث أخرجه البيهقى مفصلا .

لذلك .

[٢٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع ¹نفاية بيت¹ المال .

[٢٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن حوط العبدى قال : جعلنى عبد الله² على بيت المال، فكنت إذا مر بى درهم زيف كسره ، و يقول : لا يغر به المسلمون .

[٢٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال قلت لمحمد بن سيرين : أشترى بالدرهم الزيف و أبينه ، قال : لا بأس³ .

٨٦/ب [٢٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محرز⁴ و أتى السوق و معه درهم⁵ زيف فقال : من ⁶يبيعنى عينا⁶ طيبا بدرهم خبيث ، فاشترى ولم يشهد .

(١-١) فى الأصل و م : نقابه فيه .

(٢) زيد فى الأصل : بن ، ولم تكن الزيادة فى م فحذفناها :

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٢٦/٨ من طريق الثورى عن ابن عون .

(٤) فى الأصل : محر ، و فى م : محبر ـ كذا ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/٨ حيث أخرجه من طريق أبى جعفر الرازى .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : دراهم

(٦-٦) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : يبتغى يبيع - مع علامة الضرب على الأول .

[٢٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال : قلت للحسن : يا أبا سعيد ! يجتمع عندى الدراهم البخاس فأبيعها و أبينها[١]؟ قال : لا بأس .

[٢٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع فى يده درهم كسره و قال : ما يحل أن يغر به مسلم[٢] .

[٢٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد بن جبير كان فى يده درهم ، فقلت [له[٣]] : أزينه[٤] ؟ فأعطانيه و قال : لو كان رديا لم أعطكه .

(٤٣٨) فى رجل يركبه الدين

[٢٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهرى أن معاذ بن جبل دار عليه دين ، فأخرجه النبى صلى الله عليه و سلم من ماله لغرمائه[٥] .

(١) من م ، و فى الأصل : ابنيها ـ بتقديم النون على الياء .
(٢) أخرج عبدالرزاق مثله بطريقه عن ميمون بن أبي‌شبيب ـ راجع مصنفه ٢٢٦/٨
(٣) زيد من م .
(٤) من م ، و فى الأصل : ارسه ـ كذا .
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٨/٦ من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه

[٢٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال : كان يبيع ما فوق الازار .

[٢٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن[١] بن دلاف عن أبيه[٢] عن عم أبيه بلال بن الحارث[٢] قال : كان رجل يغالي[٣] بالرواحل ، و يسبق الحاج ، حتى أفلس ، قال : فخطب عمر بن الخطاب فقال : أما بعد ! فان الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته و دينه أن يقال : سبق الحاج ، فادان معرضا ، فأصبح[٤] قد دين به ، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم .

[٢٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم الرجل و لا مسكنه في الدين .

[٢٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجلا و آجره[٥] .

(١) في الأصل و م : عبد الله ، والتصحيح من السنن الكبرى ٦/٤٩ حيث أخرجه البيهقي من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ، وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/١٩٩ ، وراجع أيضا الجرح والتعديل ٣/١٢١

(٢-٢) ليس ما بين الرقمين في السنن الكبرى والمحلى .

(٣) من السنن الكبرى والمحلى ، و في الأصل : يعطى .

(٤) زيد في الأصل و م : دين ، و لم تكن الزيادة في السنن الكبرى و المحلى =

[٢٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل عن ابن‌سيرين عن شريح أنه كان إذا فلس رجلا [قسم[1]] ما بقي بين غرمائه .

(٤٣٩) فى السلم فى الحرير - من رخص فيه

[٢٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن جابر عن سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و محمد بن علي و عطاء قالوا : لا بأس بالسلم فى الحرير .

[٢٩٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع: نرجو أن لا يكون به بأس .

[٢٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن السرع ابن عقيق قال : قلت لابن عمر : ما تقول[2] فى السرق ؟ [قال : و ما السرق[3]] فقلت : الحرير أو شقق[4] الحرير ، قال : يا أهل العراق ! إنكم تسمون أسماء منكرة[5] ، أولا[6] تقول : شقق[4] الحرير ؟ قلنا : فان له فى السوق سعراً[7]

= لحذفناها .

(٥) وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه ٨/٢٦٧ من طريق الثورى عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس فى أمهن عمل .

---

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) من م ، و فى الأصل : ما يقول .

(٣) زيد من م .

(٤) من م و فى الأصل : شق .

(٥) من م ، و فى الاصل : منكرا .

نشتريه بسعر ، و نبيعه إلى العطاء[1] بأكثر من ذلك ، قال : إذا اشتريته و قبضته فبعه كيف شئت .

(٤٤٠) من كره السلم في الحرير

[٢٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن أبي معقل أنه كره السلم في الحرير .

٨٧/الف [٢٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال/حدثنا معتمر عن أبيه قال : سئل طاوس عن [السلم في] العروض ـ أو قال : العروض ـ قال : لا بأس ، و سئل عن السلم في الحرير ، فقال : لا أدري ما الحرير .

[٢٩٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل و شريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير .

(٤٤١) في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

[٢٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أشعث عن الشعبي و عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك[3] .

= (٦) من م ، و في الأصل : « و » .

(٧) في الأصل و م : سعر .

(١) من م ، و في الأصل : العطار .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ٨/٣٧ حيث أخرجه من طريق ابن التيمي و هو معتمر .

(٣) و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٤٢ من طريق الثوري عن القعقاع =

[٢٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : سألت عن رجل ارتهن دارا فاحترقت ، قال : حقه فيما ذهب ، و حقه فيما بقى .

[٢٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة فى رجل ارتهن دارا فاحترقت ، قال : حقه فى العرصة .

[٢٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم فى رجل رهن ثوبا فائتكل ، قال : يلقى منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب .

(٤٤٢) من قال : إذا كان الرهن عند المرتهن[١] فهو أحق من سائر الغرماء

[٢٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن و عليه دين ، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفى[٢] .

[٢٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

= عن إبراهيم أنه قال فى الرهن: إذا كان أكثر ثم ذهب منه شيء ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن ، و إذا كان الحق أكثر ذهب من الحق الذى ذهب من الرهن .

(١) من م ، و فى الأصل : مرتهن - بدون الألف و اللام .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٤١ من طريق الثورى .

جابر عن عطاء و سالم و عامر قالوا : إذا مات الراهن و عليه دين فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفى .

[٢٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم فى الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه و لا يدع مالا غير الرهن ، و عليه دين سوى دين صاحب الرهن ، قال : المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت .

[٢٩٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذى هو فى يده أحق به ، فان لم يكن مقبوضا فهو بين الغرماء[١] .

(٤٤٣) فى شهادة الرجل وحده

[٢٩٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال حدثنا عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين[٢] .

[٢٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٣]] عمران بن حدير[٤] عن أبى مجلز قال : شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدى ، فأجاز شهادتى ، و بئس ما صنع[٥]!

(١) و راجع أيضا مصنف عبدالرزاق ٨/٢٤١ لقول الحسن .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٦٦ - ٣٦٨ من عدة طرق مع قصة .
(٣) زيد من م و مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٧ حيث أخرجه من طريق وكيع
(٤) من الخلاصة و مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : جدير .

[٢٩٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق قال : شهدت عند شريح على شهادة وحدى فأجاز شهادتى[١] .

[٢٩٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق قال : قال لى شريح : تشهد أنه خطك بيدك ، لما[٢] زين عليك ، قلت : نعم ، فأجاز شهادتى وحدى .

[٢٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك[٣] عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادته وحده .

(٤٣٣) فى الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده

٨٧/ب [٢٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب/ عن ابن معقل فى الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده ، ثم يقدر له على مال ، قال : لا يعارضه ، يؤدى وديعته .

[٢٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن داود عن الشعبي قال : هو أسعد[٤] به .

= (٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/١٧٤ من قول الشافعى .

---

(١) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/١٧٤ من طريق الأعمش عن أبي إسحاق .
(٢) فى الأصل : اما ، و فى م : ملا ـ كذا
(٣) زيد فى الأصل: سفيان عن أبي إسحاق ، قال قال لى، ولم تكن الزيادة فى م لحذفناها.
(٤) فى الأصل و م: اشعر ، وما أثبتناه فهو من نفس الأثر الذى أعادة المصنف ـ أو الناسخ ـ فى آخر هذا الباب .

[٢٩٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء قال : كان لرجل من أصحابنا على رجل مال[1] فجحده ، ثم وقع له عندي[2] شيء ، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا فقالوا : يأخذه ، وسألت ابن مغفل فقال : يؤدي أمانته ويطلب حقه ، فان كان له بينة والا استحلفه .

[٢٩٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد ابن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذا قرأ هذه الآية « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به[3] » .

[٢٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال : يقبض ما لم[4] يحلف .

[٢٩٨٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده ، فيقع له عنده المال ، قال الحكم : قال إبراهيم : لا بأس أن يقبض ما لم يخف أن يستحلف

[٢٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع : و كذلك تقول[5]

(١) في الأصل و م : مالا ، و القياس يقتضي ما أثبتناه .

(٢) من م . و في الأصل : عند .

(٣) آية ١٢٦ من النحل ، وأخرجه الطبري في تفسيره تحت هذه الآية من طريق الثوري عن خالد .

(٤) من م ، و في الأصل : له .

(٥) من م ، و في الأصل : يقول .

[٢٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال : مكتوب فى التوراة : لا تخن الخائن [١]خيانته تكفيك[١] .

[٢٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٢]] مسكين[٣] أبو هريرة التيمى سألت مجاهدا عن ذلك فقال : [لا[٢]] يحويه .

[٢٩٨٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال : لا يحويه .

[٢٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين[٤] أن أبا مجلز و يحي بن عقيل قال أحدهما : رجل خانني فذهب مني بدرهم ، فصارت له عندى دراهم ، أ فلا آخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي ؟ قال لى : لا تأخذ لكى لا آخذ ، قال الآخذ : لكني[٥] آخذ .

[٢٩٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أد الأمانة ، ولا تخن من خانك[٦].

(١-١) من م ، و فى الأصل : خيانة يكفيك .

(٢) زيد من م .

(٣) هو مسكين بن دينار - راجع الكنى للدولابى .

(٤) هو نوح بن ربيعة - راجع التهذيب .

(٥) من م ، و فى الأصل : لكن .

(٦) أخرجه ابن‌حزم فى المحلى ٨/٢١١ من طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن بأكثر من هنا و فى تفسير الطبرى =

[٢٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب و الفضة من الفضة ، ولا يقبض عروضا ولا حيواناً من ذهب ولا فضة .

[٢٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وكذلك نقول .

[٢٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبي قال : هو أسعد به[١] .

(٤٤٥) فى العبد[٢] يفلس فيقر بالدين

[٢٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف بالدين فانه لا يجوز قوله .

[٢٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الحكم قال : لا يقضى دين المملوك إلا ببينة

٨٨/الف [٢٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد ابن سالم عن الشعبى قال : لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذونا [له[٣]] فى التجارة .

= « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »

(١) قد مر فى هذا الباب تحت رقم : ٢٩٩٠

(٢) من م ، و فى الأصل : الرجل .

(٣) زيد من م .

(٤٤٦) فى الرجل يقول للرجل : أدلك على المتاع و تشركنى فيه

[٢٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان يكره أن يقول : أدلك على المتاع و تشركنى فيه .

[٢٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن أبي حرة عن الحسن فى رجل قال : أدلك على بيع كذا وكذا ، و تشرك أخى ، قال : البيع عن تراض .

[٣٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن زكريا عن الشعبى أنه كان يكره أن يدل الرجل على المتاع على أن يشركه .

(٤٤٧) فى الحكم يكون هواه لأحد الخصمين

[٣٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس[١] عن أبيه عن ابن عباس فى قوله تعالى « يايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط[٢] » ، قال : الرجلان يجلسان عند القاضى ، فيكون لى القاضى و إكرامه[٣] لأحد الرجلين

(١) من م ، و فى الأصل : متاع .
(٢) ابن أبي ظبيان ــ كما فى تفسير الطبرى حيث أخرج الأثر كما هنا من طريق ابن وكيع عن جرير .
(٣) آية ١٣٥ من النساء .
(٤) فى تفسير الطبرى : إعراضه . =

دون[١] الآخر .

[٣٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : ما من حكم يحكم[٢] بين الناس إلا حشر يوم القيامة و ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ، ثم يرفع رأسه الى الرحمن ، فان قال له : اطرحه ، طرحه فى مهوى أربعين خريفا قال : و قال مسروق : لأن أقضى يوما آخذ بحق و عدل أحب الى من سنة أغزوها فى سبيل الله[٣] .

[٣٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان بلاء سليمان الذى ابتلى به فى ناس من أهل الجرادة ، كانت الجرادة امرأة ، و كان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضى لهم به

[٣٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : قال عمر : ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء

---

(١) فى تفسير الطبرى : على .

(٢) فى الأصل و م : محكم ، والتصحيح من السنن الكبرى ٩٧/١٠ حيث أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد .

(٣) و قول مسروق هذا أخرجه البيهقى من نفس الطرى فى ٨٩/١٠ من السنن الكبرى .

يوم [يلقونه[١]] إلا من أم العدل و قضى بالحق ، و لم يقض لهوى و لا قرابة ، و لا لرغبة و لا لرهبة ، و جعل كتاب الله مرآة بين عينيه .

[٣٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال : سمعت رفيعا أبا العالية قال : قال علي : القضاة[٢] ثلاثة : إثنان في النار ، و واحد في الجنة ، فذكر اللذين[٣] في النار ، قال : رجل جار[٤] متعمدا فهو[٥] في النار ، و رجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار ، آخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة ، قال ، فقلت لرفيع : أرأيت[٦] هذا الذي أراد الحق فأخطأ ؟ قال : كان حقه إذا لم يعلم القضاء لا يكون قاضيا .

٨٨/ب [٣٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون/قال حدثنا [حماد[٧]]

(١) زيد من م و السنن الكبرى ١٠/١١٧ حيث أخرجه البيهقي من طريق عقبة عن سعيد بن عبد العزيز بمثل ما عندنا .
(٢) في الأصل : القضا ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ١٠/١١٧ ومصنف عبدالرزاق ١١/٣٢٨ ، و أخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة و عبد الرزاق مختصراً من طريق معمر عن قتادة .
(٣) في الأصل و م : اللذان .
(٤) زيد في السنن الكبرى : عن الحق .
(٥) في الأصل و م : فهذا .
(٦) في السنن الكبرى : ما بال .
(٧) زيد من م و المحلى ٨/٤٨٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة

ابن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعرى قال : لا ينبغى لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من[1] النهار ، قال : فبلغ ذلك عمر فقال : صدق أبو موسى .

[٣٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن أشعث عن الحسن فى قوله « و فصل الخطاب[2] » قال : العلم بالقضاء[3] .

[٣٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن أشعث عن الحكم عن شريح قال : الشهود و الأيمان[4] .

[٣٠٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد فى قوله « يؤتى الحكمة[5] من يشاء » قال : ليست النبوة ، ولكنه العلم و القرآن و الفقه[6].

---

(١) من المحلى ، و فى الأصل و م : عن .

(٢) آية ٢٠ من سورة ص .

(٣) نسبه البغوى فى المعالم إلى الحسن .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/١٨١ من طريق شعبة عن الحكم ، ويأتى عندنا أيضا من نفس الطريق بعد أثرين ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٧٣ من طريق ابن التيمى عن داود بن أبى هند عن شريح بلفظ « فصل الخطاب الشاهدان على المدعى و اليمين على من أنكر »

(٥) فى الأصل و م الحكم . و التصحيح من القرآن الكريم آية ٢٦٩ من سورة البقرة

٦ أخرجه الطبرى فى تفسيره من طريق ابن حميد عن جرير ، و اللفظ هناك « ليست بالنبوة و لكنه القرآن و العلم و الفقه »

[٣٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال : « فصل الخطاب » أما بعد[١].

[٣٠١١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : الشهود و الأيمان[٢].

[٣٠١٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحكم الحاكم بين اثنين و هو غضبان[٣] .

[٣٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود ابن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال : ما شددت[٤] على لهوات خصم و لا لقنته[٥]

(١) أخرجه الطبري من طريق إسماعيل عن الشعبي بدون ذكر زياد ، و أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/٧/٧١ من طريق رجل عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن زياد

(٢) راجع تعليقنا على الأثر رقم : ٣٠١٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٥ من عدة طرق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، ويأتي عندنا أيضاً من هذا الطريق بعد أثر

(٤) في الأصل و م: شهدت ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٦/٩٢ حيث أخرجه من طريق عفان بن مسلم وغيره عن حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن إبراهيم عن سعيد

(٥) من م و الطبقات ، و في الأصل : القنته . =

[٣٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن عبد الملك عن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : لا يحكم الحاكم بين اثنين و هو غضبان[١].

(٤٤٨) ما لا يحله قضاء القاضى

[٣٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلى ، و إنما أنا بشر ، و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من[٢] بعض ، و إنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيامة

[٣٠١٦] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد

= (٦) فى الطبقات : حجة

(١) مضى آنفا ، و أخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ٩/٤٤٦ من طريق هشيم عن عبد الملك بن عمير .

(٢) فى الأصل: عن ، والتصحيح من م و السنن الكبرى ١٠/١٤٩ والمحلى ٩/٥١٥ وقد أخرجه البيهقى من طريق مالك عن هشام و ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ١٦٩ من عندنا و كذلك مسلم فى الأقضية من صحيحه .

(٣) كتب بهامش الأصل : الحكم بالظواهر

الليثي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه و سلم يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس لهما[1] بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنكم تختصمون إلى ، و إنما أنا بشر ، و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، و إنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فانما أقطع له به قطعة من النار ، يأتي بها إسطاما[2] في عنقه يوم القيامة ، قالت : فبكى الرجلان و قال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أما إذا فعلتما فاذهبا و اقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه[3] .

[٣٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر الغنوي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(١) في الأصل و م : بينهما . والتصحيح من كنز العمال ١٨٢/٣ حيث أورده الهندي عن ابن أبي شيبة والنقاش

(٢) من الكنز ، و في الأصل و م : إسطام ، ووقع في الكنز . انتظاما ، وأراه من الأخطاء المطبعية . والاسطام ـ كما في اللسان : الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر ، أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٦ من طريق زيد بن الحباب عن أسامة ، و ٢٦٠/١٠ من طريق جعفر بن عون عن أسامة ، ووردت الرواية أيضا في المعتصر من المختصر ١٠/٢ .

٨٩/الف صلى الله عليه و سلم : إنما أنا بشر ، و لعل بعضكم / أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قطعت له من حق أخيه [قطعة[1]] فانما أقطع له قطعة من النار .

[٣٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم : سيعلم الظالمون حق من نقصوا[2] ، إن الظالم ينتظر العقاب ، و إن المظلوم ينتظر النصر .

[٣٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال : كان شريح مما يقول للخصم : يا عبد الله ! و الله إني لأقضي لك و إني لأظنك ظالما ، ولكني لست أقضي بالظن ، و لكن أقضي بما أحضرني[3] ، و إن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك

(٤٤٩) في القضاء وما جاء فيه

[٣٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أنس

---

(١) زيد من سنن ابن ماجه ١٦٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة

(٢) في الأصل و م : يقضوا ، والتصحيح بناء على طبقات ابن سعد ٦/٩٣ حيث أخرجه من طريق شعيب بن الحبحاب عن إبراهيم ، وفيه « سيعلم الظالم حظ من نقص » ثم ذكر ما عندنا دونما فرق .

(٣) و في السنن الكبرى ١٠/١٥٠ و طبقات ابن سعد ٦/٩١: « بما يحضرني من البينة » وأخرجه البيهقي وابن‌سعد من طريق هشام بن حسان عن ابن‌سيرين . =

ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من سأل القضاء وكل الى نفسه ، و من جبر عليه نزل عليه ملك فسدده[1] .

[٣٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحارث العطرى قال : كانت بنو إسرائيل إذا استقضى للرجل منهم أو ليس لهم من النبوة[2].

[٣٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بعض المدنيين[3] عن المقبرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولى القضاء فكأنما ذبح بغير سكين[4] .

[٣٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن شريح[5] قال: إنما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين ـ يعني الشاهدين[6].

= (٤) من السنن الكبرى ١٠/١٠٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق وكيع عن غيره ، و في الأصل و م : عن .

(١) من م و سنن ابن ماجه ١٦٨ ، و في الأصل : فسلرده ، و في السنن الكبرى : يسدده .

(٢) زيد في م بعده كلمة لا تتضح .

(٣) من م ، و في الأصل : المدينين .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٩٦ من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان الأخنسي عن سعيد المقبرى وكذلك من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبرى =

[٣٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [١] قال حدثنا [١] مسعر عن [٢] عبد الرحمن قال كان: شريح يقول للشاهدين: إني لم أدعكما [٣] ولا أنا مانعكما إن قمتما، و إنما يقضى [٤] أنتما و إني متحرز بكما، فتحرزا لأنفسكما.

[٣٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر [٥] قال: سمعت الشعبي وقال له رجل: اقض بيننا بما أراك الله، قال إني لست برأيي أقضى.

[٣٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن [أبي [٦]] عبد الرحمن قال: لما أمر داود بالقضاء قطع [٧] به، فاوحى الله إليه: سلهم البينة واستحلفهم [٨].

= (٥) من البيهق، و في الأصل و م: ابي شريح
(٦) أخرجه البيهق في السنن الكبرى ١٠/١٤٤ من طريق جعفر بن عون عن مسعر

(١-١) تكرر ما بين الرقمين في الأصل فقط.
(٢) في الأصل و م: بن، خطأ، ومسعر هذا هو مسعر بن حبيب
(٣) في الأصل: لم أرعكما، والتصحيح من م والطبقات الكبرى حيث أخرجه ابن سعد من طريقه عن ابن سيرين في حديث أطول من هنا - راجع ٦/٩١
(٤) كذا في الأصل و م و الطبقات، وزيد فيها: على هذا
(٥) من التأريخ الكبير ٤/١٢٩، و في الأصل: ابي حجر
(٦) زيد من السنن الكبرى ١٠/١٨١ حيث أخرجه البيهق من طريق أبي يحي عن
(٧) في نسخة من السنن الكبرى: فظع

[٣٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : كتب الحكم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء ، فقال جابر بن زيد : لو أرسل إلى لهربت .

[٣٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : لما توفى عبدالرحمن بن أذينة[١] ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام[٢] فوافق ذلك عزل صاحبها ، فهرب حتى أتى اليمامة[٢] فلقيته بعد ذلك فقال[٣] : ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل سابح[٤] في بحر ، و كم عسى أن[٥] يسبح حتى يغرق[٦] .

[٣٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من جعل[٧] قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين

= (٧) زاد في السنن الكبرى : فذلك فصل الخطاب .

---

(١) من الخلاصة ، و في الأصل و م : ارينه ـ خطأ .

(٢) من م و السنن الكبرى١٠/٩٧ حيث أخرجه من طريق حماد عن أيوب و في الأصل : الحامه ـ كذا .

(٣) من م ، و في الأصل : قال ، و هذا الشطر الآتي أخرجه البيهقي من طريق الحارث بن عمير .

(٤) في السنن الكبرى : يسبح .

(٥) ليس في السنن الكبرى .

(٦) في م يفوق ـ خطأ . =

(٤٥٠) فى القاضى ما ينبغى أن يبدأ به فى قضائه

[٣٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى عون[١] عن الحارث بن عمرو[٢] الهمدانى عن رجال من أهل حمص [من[٣]] أصحاب معاذ عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال : كيف تقضى ؟
٨٩/ب قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فان جاءك/ أمر ليس فى كتاب الله ، قال : أقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تكن سنة من رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي[٤] ، قال : الحمد لله [الذى[٥]] وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم !.

[٣٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد ابن عبد الله الثقفى قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى

= (٧) فى السنن الكبرى ١٠/٩٦ : قعد ، وقد أخرجه البيهقى من طريق العلاء بن عبد الجبار عن عبد الله بن جعفر ، و أخرجه ابن ماجه فى السنن ١٦٨ و كذلك الزيلعى فى نصب الراية ٤/٦٤ عن ابن أبى شيبة .

---

(١) فى الأصل و م : ابن عون ، و التصحيح من السنن الكبرى ١٠/١١٤ حيث أخرجه البيهقى من طريق أبو داود الطيالسى عن شعبة .

(٢) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م عمر .

(٣) زيد من م وفى السنن الكبرى : عن أصحاب معاذ عن أهل حمص .

(٤) فى السنن الكبرى : برأيي .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

اليمن قال : يامعاذ ! بم تقضى ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فان جاءك أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض فيه نبيه و لم يقض فيه الصالحون ؟ قال : أؤم الحق جهدى ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الحمد لله الذى جعل [رسول[1]] رسول الله صلى الله عليه و سلم يقضى بما يرضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم !

[٣٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب[إليه[2]] : إذا جاءك شيء فى كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتنك عنه الرجال ، فان جاءك أمر ليس فى كتاب الله [فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك ما ليس فى كتاب الله[3]] وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ [به . فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر[3]] أى الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم ، و إن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر[4] إلا خيرا[4] لك .

(١) زيد من م

(٢) زيد من السنن الكبرى ١٠/١١٥ حيث أخرجه البيهقى من طريق معاوية بن حفص عن على بن مسهر ، وغيره و من كنز العمال ٣/١٧٣ حيث أورده برمز « ش » و ابن جرير .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من السنن الكبرى و كنز العمال . =

[٣٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة[١] عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال : يا أيها الناس ! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ، و لسنا هناك ، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه و سلم ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله و لم يقض به نبيه [فليقض بما قضى به الصالحون، فان أتاه أمر ليس في كتاب الله و لم يقض به رسول الله صلى الله عليه و سلم[٢]] و لم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه[٣]، و لا يقول[٤]: إني أرى و إني أخاف ، فان الحلال بين والحرام بين ، و بين ذلك امور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٥] .

[٣٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن

= (٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م و الكنز : التأخير
(٥) من م و السنن الكبرى و الكنز ، و في الأصل : خير .

(١) ابن عمير - كما في السنن الكبرى ١٠/١١٥ حيث أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن الأعمش .
(٢) زيد ما بين الحاجزين من السنن الكبرى وكنز العمال .
(٣) في السنن الكبرى ، رأيه .
(٤) في الأصل و م : ولا تقول ، و في السنن الكبرى : ولا يقولن أحدكم .
(٥) أخرجه أيضا النسائي في أدب القضاء من سننه .

عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية[1] .

[٣٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبد الله نحوه إلا أنه زاد فيه « فان أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحى[2] » .

[٣٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله[3] بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، وكان فى القرآن أخبر به ، وإن لم يكن فى القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر به ، فان لم يكن[4] فعن[5] أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، فان لم يكن قال فيه برأيه .

(٤٥١) شهادة شاهد مع يمين الطالب

[٣٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف ابن سليمان[6] المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن

(١) فى الأصل و م : ابن معاوية ، والتصحيح من الحديث السابق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٠١ و ٣٠٢ من طريق معمر عن المسعودى عن القاسم ، وفيه « فان عييت فافرر منه ولا تستحى » وعندنا « فليقر » كذا بالقاف فتحرر .

(٣) من السنن الكبرى ١٠/١١٥ حيث أخرجه من طريق سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، و فى الأصل و م : عبد الله .

(٤) زيد فى السنن الكبرى: فى كتاب الله و لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥) من م ، و فى الأصل : فمن . =

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد مع يمين[١] .

[٣٠٣٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية ابن[٢] أسماء عن عبد الله بن يزيد [مولى المنبعث[٣]] عن رجل من أهل مصر[٤]] عن سرق أن رسول الله صلى الله عليه و سلم / قضى بشهادة شاهد مع يمين .

٩٠/الف

[٣٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين ، قال : وقضى بها على رضى الله عنه بين أظهركم[٥] .

= (٥) فى الأصل و م : مسلم ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٠/١٦٧ حيث أخرجه البيهقى من طريق الحسن بن على بن عفان عن زيد بن الحباب، وأخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ٩/٤٩٣ من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة

---

(١) قال البيهقى : أخرجه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب ، و نقل البيهقى قول عمرو بن دينار : فى الأموال .

(٢) فى الأصل و م : عن ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٠/١٧٢ حيث أخرجه البيهقى من طريق سهل بن بكار عن جويرية . و من سنن ابن ماجه ١٧٣ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من سنن ابن ماجه ، و السنن الكبرى .

(٤) زيد من سنن ابن ماجه و فى السنن الكبرى : من المصريين .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/٤٩٢ من طريق ضمرة عن جعفر بن محمد، =

[٣٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة[١] عن أبي جعفر[٢] أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بشهادة شاهد و يمين في الحقوق .

[٣٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار بن عبد الله قال : قلت لربيعة : قولكم في شهادة شاهد و يمين صاحب الحق ؟ قال : وجد في كتاب سعد[٣] .

[٣٠٤٢] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال : فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة ، و كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه أن يقضي باليمين مع الشاهد ، فقال شيخ من مشيختهم - أو قال:

= و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٠ - ١٧٣ من عدة طرق عن جعفر بن محمد ، و في الجوهر النقي : وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلا

(١) في الأصل و م : ابي كرنة - كذا ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٠/١٧١ حيث أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة بدون زيادة « في الحقوق » .

(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : أبي جعد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٧١ من عدة طرق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٧٣ - ١٧٤ من طريق الشافعي عن ثقة من أصحابه عن محمد بن عجلان .

من كبرائهم[١] ـ : شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد .

[٣٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال : قضى علي عبد الله بن عتبة بشهادة[٢] شاهد مع يمين صاحب الحق.

[٣٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الحميد العتكي[٣] أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة[٤] شاهد و يمين .

(٤٥٢) في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن يردها ؟

[٣٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضى بجور ، فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول فيه ، يقول : إنه لا ينبغي له أن يجور ، ولكن : أيما قاض قضى فجاء قاض من بعده ، قال: ينبغي له أن ينظر في قضائه ويوليه من ذلك ما كان تولى .

(٤٥٣) من قال : لا يباع حر في إفلاس

[٣٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن محمد بن راشد

---

(١) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : كراتهم ـ كذا .

(٢) في الأصل و م : شهادة ، و علقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٤ عن هشيم عن حصين بلفظ « خاصمت إلى عبد الله بن عتبة ، فقضى باليمين مع الشاهد

(٣) في الأصل و م : العلى ـ كذا ، و التصحيح من السنن الكبرى ١٠/١٧٥ حيث أخرجه البيهقي من طريق الحسين بن الفضل عن عفان بن مسلم .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل : شهادة

عن مكحول قال : لا يباع حر فى إفلاس ، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى[١] .

(٤٥٤) فى الرجل يدعى قبل الرجل الشىء

[٣٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أيوب بن العلاء عن قتادة وأبى هاشم فى رجل ادعى قبل رجل مالا[٢]، فقال : أعطنى كفيلا حتى آتى ببينتى ، قال : ليس له ذلك .

[٣٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن عقبة بن أبى الميزار[٣] قال : أتيت الشعبى برجل لى عليه حق لم يكن لى عليه بينة ، فقال : خذ لى منه كفيلا ، فأبى أن يأخذ لى منه كفيلا .

(٤٥٥) فى الرجل يساوم الرجل بالشىء

[٣٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبى الفيض[٤] قال : سمعت عبد الله بن يسار[٥] قال : رأيت[٦] أبا الدرداء ساوم رجلا ، فحلف[٧]

(١) و روى عبدالرزاق فى مصنفه ٢٨٦/٨ من طريق معمر عن الزهرى قال : قد كانت تكون على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ديون ، ما علمنا حراً بيع فى دين .

(٢) و من هنا تعرضت نسخة م لسقطة و سوف ننبه عند استئنافها .

(٣) ذكره فى الجرح و التعديل ، و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٥٨/٨ بمثل هذا الحديث عن شريح .

(٤) هو موسى بن أيوب المهرى ـ راجع التهذيب . =

أن لا يبيعه ، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن ، فقال أبو الدرداء : إني أخشى واكره أن أحلك على إثم .

[٣٠٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد[1] بن وهب عن معاذ أنه ساوم رجلا ببيع لحلف أن لا يبيعه ، ثم دعاه أن يبيعه ، فكره أن يشترى منه .

[٣٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذا[2] ساوم رجلا بشيء لحلف أن لا يبيعه ـ فذكر نحوه[3] .

٩٠/ب [٣٠٥٢] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحو منه ، قال : هذا حرز ليمينه[4] .

= (٥) و في السنن الكبرى ١٠/٣٥ : عبد الله رجلا من أهل حمص ، و قد أخرجه البيهقي من طريق روح عن شعبة

(٦) من السنن الكبرى ، و في الأصل : سمعت

(٧) زيد في الأصل : رجلا ، و لم تكن الزيادة في السنن الكبرى لحذفناها ، و يمكن أن يكون « الرجل » .

(١) وقع في الأصل : ابي سعيد ، و التصحيح من التهذيب و مصنف عبد الرزاق ٨/٤٩٤ حيث أخرجه من طريق معمر و الثوري عن أبي إسحاق .

(٢) في الأصل : معاذ .

(٣) في الأصل : فذكرتموه ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) وروى عبد الرزاق عنه خلاف ما هنا بلفظ « لا بأس أن يشتريها » ـ راجع ٨/٤٩٤ و ٣١٣ .

(٤٥٦) فى الرجل يبيع داره و يشترط فيها سكنى

[٣٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل[١] قال [إن[٢]] صهيبا باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا.

[٣٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدى عن عون بن عبد الله عن[٣] عتبة أن تميما الدارى باع داره واشترط[٤] سكناها حياته، وقال: إنما مثلى مثل أم موسى رد عليها ابنها و أعطيت أجر رضاعها.

[٣٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا[٥] سكناها حياتهما، فقال عامر: [٦]تسكنان حتى تموتا[٦].

(١) فى الأصل: شراحيل، والتصحيح من المحلى ٤٨٦/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع.
(٢) زيد لاستقامة العبارة، و فى المحلى: باع صهيب.
(٣) فى الأصل: بن، والتصحيح من المحلى ٤٨٦/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع.
(٤) من المحلى، و فى الأصل: شرط.
(٥) فى الأصل: اشترطا - كذا.
(٦-٦) فى الأصل يسكنان حتى تموتان - كذا، والصواب ما أثبتناه

[٣٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة البارقي[١] قال : سمعت شريحا يقول : لكل مسلم شرطه[٢] .

(٤٥٧) الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

[٣٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و يحيي بن آدم قال حدثنا أبوعوانة عن أشعث بن أبي‌الشعثاء قال : وقع حائط لرجل بينه و بين جاره ، فخاصمه جاره إلى شريح ، فلم يجزه على بنائه ، و قال لجاره : اذهب فاستر على نفسك[٣] .

(٤٥٨) فى ثواب إنظار المعسر والرفق به

[٣٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [عن شقيق[٤]] عن أبي مسعود[٥] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(١) المشهور فى نسبته : السلمى ، ويقال أيضا البارقى – كما فى التهذيب .

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٥٨/٨ من طريق سفيان الثورى ، والأثر قد مر عندنا فى باب « من قال: المسلمون عند شروطهم» من كتاب البيوع والأقضية

(٣) راجع أيضا المحلى ٢٧٩/٨ .

(٤) زيد من السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٦/٥ ومن الباب الذى مضى عندنا فى هذا الكتاب تحت « إنظار المعسر والرفق به » و أخرجه البيهقى من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) فى الأصل : ابن مسعود – خطأ ، والتصحيح مما مضى ومن السنن الكبرى .

حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا ، يخالط الناس فيقول لغلمانه : تجاوزوا[١] ، فقال الله للملائكة : [٢]فنحن نجاوز عنه أحق بذلك منه[٢] .

[٣٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من نفس عن غريمه [٣]أو محا عنه[٣] كان في ظل العرش يوم القيامة .

[٣٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله [٤]بن سهل بن حنيف[٤] حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أعان مجاهدا في سبيل الله ، أو غارما في عسرته ، أو مكاتبا في رقبتـــه ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

[٣٠٦١] حدثنا أبو بكـر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

(١) زيد فيما مضى و السنن الكبرى : عن المعسر .
(٢-٢) و في السنن الكبرى و فيما مضى : فنحن أحق بذلك منه فتجاوزوا عنه .
(٣-٣) في الأصـل : عن بجاعته ، والحديث قد مضى عندنا في باب « إنظار المعسر والرفق به » .
(٤-٤) تكرر ما بين الرقين في الأصل فحذفناها ، والحديث قد مضى عندنا في باب « إنظار المعسر والرفق به » .

عبد الملك[1] بن عمير عن ربعى قال : قال عقبة بن عمرو لحذيفة : حدثنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كان فيمن كان قبلكم رجل[2] أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل عملت[3] خيرا ؟ قال : ما أعلمه ، قال : انظر ، قال : ما أعلمه إلا أنى كنت رجلا أجازف[4] الناس [5]فى الدنيا[5] و أخالطهم ، فكنت أنظر المعسر ، و أتجاوز عن الموسر ، فأدخله الله الجنة ، قال عقبة : و أنا أسمعه[6] يقول ذلك .

[٣٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبدالله عن الشعبي عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خذ حقك فى عفاف واف أو غير واف[7] .

(١) فى الأصل : عبد الله ـ خطأ ، والحديث قد مضى عندنا فى باب « إنظار المعسر والرفق به » ـ راجع أيضا السنن الكبرى للبيهقى ٥/٣٥٦ .
(٢) من الباب الماضى ، و فى الأصل : رجلا .
(٣) فى الباب الماضى : علمت ، و فى الكنز ٣/٢٣٠ كما هنا .
(٤) من الكنز ، و فى الأصل : احارف .
(٥-٥) ليس فى الباب الماضى .
(٦) فى الباب الماضى : سمعته .
٧١ : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٣٥٨ من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر و عائشة ، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه أيضا فى =

٩١/الف [٣٠٦٣] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن أبى اليسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه[1] .

(٤٥٩) فيما لا ينبغى للشاهد أن يتكلم به

[٣٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير قال : شهد رجلان عند شريح لرجل على شىء - قال الأعمش: أراه قال : على بغل - فقالا : تشهدان هذا اشتراه من هذا ، قال أحد الشاهدين قال : أشهد أنه فاجر ، فقال شريح : وما يدريك أنه فاجر ؟ قم لا شهادة لك .

[٣٠٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن[2] بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال : تقدم رجل إلى شريح ، قال : فدعا بشاهد له فقال: اين[3] ربيعة الكويفر[4] فجاء فقال شريح: أقررت بكفرك[5]، فرد شهادته[6].

سننه ١٧٦ من طريقه عن عبد الله بن يامين

(١) مضى الحديث عندنا فى باب « إنظار المعسر والرفق به » .
(٢) فى الأصل: حسين ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٦/٩٥ حيث أخرجه من طريق مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح .
(٣) فى الأصل : ابن .
(٤) فى الأصل : الكوفر والتصحيح من الطبقات
(٥) فى الأصل : بكفر تقر - كذا
=

[٣٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما ، قال : الطلاق باق ، إن لم يكن دخله بها دخل الزوج عليهما بنصف الصداق ، و إن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما - يعني من الصداق .

(٤٦٠) في الرجل يأذن لعبده فيدان و يموت المولى

[٣٠٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عثمان التيمي عن بعض أصحاب إبراهيم في رجل أذن لعبده فلفه[1] دين ، و مات المولى و عليه دين ، قال : يبدأ بدين المولى قبل دين العبد ، قال التيمي[2] : لا يعجبني ذلك ، يبدأ بدين العبد قبل دين المولى لأنه قد أغلق رقبته .

(٤٦١) في الرجل[3] يأتي حريفه فيشترى منه المتاع

[٣٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آتي حريفي فأشترى منه المتاع و أزيده على ثمنه ، [قال[4]]: لو شئت أخذته منه بدون ذلك ، قلت[5] : أبيعه منه مشاقة ؟ قال : لا ،

= (٦) و لفظ الطبقات « قيل : لرجل : ياربيعة ، فلم يجبه ، فقال : يا ربيعة الكويفر ، فأجابه . قال : أقررت بالكفر ، لا شهادة لك »

(١) في الأصل : فلف .

(٢) هو عثمان بن مسلم .

(٣) زيد في الأصل يشترى ، و أراه لا ينسجم مع السياق .

(٤) ربما يكون قد سقط من الأصل . =

يعنى مرابحة[1]

(٤٦٢) فى بعض النخل كيف هو ؟

[٣٠٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبى قال : قبض أن ينظر إليه و يقبله[2] .

(٤٦٣) الضمان يلزمه الرجل

[٣٠٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[3]] ابن عون عن ابن سيرين فى رجل قال لرجل : إن لم آتك بحقك إلى كذا و كذا[4] فدارى لك ، فقال شريح : إن أخطت[4] يده رجله غرم .

[٣٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى شريح فقال : إنى استودعته هذا و إنها ذهبت و هو ينظر ، فقال شريح : شهودك أنها ذهبت و هو ينظر .

(٤٦٤) القرية تقبل و فيها العلوج و النخل

[٣٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على عن الشيبانى قال : سألت

= (٥) فى الأصل : قال - كذا .

(١) والمشاقة بمعنى المرابحة قد مضت عندنا فى باب « من كره بيع المرابحة » .
(٢) كذا ورد الباب وأثره فى الأصل و لم نفز به .
(٣) زيد نظراً للاثر الآتى .
(٤) فى مصنف عبدالرزاق ٢٣٨/٨ : أخطأت ، وأخرجه با كثر من هنا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين

سعيد بن جبير عن[1] القرية يتقبلها و فيها العلوج و البيوت و النخل و الشجر فكره ذلك .

[٣٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال : سأله رجل و أنا أسمع : أيتقبل الرجل الأرض فيها العلوج و الثمار و البيوت ، فقال : لا .

[٣٠٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن
٩١/ب أبي/جعفر أنه كره قبالة[2] الرؤس و لم ير بالقرى بأسا .

(٤٦٥) الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

[٣٠٧٥] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا وكيع[3] قال : حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي[4] عن قتادة عن بشير[5] بن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا الطريق سبع أذرع .

(١) زيد في كتاب الأموال ٧٠ : الرجل يأتي ، وقد أخرجه أبو عبيد من طريق عباد بن العوام عن الشيباني

(٢) والقبالة هي أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر ما أعطى - النهاية ٣/٢٥٤ .

(٣) تكرر ما بين الرقين في الأصل .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) من السنن الكبرى ٦/١٥٤ ، وفي الأصل: بشر، والحديث أخرجه البيهقي من عدة طرق، و أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة وفيها « سبعة أذرع »

[٣٠٧٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبع أذرع[١] .

(٤٦٦) فى الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

[٣٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا منصور بن دينار[٢] عن أبي عكرمة المخزومى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يمنعْ أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره[٣] .

[٣٠٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ، قال : و قال أبو هريرة : ما لى أراكم عنها معرضين ، و الله لأرمين بها بين أكتافكم[٤] !

[٣٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٥]] سفيان عن

---

(١) أخرجه النيهق فى السنن الكبرى ٦/٦٩ من طريق محمود بن غيلان عن وكيع وابن ماجه فى سننه ١٧٠ من طريق محمد بن يحيي وغيره عن قبيصة عن سفيان

(٢) ذكره فى الجرح والتعديل ١/٤/١٧٢

(٣) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٦/١٥٧ من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٦/١٥٧ وابن حزم فى المحلى ٨/٢٨٠ كلاهما من طريق مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة ـ و راجع أيضا السنن الكبرى ٦/٦٨

=

سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بنى بناء فليدعمه بحائط[1] جاره .

(٤٦٧) ما ذكر فى شهادة الزور

[٣٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال : قال ابن مسعود : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ « واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور[2] » .

[٣٠٩٠] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان[4] العصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدى عن خريم[5] بن فاتك قال :

=(٥) زيد من السنن الكبرى ٦٩/٦ حيث أخرج هذا الحديث مضموما إلى الحديث رقم : ٣٠٨٥ من طريق محمود بن غيلان عن وكيع .

(١) من السنن الكبرى ، و فى الأصل : حائط .

(٢) راجع آية ٣٠ من سورة الحج ، والحديث أخرجه الطبرى فى تفسيره تحت الآية المذكورة من طريق أبي كريب عن أبي بكر عن عاصم و من طريق محمد ابن بشار عن عبدالرحمن عن سفيان ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٢٧/٨ من طريق سفيان عن عاصم بن بهدلة ، وبهدلة هواسم أبي النجود .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٧٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٤) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : سعيد .

(٥) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : خزيم .

صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح ، فلما انصرف قام قائما فقال[١]: عدلت شهادة الزور بالاشراك[٢] بالله ـ ثلاث مرات ، ثم تلا هـــذه الآية « و اجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به[٣] .

[٣٠٩١] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودى عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا [٥]لا يؤسر أحد[٥] فى الاسلام بشهادة[٦] الزور [٧]فانا لا نقبل[٧] إلا العدول .

[٣٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر[٨] عن ابن الحنفية « و لا تقف ما ليس لك به علم[٩] » قال : شهادة الزور .

(١) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : قال .

(٢) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : بالشرك

(٣) راجع آية ٣٠ و ٣١ من سورة الحج .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٨١/٩ من طريق ابن أبي شيبة

(٥-٥) فى الأصل : لا ترون أحدا ، و التصحيح من المحلى ، و فى السنن الكبرى للبيهقى ١٦٦/١٠ : قال أبو عبيد : لا يؤسر يعنى لا يحبس

(٦) فى الأصل : شهادة ، و فى المحلى : بشهود .

(٧-٧) من المحلى ، و فى الأصل : فانها لا تقبل

(٨) فى الأصل : ابن عمر ، والتصحيح من تفسير الطبرى حيث أخرجه من طريق محمد بن ربيعة عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر البزار ـ راجع الآية المتعلقة فى تفسيره .

(٩) راجع آية ٣٦ من الاسراء .

[٣٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوبكر و شريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، وتلا أحدهما « والذين لا يشهدون الزور[١] » و تلا الآخر « و اجتنبوا قول الزور » .

(٤٦٨) شاهد الزور ما يصنع به ؟

[٣٠٩٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم ابن عبيد الله عن [عبد الله بن[٢]] عامر بن ربيعة قال : شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد[٣] زور عشية في إزار ينكت[٤] نفسه .

[٣٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[٥] قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه [ويقول[٦]] إنا قد زيفنا[٧] شهادة هذا .

(١) راجع آية ٧٣ من الفرقان .
(٢) زيد من مصنف عبدالرزاق ٨/٣٢٥ حيث أخرجه من طريق وكيع ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤١ من طريق شريك عن عاصم .
(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : شاهدا .
(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : نكت ـ كذا غير منقوط .
(٥) أورده الأعظمي في هامش مصنف عبد الرزاق ٨/٣٢٦ من طريق وكيع ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٢ من طريق ابن الوليد عن سفيان ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٨ عن صاحبنا ابن أبي شيبة .
(٦) زيد من هامش مصنف عبدالرزاق والنصب ، وفي السنن الكبرى: فيقول =

[٣٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودى عن أبي حصين قال :
٩٢/الف جلس إلى القاسم فقال: أى شىء كان يصنع شريح بشاهد الزور/ إذا أخذه ، قال : قلت : كان يكتب اسمه عنده ، فان كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، و إن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منـــه[١] .

[٣٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الجعد بن ذكوان قال : شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات ، و نزع عمامته عن رأسه[٢] .

[٣٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى قال : شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان ، فاتهمهم فضربهم

= (٧) فى هامش مصنف عبد الرزاق : دفعنا .

(١) و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٦/٨ من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين قال : كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فان كان عربيا بعث به إلى مسجد قومه ، و إن كان مولى بعث به إلى سوقه ، فقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور وإنا لا نجيز شهادته ، وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٨٨/٤ عن ابن أبي شيبة من قوله « كان يكتب اسمه عنده » .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٤٢/١٠ من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق سفيان ، وأخرجه الأعظمى من طريق وكيع ـ راجع مصنف عبد الرزاق وهامشه ٣٢٦/٨ .

سبعين سبعين ، و أبطل شهادتهم[١] .

[٣٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : شاهد الزور يعزر .

[٣١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال : شاهد الزور يضرب شيئا و يعرف الناس و يقال : إن هذا يشهد بزور .

[٣١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين خمسة و ثلاثين ، ستة و ثلاثين ؛ سبعة و ثلاثين .

[٣١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربى عن عبد الله بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا .

[٣١٠٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا المحاربى عن الجعد أبى عثمان[٢] قال: كان شريح إذا أتى بشاهد الزور خفقه خفقات و نزع عمامته[٣] .

(٤٦٩) فى رجل اشترى علفا بوزن فقبضه وزن

[٣١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٢٧ من طريق الثورى و لم يذكر « سبعين سبعين » .

(٢) هو الجعد بن دينار ـ الخلاصة .

(٣) راجع الأثر رقم : ٣٠٩٧

الحسن فى رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن فتلف العلف ، فقال : هو من مال الذى اشتراه ، قال : و قال محمد مثل هذا .

(٤٧٠) فى رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فغلامى حر

[٣١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا قال : إن فعلت كذا و كذا فغلامى حر ، فباعه ثم فعله ، قال : ليس عليه شيء .

[٣١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالسلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب و عن الحجاج عن الحكم و عطاء[١] فى الرجل يقول لغلامه : إن دخلت الدار فأنت حر ، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه قالوا[٢] : لا يعتق .

[٣١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن فى الرجل يقول لغلامه : إن فعلت كذا و كذا فأنت حر ، أو لامرأته : فأنت طالق ، قال : إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع .

[٣١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى و القاسم بن الوليد و ابن شبرمة فى الرجل يقول: إن فعلت كذا و كذا فغلامه حر أو امرأته طالق ، فيبيع الغلام أو يطلق

---

(١) ومن هنا استأنفت نسخة م .

(٢) من م ، و فى الأصل : قال .

المرأة ثم يحنث في يمينه قالوا[١] : يلزمه العتق و الطلاق .

(٤٧١) في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها

[٣١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي و عن ابن سيرين أن شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص .

[٣١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٢]] فرات بن أبي بحر[٣] عن أبيه قال : شريح رفعت إليه قصة فقال : إني لست أقرأ الكتب[٤].

(٤٧٢) من كان يستحلف الرجل مع بينته

[٣١١١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف عبيد الله / بن الحر مع بينته[٥]. ٩٢/ب

[٣١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن المغيرة عن سعيد بن أشوع[٦] عن شريح قال : قبح الله بينتك إن لم تحلف على حقك

(١) في الأصل و م : قال - كذا .

(٢) زيد من م .

(٣) في الأصل : ابي محمد ، و في م : ابي محد - كذا ، والتصحيح من الجرح والتعديل ٢/٣/٧٩ وهو فرات بن الأحنف .

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/٩٢ من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد عن فرات بن الأحنف

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٦١ من طريق الشافعي عن حفص أن عليا كان يرى الحلف مع البينة . =

[٣١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول قال : قلت للشعبي : أستحلف الرجل مع بينته ؟ قال : نعم !

[٣١١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف مع البينة .

[٣١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال : أقام رجل على رجل بينته ، فقال خصمه : يمينه أحب إلى من شهوده ، فاستحلفه[١] فنكل[٢] فقال شريح : بئس ما أثنيت[٣] على شهودك ، ورد شهادتهم ، و قال عبد الله بن عتبة : لا أعطيك حقا لا تحلف عليه[٤] .

(٤٧٣) الرجل يستأجر السفينة فتغرق

[٣١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا سفيان عن

(٦) من م والخلاصة ، و في الأصل: اشيوع ، وهو سعيد بن عمرو بن أشوع .

---

(١) زيد في الأصل و م : رجل ، و لا أراه صحيحا إذ الزيادة ليست بموجودة في السنن و الطبقات .

(٢) في الطبقات : فتلكأ .

(٣) في الأصل و م: آليت ، والتصحيح من السنن الكبرى ٢٦١/١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ، واللفظ هناك « بئس ما تثنى على شهودك » وكذلك في طبقات ابن سعد ٩٥/٦ حيث أخرجه من طريق أيوب عن محمد

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/١٠ من طريق هشيم عن أشعث ، وابن حزم في المحلى ٤٦٠/٩ من طريق عباد بن العوام عن أشعث .

ابن شبرمة[1] و ابن أبي ليلى فى سفينة توجر فى البحر فتنكسر[2] و فيها متاع، قال ابن شبرمة : لا يضمن ، و قال ابن أبي ليلى : يضمن ، و قال سفيان : لا نرى عليه ضمانا[3] .

(٤٧٤) فى رجل استعار دابة فاكراها ، لمن الكرى ؟

[٣١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن جابر قال : سألت الحكم و الشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم ، قال الحكم : الدرهم له ، و قال الشعبي : الدرهم لصاحب الدابة[4] .

(٤٧٥) فى الرجلين يشتركان فى المال ولا يخلطانه

[٣١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي فى رجلين اشتركا ، فأخرج كل واحد عشرة آلاف ولم يخلطا ، فعمل أحدهما بما عنده فتوى[5] ، فلم يره شريكا[6] ، فقال:

(١) فى م : أبي شبرمة ـ خطأ .

(٢) من م ، و فى الأصل : فتكسر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٨/٨ من طريق معمر عن ابن شبرمة إلا أنه ذكر موضع « سفيان » ابن هبيرة ، ونقل ابن حزم فى المحلى ٢٣٥/٨ قول ابن أبي ليلى فقط .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٨٠/٨ من طريق سفيان دونما فرق .

(٥) فى الأصل : فقوا ، والتصحيح من م و مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/٨ حيث أخرجه من طريق سفيان .

=

النقصان و ما توى عليه ، و ليس على الآخر منه شيء .

[٣١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال . قال سفيان : لا تكون شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما[١] .

(٤٧٦) فى قصار استعان صاحب الثواب فدق معه

[٣١٢٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى أنه قال فى قصار استعان صاحب الثوب فدق معه فخرق الثوب ، قال : يضمن القصار .

(٤٧٧) فى المريض يبرى الوارث من الدين

[٣١٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم فى المريض قال : إذا أبرأ الوارث من الدين برئ .

[٣١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيي بن آدم عن سفيان عن مطرف عن الحكم مثله .

[٣١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن أبى عبد الرحمن عن إبراهيم قال : كل شيء يوزن فثل بمثل ، فاذا اختلف فزد وازدد ، و كل شيء يكال فثل بمثل ،

(٦) فى مصنف عبد الرزاق : شركا

(١) ذكره عبد الرزاق فى استمرار الحديث السابق مختصرا

فاذا اختلف فزد وازدد[١] .

(٤٧٨) من قال : الحق لا يبطله طول الترك

[٣١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن
٩٣/الف الشعبي عن شريح قال : الحق جديد ،/لا يبطله طول الترك .

(٤٧٩) فى عبد سرق عبدا فباعه

[٣١٢٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن فى رجل سرق عبداً فباعه فمات فى يد المشترى ، قال : ذهبت دراهم المشترى ، ويتبع صاحب العبد السارق .

(٤٨٠) فى رجل يشترى الفلوس

[٣١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهرى عن رجل[٢] يشترى الفلوس بالدرهم هل هو صرف؟ [فقال : نعم[٣]] [٤]فلا تفارقه حتى تستوفيه .

(١) هذا الأثر لا علاقة له بالباب ، وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٠ من طريق الثورى عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم بدون ذكر الشطر الأول

(٢) من م ، و فى الأصل : رجل .

(٣) زدناه لاستقامة العبارة .

(٤) العبارة من هنا إلى « كل ثوب بعشرة دراهم » فى الباب الآتى استدركناها من م .

(٤٨١) فى الرجل يشترى البز جماعة

[٣١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يبتاع الثوب جماعة ، كل ثوب بعشرة دراهم و بعضه خير من بعض ، فيكون فى[1] بعضه خرق[2] قال : يرد بعشر ، قال سفيان غيره ، و هو أحب إلى .

(٤٨٢) فى الرجل يأذن لعبده فى التجارة ثم يبيعه

[٣١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل ابن مهلهل[3] عن مطرف عن الشعبي فى الرجل يأذن لعبده فى التجارة ثم يبيعه : قال : يضمن .

(٤٨٣) فى شهادة الشاهد على الشاهد

[٣١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسين بن صالح قال : قلت للجعد بن ذكوان : شهدت شريحاً يقول : أجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما[4] .

[٣١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

(١) فى الأصل و م : من ، ولعل الصواب ما أثبتناه
(٢) فى الأصل و م : خرقا - كذا .
(٣) ذكره فى الخلاصة .
(٤) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٨ و ٣٣٩ .

عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد ما دام حيا ولو كان باليمين[1]

[٣١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال : كان يقول : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا[2] اثنين.

(٤٨٤) ما ذكر في المقاواة[3]

[٣١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأسا بالمقاواة .

(٤٨٥) في الكسب

[٣١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة .

[٣١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود

---

(١) وروى البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٠ من طريق أبي بكر (وهو صاحبنا) عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح أنهما قالا : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد .

(٢) في الأصل و م : يكونان ـ كذا ، والتصحيح من نصب الراية ٤/٨٧ حيث أخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة .

(٣) في هامش م « التقاوي بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها ، يقال : بيني وبين فلان ثوب فتقاويناه ، أي أعطيته به ثمنا فأخذته أو أعطاني به ثمنا فأخذه ـ مجمع بحار الأنوار » ثم قابلنا هذه العبارة على مجمع البحار فوجدناها كما هنا .

عن سعيد بن عمير[1] قال : سئل النبي صلى الله عليه و سلم : أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، و كل بيع مبرور[2] .

(٤٨٦) فى البطيخ و القثاء و أشباهه

[٣١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال : سألت عمروا ما كان الحسن يقول فى البطيخ و القثاء و الخيار و الورد و ما لا يخرج جميعا، قال : كان[3] يقول : لا يشترى إلا ما يخرج جميعا .

(٤٨٧) فى السلم فى العنب

[٣١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن[4] مغيرة قال : قلت لابراهيم : الرجل يسلم فى العنب ، فلم ير به بأسا ، قال : قلت : أسلم فى العنب أ يأخذ بسرا ؟ قال : لا .

(٤٨٨) فى الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

[٣١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر

---

(١) فى الأصل و م : المسيب ، والتصحيح من السنن الكبرى ٥/٢٦٣ حيث أخرجه من طريق محمد بن عبيد عن وائل بن داود ، والحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤/١٤١ بهذا اللفظ من طريقه عن رافع بن خديج

(٢) قال البيهقى : هذا هو المحفوظ مرسلا ، و يقال عنه : عن سعيد عن عمه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ الخ .

(٣) زيد فى الأصل : ما ، و لم تكن الزيادة فى م لحذفناها .

(٤) من م ، و فى الأصل : بن .

النهشلي عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلا سأله فقال : إني جعلت جاريتي حرة إن نقصتها من كذا وكذا ، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن يبيعها فيرى أن يبيعها بأقل مما قلت ، قال : إن لم تخف السلطان ، أو لولا[1] أني أخاف السلطان عليك .

(٤٨٩) في الرجل يشتري البيع[2] بعضه بنقد و بعضه بنسيئة

[٣١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن
٩٣/ب و محمد أنهما كانا لا يريان بأسا أن يشتري الرجل [البيع[3]] بعضه/ بنقد وبعضه بنسيئة : ثم يبيعه مرابحة ، قالا[4]: علم صاحبه منه مثل مايعلم[5].

(٤٩٠) في التاجر الصدوق

[٣١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال : سمعت أبا نضرة يقول : التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة[6] .

[٣١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن

(١) من م ، و في الأصل : لا .
(٢) زيد في الأصل و م : بفضة ، ولا ينسجم مع السياق .
(٣) زيد من م .
(٤) في الأصل و م : قال .
(٥) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٨/٢٣٠ رقم الحديث : ١٥٠٠٠ .
(٦) أورده في الكنز ٢/١٩٤ عن أنس برواية ابن النجار .

مغول عن أبي حمزة عن الحسن قال : التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء ، قال : فذكرت ذلك لابراهيم فقال: صدق الحسن ! أوليس في جهاد[1].

(٤٩١) في الرجل يعتق العبد [2]ويشترط[2] خدمته

[٣١٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد [عن[3]] ابن المسيب في رجل أعتق عبده و شرط خدمته ، قال : إذا أعتقه بطل شرطه .

[٣١٤٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد أبي حيان[4] التيمي [عن أبيه[5]] أن جارة لشريح دخلت عليه ومعها جارية فقالت : يا أبا أمية ! إني أعتقت جاريتي هذه ، قال : قد أسمع ما تقولين ، قال : وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية ، فقال شريح : ما هي هذه إن شاءت فعلت .

[٣١٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن أبي كيران[6] عن الضحاك

---

(١) و أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٦ عن الحسن عن أبي سعيد مرفوعا .

(٢-٢) من م ، و في الأصل : فيشترط

(٣) زدناه من المحلى ٩/٢٢٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٤) من الخلاصة ، و في الأصل و م : أبي حبان .

(٥) زيد من المحلى ٩/٢٢٧ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة إحالة .

(٦) كذا غير منقوط في الأصل و م ، ثم وجدناه فهو حسن بن عقبة المرادي - راجع التأريخ الكبير ٢/١/٢٩٩

فى امرأة أعتقت خادما لها ثم استثنت ، قال الضحاك : يعتق .

[٣١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم[١] عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود فقال : إنى أعتقت أمتى هذه ، واشترطت عليها أن تلى[٢] منى ما تلى[٣] الأمة من سيدها إلى الفرج ـ أو قال : غير الفرج ـ فلما غلظت رقبتها قالت : إنى حرة ، قال ليس ذلك [لها[٤]] ، خذ برقبتها فانطلق بها ، فلك ما اشترطت عليها .

[٣١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعيد ابن جمهان[٥] عن سفينة أن أم سلمة أعتقته[٦] واشترطت عليه أن يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ما عاش .

(٤٩٢) فى الكتاب فى السلف

[٣١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوبكر الحنفى عن الضحاك بن

---

(١) فى الأصل و م : الاحرم ، والتصحيح من المحلى ٢٢٧/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبى شيبة .

(٢) من المحلى ، و فى الأصل و م : تلز ـ كذا .

(٣) من المحلى ، و فى الأصل و م : يلى .

(٤) زيد من المحلى .

(٥) فى الأصل : طهمان ، والتصحيح من م و السنن الكبرى ٢٩١/١٠ حيث أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى .

(٦) فى الأصل و م : اعتقت ، والتصحيح بناء على السنن الكبرى .

عثمان قال : أمرني الزهري فكتبت عليه كتابا أنه استسلف ذهبا معلوما في طعام معلوم إلى أجل معلوم من صالح طعام كذا أوشراؤه .

(٤٩٣) في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله

[٣١٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الصمد عن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال : لو بعت[١] رجلا طعاما بالحال ، فنقله إلى بيته ثم أقلته منه وقبضته في بيته ، فان شئت بعت منه بنسيئة ، وقال قتادة : لا تشتريه منه حتى تنقله إلى بيتك .

(٤٩٤) في كر من بر بمائة ميزان من علف

[٣١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال في كر من بر بمائة ميزان من علف نسيئة : لا بأس به .

(٤٩٥) في الرجل يستقرض الطعام العتيق

[٣١٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حبان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال : سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاما عتيقا ، فقضى مكانه حديثا ، قال : [إن[٢]] لم يكن بينهما شرط فلا بأس به . / ٩٤/الف

(١) من م ، و في الأصل : بعث .

(٢) أراه ساقطاً من الأصل و م .

(٤٩٦) فى الرجل يعين أهل الذمة و يشترى لهم

[٣١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سهل[١] السراج قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين ، قال : أو ما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه و سلم فى الأعرابى ؟

[٣١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن بشر بن منصور[٢] عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يشترى لأهل الذمة .

(٤٩٧) فى الرجل يبيع الدين إلى أجل

[٣١٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سعيد ابن زيد عن أبي عبدالرحمن الشقرى[٣] فى رجل يبيع [الدين[٤]] إلى أجل ، فباعه المشترى من رجل ، أيشتريه صاحبه الذى باعه ؟ قال : إذا لم يكن فيه موالية[٥] فلا بأس .

[٣١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سعيد بن السائب[٦]

---

(١) هو سهل بن أبي الصلت العيشى البصرى ، يروى عن الحسن ، روى عنه ابن مهدى - راجع الخلاصة ص : ١٥٧

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) لم نفز بهذه النسبة .

(٤) زدناه نظراً إلى الباب .

(٥) فى م : مواليته .

(٦) من الخلاصة و مصنف عبدالرزاق ٨/٩٤ حيث أخرجه من طريق سعد =

عن داود بن أبي عاصم[١] أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه ، فباعـه [قال[٢]] فسألت ابن المسيب فقـال : [٣]أبصر أن يكون هو أنت[٣] ؟ قلت : أنا هو ، قال : ذلك الربا ، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك[٤] .

(٤٩٨) الرجل يؤجر داره سنتين[٥]

[٣١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال : ليس لميت شرط[٦] .

[٣١٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم [في الرجل[٧]] يؤجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك ، قال : تنتقض الاجارة : وتبطل العـارية ، [٨]وقال مكحـول : تمضى العـارية وتبطل الاجارة ، وقال إياس بن معاوية : يمضيان إلى غايتهما[٨] : قال أيوب عن

= (والصواب : سعيد) ابن السائب ، و في الأصل و م : الكاتب ـ مصحفا .

(١) في مصنف عبد الرزاق عبد الملك بن أبي عاصم ، وسعيد هذا يروى عن داود ابن أبي عاصم ـ راجع التهذيب ٣٧/٤

(٢) زيد لاستقامة العبارة .

(٣-٣) في مصنف عبد الرزاق : انظر أن لا تكون أنت صاحبه .

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق : واردد إليها الفضل .

(٥) كذا و الأوفق : سنين ، أو عشر سنين

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٧) زيد من م و المحلى ٢١٤/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة =

محمد بن سيرين : إنما يرثون من ذلك ما كان يملك فى حياته .

[٣١٥٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً ، فماتت المرأة قبل ذلك ، فقال عامر لأختها : هو غلامك ، ان شئت قبضتيه ، وان شئت تركتيه .

(٤٩٩) السمسار يضمن

[٣١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار .

(٥٠٠) فى الرجل يدين غلامه ثم يموت و عليه دين

[٣١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهرى فى رجل دين غلاما له ثم مات وعليه دين ، قال : يسعى[١] فيه

(٥٠١) فى الرجل يشرك الرجل بغير وزن

[٣١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت الشعبي يقول : إذا أشرك الرجل الرجل و لم ينقد فليس عليه وضيعة ، إنما هى طعمة أطعمها إياه[٢]

= (٨-٨) فى المحلى : وقال مكحول : قال ابن سيرين وإياس بن معاوية : لا تنتقض.

(١) من م ، و فى الأصل : سعى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٩/٨ من طريق عبدالله عن شعبة .

(٥٠٢) رجل باع غلاماً بغنم

[٣١٦٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى رجل باع غلاما له بغنم فنمى بخت الغنم فزادت ، ثم وجد بالغلام عيبا دلس له ، قال : يرده وله [١]شروا غنمه[١]، أو يعطها إياه بأعيانها كما أخذها .

(٥٠٣) فى رجل رهن مصحفاً

[٣١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد فى الرجل يرهن المصحف بالقرض ، قال : لا يقرأ فيه وإن أذن صاحبه ، و إن كان فى بيع مأذن له صاحبه قرأ فيه ، و إلا لم يقرأ فيه[٢] .

(٥٠٤) فى الرجل يستأجر الدار وغيرها

[٣١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون قال : كان محمد[٣] يكره أن يستأجر / العرصة فيبنى فيها من أجرها . ٩٤/ب

(٥٠٥) من كره للساكن[٤] أن يعجل من الأجر شيئا

[٣١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون*

(١-١) أى مثل غنمه ، و كان فى الأصل : سروا ، فصححناه من م .

(٢) وروى عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة أنه كره أن يرهن المصحف ، فان فعل فلا بأس أن يقرأ فيه - راجع مصنفه ٢٤٦/٨ .

(٣) زيد فى الأصل : كان ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها .

(٤) من م ، و فى الأصل : للسالك .

قال : كان محمد يكره أن يعجل الساكن شيئا من الأجر .

(٥٠٦) فى الرجل يستأجر فيعجل له شيئا

[٣١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون قال : كان رجل أجر نفسه سنة بألف درهم ، قال : فقال لى : سل محمدا فانهم قد عجلوا لى ، فسألته[1] فقال : لا أعلم به بأسا .

(٥٠٧) فى الرجل يقضى عليه ثم يستقضى غيره

[٣١٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن محمد[2] قال : كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاض فقضى عليه ، فعزل ذلك القاضى فجاء غيره ، فكان يقضى للقاسم ، فقيل له : لو خاصمت إليه ، فقال : لا ، إنى قد خاصمت إلى قاض فقضى على .

(٥٠٨) فى الرجل يبيع الثوب فيقول : إن أخذته كله فبكذا ، وإن أخذت نصفه فبكذا

[٣١٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال : لا بأس بالثوب أن يقول الرجل : إن تأخذه[3] كله فبعشرة ، وان

= (٥) فى م : ابى عون - خطأ .

---

(١) من م ، و فى الأصل : فسألت .

(٢) أراه ابن عون ، أو يكون « ابن عون » قد سقط من السند .

(٣) من م ، و فى الأصل : تاخذ .

أخذت نصفه فبأحد[1] عشر .

(٥٠٩) في كتاب القاضي إلى القاضي

[٣١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن عيسى بن أبي عزة قال : كان عامر يجيز الكتاب المختوم يجيئه[2] من القاضي .

[٣١٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زائدة[3] قال : جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية ، فجئت و قد عزل إياس ، واستقضى الحسن ، فدفعت كتابي إليه فقبله و لم يسألني عنه[4] ، ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة ، فقال لرجل يقوم على رأسه : اذهب بهذا إلى ابن زياد ، فقل[5] [له[6]] : أرسل إلى فلان بن فلان ، فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا ، قال[7] : فذهب بي ففعل[8] .

---

(١) في الأصل و م : فباحدى ، والقياس يقتضي ما أثبتناه .

(٢) من م وهو في الأصل . بجيئة .

(٣) من طبقات ابن سعد ، و في الأصل و م . ابي زاهر .

(٤) في الطبقات : عليه بينة .

(٥) في الأصل و م : فقال ـ كذا .

(٦) زيد من م .

(٧) في الأصل و م : فقال ـ كذا .

[٣١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم قال : كتاب القاضي الى القاضي جائز .

(٥١٠) من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه

[٣١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة قال : كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه .

(٥١١) في رجل اشترى البيع

[٣١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان[١] أن رجلا اشترى حائط رمان بثمانمائة درهم ، فباع منه بعشرين درهما ، ثم باع ما بقي مرابحة ، فأخبر صاحبه فخاصمه إلى أمير السوق فأراه منها ، قال : فسألت القاسم و سالما فقالا[٢] : هذا لا يصح .

(٥١٢) في الرجل[٣] يشترى الدابة فيجد بها عيبا

[٣١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا اشترى الرجل الدابة فوجد بضرسها عيباً فأراد ردها ، فانه يحلف بالله : إنه لمن أجل ضرسها ردها ، وإن كان عيبا سوى ذلك لم يحلف .

= (٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٧/١١٦ من طريق معاذ بن معاذ إلى قوله « عليه بينة »

---

(١) ذكره في الجرح والتعديل ٢/١/٤١٤

(٢) من م ، و في الأصل : فقال .

(٣) من م ، و في الأصل : رجل .

[٣١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حسين[١] بن الحارث عن علي بن مدرك النخعي أن رجلا اشترى من رجل جارية/ ٩٥/الف، فلم يجدلها أضراسا . فخاصمه إلى شريح فقال شريح : بينتك أنه باعها و ليس لها أضراس ، و إلا فيمينه [بالله[٢]] أنه باعكها و لها أضراس .

(٥١٣) فى الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

[٣١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : سألت ابراهيم عن حذاء أخذ لى نعلين بغير أجر فأفسدهما ، قال : إنى لأكره أن أضمنه و لم أعطه أجرا[٣] .

[٣١٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة[٤] عن الشعبي بنحو منه .

(٥١٤) فى رجل غصب رجلا طعاما

[٣١٧٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي فى رجل أخذ طعاما لرجل - يعنى غصبه ، قال : عليه مثله[٥] .

---

(١) فى م حسن .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٢٠ من طريق الثورى عن منصور .

(٤) فى م : أبي شبرمة - خطأ .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/١٦٣ من طريق عبد الرزاق عن سفيان و لم يذكر الشعبي .

[٣١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حمالا يحمل عليه طعاما ، فوضع حملا منها فى أهله ثم قال : انظروا كما تيمون فاحسبوه على ، فقال سعيد : عليه طعام مثل طعامه .

(٥١٥) فى الرجل يدعى على أبيه الدين

[٣١٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : كان شريح يحلف البتة[١] فى الرجل يدعى على أبيه الدين ، فان حلف و إلا أخذه[٢] منه ، و يكون لأبيك على إنسان دين يدعيه فيقيم البينة ، فان حلف مع بينتك و إلا لم يعطك[٣] .

[٣١٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أنه كان يستحلف البتة[٤] على ما غاب و شهد ، قال : فقلت لعامر: أ رايت لو ان رجلا ادعى على أبي مالا لا علم لى به ، أ كان على أن أحلف البتة[٤] ؟ قال : نعم ! فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً فقال : رد اليمين على

(١) فى الأصل و م : البينة ـ خطأ ، راجع مصنف عبد الرزاق ٨/١٧٠

(٢) من م ، و فى الأصل ، اخذ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن مغيرة . ولفظ الشعبي فيه « إذا طلب الرجل دينا لأبيه حلف البتة : ما اقتضاه أبوه شيئا ، إلا حلف الآخر البتة : لقد اقتضى »

(٤) فى الأصل و م : البينة .

من هو أعلم بها منك ، قال : وكان عامر يأخذ به.

[٣١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم[١] عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما ولى الرجل كنفسه استحلف البتة[٢] ، وما وليه غيره استحلف على علمه

[٣١٨١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يستحلف الرجل فيما ادعى على أبيه على علمه[٣].

[٣١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال : اختصم رجلان إلى الحسن فقال له[٤] : استحلفه فى حق كان لأبيه لم يشهد أباه ، قال : فقال الحسن : وهل يحلف على هذا أحد يعقل ؟ .

(٥١٦) فى الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

[٣١٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن رجل يصيب المال الحرام ، قال : إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه

[٣١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية[٥] عن مالك بن دينار قال : قال رجل لعطاء بن أبي رباح : رجل أصاب مالا من حرام ، قال : ليرده على أهله ، فان لم يعرف أهله فليتصدق به ، ولا أدرى ينجيه ذلك

(١) فى الأصل و م : هشام ، و إنما يروى صاحبنا عن هشيم .

(٢) فى الأصل و م : البينة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/١٧٠ من طريق سفيان .

(٤) أحدهما ـ كما يقتضيه السياق .

(٥) من م ، و فى الأصل : ابن عطية .

من إثمه .

[٣١٨٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي قال: زعم مالك ابن دينار أن رجلا سأل عطاء فقال : إني[١] كنت غلاماً فأصبت أموالا من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة ، قال : ردها إلى أهلها ، قال : لا أعرفهم، قال : تصدق بها ، فما لك من ذلك من أجر ، و ما أدرى هل تسلم من
٩٥/ب وزرها / أم لا ؟ قال : وسألت مجاهدا فقال مثل ذلك .

[٣١٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالله بن نمير عن الربيع بن سعد[٢] قال : سأل رجل أبا جعفر عن رجل ، قال : صديق لي أصاب مالا حراما ، فخالط كل شيء منه من أهله وما لهم ، [ثم[٣]] إنه عرف ما كان فيه ، فأقبل على الحج و جوار هذا البيت ، فماترى له ؟ قال : أرى له أن[٤] يتقي الله ثم لا يعود .

[٣١٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن[٥] عبد الله [قال[٦]] : قال الحسن : من احتاز [٧]من رجل[٧] مالا أو[٨] سرق من رجل

---

(١) من م ، في الأصل : ان .
(٢) ذكره في الجرح والتعديل ٢/١/٤٦٢
(٣) زيد لاستقامة العبارة .
(٤) في م : انه .
(٥) من الأثر رقم : ٣٤٥٧ حيث أعاده المصنف ، و في الأصل و م ـ ابي .
(٦) زيد من م و الأثر المعاد .

=

مالا[٧]، و أراد أن يرده [إليه[١]] من وجه لا يعلمه[٢] فأوصله إليه، قال: بأس.

(٥١٧) في القوم [يكون[٣]] بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم و يعتقه الآخر

[٣١٨٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر عن حميد الطويل عن إياس[٤] بن معاوية سئل عن مملوك كان بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، و أعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك و ترك مالا، فقضى الحسن و إياس أن ما ترك فهو بينهم بالسوية.

(٥١٨) في مكاتب مات و له ولد من أمة[٥]

[٣١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي بن رباح قال: سألت الزهري عن مكاتب تزوج حرة فأولدها، و اشترى[٦]

= (٧-٧) من الأثر المعاد، و في الأصل و م: رجلا.

(٨) من م والأثر المعاد، و في الأصل: «و».

(١) زيد من الأثر المعاد.

(٢) في م و الحديث المعاد: لا يعلم.

(٣) زيد من م.

(٤) في الأصل و م: انس بن مالك بن معاوية، و حميد إنما يروى عن إياس بن معاوية - راجع التهذيب.

(٥) من م، و في الأصل: امه - كذا.

(٦) من، و في الأصل: فاشترى.

جارية فأولدها ، فمات وبقى عليه شيء من مكاتبة أبيها[1] يسعى فيما بقي عليه ؟ قال : ولده الذي من جاريته .

(٥١٩) فى القوم يكونون فى الدار حيناً فيجيء أناس يدعونها

[٣١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً عن الرجل يكون فى الدار حينا فيجيء أناس فيقيمون البينة أنها كانت لجدهم ، قال . لا ، حتى يشهدوا[2] أنها له اليوم .

[٣١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث [قال[3]] : إذا كانت الدار خطة ، فأراد القوم أن يقتسموها ، فانها[4] تقسم على الميراث ميراث الميت صاحب الخطة ، فاذا ادعى إنسان من الورثة أو غيرهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البينة فيما ادعى أن فلانا أو أنه تصدق عليه أو وهب لى أو باعنى بكذا وكذا ، فان طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بنى الميت كانه يكلف البينة على أن فلانا ورث فلانا ، أو فلانة ورثت[5] فلانا ، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هى قبله فورثته ، فانه يأخذ

(١) من م . و فى الأصل : أ ـ كذا .

(٢) فى الأصل و م . يشهدون .

(٣) زيد من م .

(٤) فى الأصل و م : فانهم :

(٥) من م ، و فى الأصل : حدث ـ كذا .

بحقه ، وإن كان رجل من ولد صاحب الخطة يدعى فيها ، وينكر الذين فى أيديهم نصيبه ، فعلى المدعى البينة أن فلانا مات قبل فلان ، و ورثه فلان ، و ورثته أنا بعد ، و إذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة ، و ادعى أهلها نصيبها ، فهو ثابت عليهم ، وإن قالوا : قد [كان[1]] طلقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلقها ، و إلا فقد وجب الميراث لها ، وإذا كانت الدار شرى و هى فى يد قوم فهى للذى فى أيديهم ، فان ادعاه إنسان فيها فعليه البينة أن له فيها حقا .

[٣١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ما أحدثوا شيئا أعجب إلى من قولهم : يشهد أنها له اليوم .

٩٦/الف (٥٢٠) فى الرجل يجعل للرجل الشىء / على أن يذهب إلى الموضع

[٣١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد قالا : لو أن رجلا قال لرجل : اذهب إلى باب الدار[2] ولك خمسمائة درهم ، قالا : كان له ذلك .

(٥٢١) فى رجل اشترى عبدا فأعتقه

[٣١٩٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن مغيرة والشعبي

(١) زيد من م .

(٢) زيد فى الأصل : ولد ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها

في رجل غرب وله رمه[1] في قسمه فأغر معرة عتقه ، ثم علم بعد ذلك ، قالا : جاز عتقه ، ويعتق من مال الذي غره ، والولاء له .

(٥٢٢) في الرجل يساوم بالشيء

[٣١٩٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير[2] عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلا آخر يريد أن يساومه ، فهد ما[3] الرجل المساوم ، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة .

(٥٢٣) في الذي يرد منه

[٣١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد أن رجلا باع عبدا له بقصاص شعره كية[4] ، فخاصم إلى شريح فقال : كتمت الشين[5] و واريته ، فلم يجزه[6] و رده .

(٥٢٤) في الرجل يشتري الدراهم يغيرها دنانير

[٣١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سألت

---

(١) كذا غير منقوط .

(٢) من الخلاصة ، و في الأصل وم : حجر .

(٣) كذا في الأصل و م .

(٤) كذا في أخبار القضاة ٢/٣٤٦ ، و في مصنف عبد الرزاق : كية ، وأخرجه من طريق معمر عن أيوب ـ راجع مصنفه ٨/١٦١ مع الهامش .

(٥) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : الشمس .

(٦) من م ، و في الأصل : فلم تجزه .

عطاء : أشتري بألف درهم فأقول قبل عقده : أجعلها مائة دينار ، قال : لا بأس .

(٥٢٥) ما ذكر في الغش

[٣١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال [عن سهيل[١]] عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من غشنا فليس منا[٢] .

[٣١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن و محمد أنهما قالا : الغش حرام[٣] .

[٣٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير[٤] عن عامر عن[٥] أبي بردة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ليس منا من غشنا .

(٥٢٦) من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا[٦]

[٣٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن

(١) زيد من م .

(٢) أورده في الكنز ٢/١٠٥ عن أبي هريرة بعدة رموز .

(٣) وروى عبد الرزاق عن طريقه عن شريح مثل ذلك - راجع مصنفه ٨/١٠٩

(٤) و في مجمع الزوائد ٤/٧٨ حيث ذكر الحديث عن أبي بردة بن نيار : و فيه جميع بن عمير ، وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري .

(٥) في الأصل : بن ، و الكلمة ساقطة من م .

الحسن أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا[١] معلوما يحسبوا فيه.

(٥٢٧) فى الشهود يختلفون

[٣٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على عن حفص عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلف الشهود فى الكلام وكان الأصل فلا بأس .

(٥٢٨) من قال : لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

[٣٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن على عن زائد عن سماك عن حنش عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول ، حتى تسمع ما يقول الآخر ، فانك سوف ترى كيف تقضى ، قال على : فما زلت بعدها قاضيا[٢] .

[٣٢٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم و عامر أنهما قالا : لا تقبل من خصم خصومة حتى يحضر خصمه

(٥٢٩) فى الرجل يأخذ جارية ابنه

[٣٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون قال : قلت للحسن : الرجل يأخذ جارية ابنه ؟ قال : لا[٣] .

---

(١) فى الأصل و م : شهدا ـ كذا بالدال .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/١٣٧ من طريق شعيب بن أيوب عن حسين بن على .

(٣) و روى ابن حزم فى المحلى ٨/١٢٢ من طريق عبد بن حميد أن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ، و إن كانت جارية تسراها .

[٣٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان[١] عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : الوالد فى حل من مال ولده إلا الفرج .

[٣٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا حسن عن ليث عن [مجاهد و[٢]] الحكم مثل ذلك[٣].

(٥٣٠) فى أفنية الدور

[٣٢٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد ابن سلمة عن إياس بن معاوية قال : كان يقول : أصحاب الدور أحق بأفنية
٩٦/ب دورهم ، و أصحاب / الأرض أحق بنقوض[٤] أرضيهم .

[٣٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غلب الماء على شيء فهو له[٥].

(٥٣١) فى رجلين اشتركا فيقر أحدهما

[٣٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى عفرة قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجلين اشتركا ، فيقر أحدهما عن

(١) وقع فى الأصل و م - أبي سفيان ، والتصحيح من المحلى ٨/١٢٢ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وسفيان هذا هو الثورى
(٢) زيد من المحلى ٨/١٢٢ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .
(٣) لقد وقع هذا الأثر فى أول الباب فأخرناه نظرا للسياق .
(٤) من م ، و فى الأصل : بنقد من - كذا .
(٥) أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال ٢٨٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة .

صاحب الثمن ، فقد ما المدينة ، فباعا طائفة من البر فربحا ، و بقيت طائفة ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم[١] : انقد[٢] المال لصاحبه إن شئت أن تنقد ما بقي و أنت على شركتك ، و إن شئت خرجت منـــه [و[٣]] من ربحه و أبرأتك ، فقال : لا يحل هذا ، و سألت القاسم فقال مثل ذلك .

[٣٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم[٤] بن أبي الذيال قال : سألت الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه ، فربح بنقد و نسيئة ، فقال أحدهما [لصاحبه[٣]] : انقدني[٥] رأس مالي ، فما بقي فهو لك ، قال : فكره الحسن .

(٥٣٢) في الرجل يكون له على الرجل الدين

[٣٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سليمان التيمي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من القمار ، قال : لا بأس ، و قال الحسن في الرجل يقضي من الربا : لا بأس به .

(٥٣٣) في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة

[٣٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا هارون البربري[٦]

---

(١) كذا .

(٢) من م ، و في الأصل : نقد .

(٣) زيد من م .

(٤) من الخلاصة ، و في الأصل و م : سالم .

(٥) من م ، و في الأصل : انقدف ـ كذا

قال : سألت الحكم و حماد عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة و أشهد عليه به ، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله ، فقال : قد دفعته إليك ، فقال الحكم : عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه ، وقال حماد : يصدق فيه كما يصدق فى مثله .

(٥٣٤) ما يجوز فيه إقرار العبد

[٣٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : يجوز إقرار العبد فيما استخبره فيه أهله .

[٣٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله .

(٥٣٥) فى الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه

[٣٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أنه سئل عن رجل له على رجل كر من بر ، فقال : هذا كر قد كلته[1] ، أيأخذه بكيله ؟ قال : ان شاء أخذه بكيله .

= (٦) و ثقه أبو حاتم ، وقال : لم يكن بربريا ، كان من السواد - راجع الخلاصة ص : ٤٠٨ .

(١) فى الأصل و م : اكلته ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥٣٦) فى رجل قال لرجل : غلامى لك

[٣٢١٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن مكحول فى رجل قال لرجل : غلامى لك ما حييت ، فاذا مت[١] فهو حر ، قال : جائز .

(٥٣٧) فى رجل اشترى طعاما فوجده ينقص

[٣٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن فى رجل اشترى من رجل الدار[٢] من طعام و نقده ، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف ، قال : ليرد على صاحب الطعـام ما بقى على حصة[٣] ما اشترى ، قال : و كان محمد يكرهه .

(٥٣٨) فى رجل دخل الحمام فاعطى صاحب الحمام

[٣٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلى[٤] قال : دخل رجل الحمام فأعطاه أجراً على دخول الحمام، قال : و أعطاه ثيابه يمسكها ، قال : فضاعت الثياب ، فخاصمه إلى شريح ، قال:
٩٧/الف فقال شريح : أعطيت على إمساك الثياب ؟ / قال : لا ، ولـكن أعطيته على دخول الحمام ، فقال له شريح : قم فلا شيء لك .

(١) زيد فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها .
(٢) يبدو فى م : الغرار .
(٣) من م ، و فى الأصل : حصته .
(٤) من م ، و فى الأصل : ابن جعفر البحلى ـ كذا .

(٥٣٩) في[1] الرجل يقول : إن عملت كذا فبكذا

[٣٢٢٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول : إن عملت كذا فبكذا ، و إن عملت كذا فبكذا ، قال : لا بأس به في الاجارة .

(٥٤٠) في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

[٣٢٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلا بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها[2] « لعائشة أم المؤمنين » ، فلما انتهى القوم قرية من المدينة أصابتهم سماء ، فضاعت الصرة ، فمضى القوم ، فاتوا[3] المدينة ، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها ، ثم جاء بالكتاب و الصرة إلى عائشة ، و مر قوم بذلك المنزل ، فوجدوا الصرة مكتوب عليها ، فجاءوا[4] بها إلى عائشة ، فأرسلت إلى صاحب الدنانير الأولى فقالت له : أخبرني خبر الدنانير ، فقال لها : الخبر في الكتاب ، فقالت: اصدقني ، فاخبرها الخبر ، قالت : قد أردت أن تطعمني مالا يحل لي .

---

(١) ليس في م .

(٢) من م ، و في الأصل : على - كذا .

(٣) في الأصل و م : فأتى .

(٤) في الأصل و م : فجاء .

(٥٤١) الرجل يبتاع من الرجل الشيء

[٣٢٢٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء فى رجل اشترى من رجل سلعة ، قال : إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا [والا فلا بيع بينى وبينك[1]] ، قال ليس ببيع[2] .

[٣٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان مولى البرصاء[3] قال : بعت من ابن عمر سلعة أو بيعا ، فقال : إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا ، وان لم تأتنا نفقتنا الى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك ، فسنستقبل[4] فيها بيعا مستقبلا

(٥٤٢) فى الصفر الصحيح بالمكسور

[٣٢٢٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث قال : كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأسا بمن من صفر صحيح بمنوين من صفر مكسور ، وسئل عن سكين بسكينين فلم ير به بأسا .

[٣٢٢٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال : كانت الدرع[5] تباع بالأدرع[6] .

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق ٨/٥٤

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، و من طريق ابن جريج عن عطاء ، و راجع أيضا فى مصنفه رقم الحديث : ١٤٢٩٩

(٣) ذكره فى الجرح والتعديل ١/٢/١٥١

(٤) من م ، و فى الأصل : فنستقبل . =

(٥٤٣) من كان لا يرى شاهدا و يمينا

[٣٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو[١] قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا[٢]: لا تجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين[٣] ، قال عامر[٤] ، أن أهل المدينة يقبلون[٥] شهادة الشاهد[٦] مع يمين الطالب[٧] .

[٣٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب [عن الزهري[٨]] قال : هي بدعة ، و أول من قضى بها معاوية[٧] .

= (٥) من م السنن الكبرى ٥/٢٨٧ ، و في الأصل : الزرع ـ كذا .

(٦) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : بالأذرع ، و أخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن علية .

---

(١) من م والخلاصة والجوهر النقي ، و في الأصل : عمر ، والأثر أخرجه ابن التركماني عن ابن أبي شيبة ـ راجع هامش السنن الكبرى في ١٠/١٧٤

(٢) من الجوهر النقي ، و في الأصل و م : قال .

(٣) من الجوهر النقي ، و في الأصل و م . امرأتان .

(٤) زيد بعده في الأصل و م : مع ، و لم تكن الزيادة في الجوهر النقي فحذفناها .

(٥) من الجوهر النقي ، و في الأصل و م : يقول ـ كذا .

(٦) من الجوهر النقي ، و في الأصل و م : الشاهدين .

(٧) قال ابن التركماني : و هذا السند رجاله على شرط مسلم .

(٨) زيد من الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٧٥ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

To: www.al-mostafa.com

(٥٤٤) فى الوكالة فى الخصومة

[٣٢٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يعلى بن عبيد[١] عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم[٢] قال : حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن علياً كان لا يحضر الخصومة ، وكان يقول : إن لها قحما[٣] يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته إلى عقيل ، فلما كبر ورق حولها إلى ، فكان علي يقول : ما قضى لوكيلي فلي ، و ما قضى على وكيلي فعلي[٤] .

(٥٤٥) فى الرجل يشترى السلعة و لا تبرأ إليه

[٣٢٢٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن شريح قال : عهدة[٥] المسلم و إن لم يشترط : لاداء و لا
٩٧/ب غائلة / و لا خبث[٦] و لا شين .

---

(١) من رجال التهذيب .

(٢) و فى غريب الحديث ٤٥١/٣ : عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي . و راجع لجهم الجرح و التعديل ٥٢١/١/ ١

(٣) و فى غريب الحديث : قال أبو زيادة الكلابي : القحم : المهالك .

(٤) أخرجه أبو عبيد من طريق عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق مختصراً ، وذكر الزمخشري فى الفائق ٣١٩/٢ بأكثر منه .

(٥) من م ومصنف عبدالرزاق ١٦٠/٨ ، و فى الأصل : عهدت ـ كذا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٦) فى مصنف عبد الرزاق : الخبثة . ونقل الأعظمى فى الهامش عن أخبار القضاة =

(٥٤٦) فى الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر

[٣٢٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال: قال رجل لعامر: ابتعت فرسا و نقدت ثمنه و شاركت فيه رجلا ، فنفق الفرس ، قال[١] : احسب فرسك .

(٥٤٧) فى ثواب قضاء الدين

[٣٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة .

(٥٤٨) فى الرجل يهدى للرجل فيقبل هديته

[٣٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم[٢] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أن الحسن[٣] بن على مر براع يرعى[٤] ، فأتاه بشاة فأهداها له ، فقال له : حر أنت أم مملوك ؟ فقال : مملوك،

أن الخبثة : المسروق .

(١) من م ، و فى الأصل : فقال .

(٢) فى الأصل و م : هزيم ـ كذا بالزاى المعجمة ، والتصحيح من الخلاصة والمحلى ٥٩٨/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ببعض الاختصار .

(٣) من المحلى ، و فى الأصل و م : الحسن .

(٤) من م ، و فى الأصل : يرعاه .

فردها[١] عليـــه ، فقال[٢] : إنها لي ، فقبلها منه ، ثم اشتراه و اشترى الغنم ، و أعتقه و جعل الغنم له .

(٥٤٩) في الشاهد يتهم

[٣٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله حتى يقوم .

(٥٥٠) في الرجل يخرق فرو الرجل

[٣٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار[٣] عن الشعبي أن رجلا خرق فرو رجل ، فاختصما إلى شريح فقال : رقعة مكان رقعة[٤]

[٣٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخرق الفرو ، قال : ليس عليه إلا أن يرقعه[٥] .

(٥٥١) من كان لا تجوز[٦] شهادته

[٣٢٣٦] حدثنا أبو بكـــر قال حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرني

(١) من م و المحلى ، و في الأصل : فردوها .

(٢) له المملوك - كما زيد في المحلى .

(٣) هو سيار بن سلامة أبو الحكم - كما في مصنف عبد الرزاق ٨/٢٢٠

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق هشيم .

(٥) و أخرج عبد الرزاق من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه قال في قصار شق ثوبا ، يغرم ما نقص منه ، فيرده إلى صاحب الثوب . =

حسين بن واقد قال : حدثني عثمان أبو المنازل ابن أخي شريح [عن شريح[1]] أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا صاحب الحمام[2].

[٣٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[1]] حماد بن سلمة عن أبي المهزم[3] عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.

(٥٥٢) فى الرجل يشرع الميزاب

[٣٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن شريح قال : لم يكن له مثعب[4] إلا فى جوف داره.

(٥٥٣) فى الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار

[٣٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم[5] عن يونس عن الحسن

= (٦) فى م لا تجاز.

(١) زيد من م.

(٢) كذا.

(٣) من التهذيب، و فى الأصل و م : ابن ابي المهزم.

(٤) فى الأصل : متعب ـ كذا بالتاء، بعد الميم، و التصحيح من م و طبقات ابن سعد ٦/٩٩ حيث أخرجه من طريق فضل بن دكين عن سفيان عن أبى حيان، واللفظ فيه « كان شريح لا يتخذ مثعبا إلا فى داره »، وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٩٣ من طريقه عن الشعبي واللفظ فيه « لم يكن لشريح ميزاب إلا فى دراه ».

(٥) فى الأصل و م : هشام، و الصواب ما أثبتناه.

قال : إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز ، فان لم يكن مسمى لم يجز[١] .

[٣٢٤٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم[٢] عن عبيدة و مغيرة عن إبراهيم مثله .

(٥٥٤) حمى الكلاء و بيعه

[٣٢٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا لله و رسوله[٣] .

[٣٢٤٢] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع[٥] فضل الماء ليمنع [به فضل[٦]] الكلاء

[٣٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن

٩٨/الف طاوس / أن أباه كان يكره بيع الكلاء فى منبته[٧]

(١) راجع أيضا حديث الثورى فى مصنف عبدالرزاق ٨/١١٠ برقم الحديث: ١٤٥١٥

(٢) من م ، و فى الأصل : هشام .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٤٦ من طريق يونس عن ابن شهاب الزهرى وعبد الرزاق من طريق معمر عن الزهرى .

(٤) مضى الحديث عندنا فى باب « بيع الماء و شرائه »

(٥) مما مضى ، و فى الأصل و م : منع .

(٦) زيد مما مضى ومصنف عبدالرزاق ٨/١٠٥ حيث أخرجه من طريق الثورى. =

[٣٢٤٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة[١] .

[٣٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٢]] ثور[٣] الشامي عن حريز[٤] بن عثمان عن أبي خداش[٥] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : المسلمون شركاء في ثلاث : الكلاء و الماء و النار .

(٥٥٥) في العربان[٦] في البيع

[٣٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم أحل العربان في البيع .

= (٧) اورده ابن حجر في المطالب العالية ١/٤٠٢٠ من طريق مسدد عن ابن طاوس عن أبيه كما هنا .

---

(١) اورده البيهقي من قول الزهري - راجع السنن الكبرى ٦/١٤٦

(٢) زيد من م .

(٣) هو ثور بن يزيد - كما في السنن الكبرى .

(٤) في الأصل و م : جرير ، والتصحيح من السنن الكبرى ٦/١٥٠ حيث أخرجه البيهقي من عدة طرق عن ثور ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٩٤ : وأخرجه ابن أبي شيبة .

(٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل : ابي خرش ، و في م : ابي خراش - كذا .

(٦) والعربان - كما قال مالك - هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتكارى =

[٣٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد ابن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن ميسرة قال : لا عربون[1] في ودك ولا علف ولا طعام ، ولا عربون في غيرهن .

[٣٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان لا يرى بالعربون بأسا .

[٣٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن[2] هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل [العربون[3]] الملاح أو غيره فيقول : إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك .

[٣٢٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر : من اقتدى ، اقتدى بدرهم ، فلا يأمرنا ولا ينهانا[4] .

= الكراء ثم يقول للذي اشترى أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء - راجع السنن الكبرى ٣٤٢/٥

(١) و في النهاية ٨٨/٣ : يقال أعرب في كذا و عرب وعربن و هو عربان وعربون.

(٢) من م ، و في الأصل : بن .

(٣) زيد من م . =

[٣٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد[١] بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع .

[٣٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو[٢] عن عبد الرحمن بن فروخ أن[٣] نافع بن عبد الحارث[٤] اشترى [٥]داراً للسجن[٥] من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فان رضى عمر فالبيع له ، و إن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان .

[٣٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام و ابن عون عن ابن سيرين ، قالا[٦] : كان يقول في الرجل يستأجر الدار

= (٤) و في النهاية : و روى عن ابن عمر إجازته .

(١) في الأصل و م : محمد ، و أراه خطأ من الناسخ ، و أورد الهندي في الكنز ٢/٢٢٢ و أحاله على عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله ، و أما البيهقي فقد روى من طريقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان ـ راجع السنن الكبرى ٥/٣٤٢

(٢) هو عمرو بن الحارث .

(٣) في الأصل و م : بن ـ خطأ .

(٤) و في طبقات ابن سعد ٥/٣٣٩ أن نافع بن عبد الحارث كان والى عمر بن الخطاب على مكة .

(٥-٥) من النهاية ٣/٨٨ ، وفي الأصل و م : دار السجن ، والحديث ألم به في النهاية مختصرا ، و منه حديث عمر أن عامله بمكة اشترى داراً للسجن بأربعة آلاف =

و السفينة فيقول : إن جئت إلى كذا و كذا و إلا فهو لك ، قال : فان لم يجئه فهو له .

[٣٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء و عن ابن طاوس عن أبيه أنهما كرها العربان فى البيع .

(٥٥٦) المتاع يلقى فى البحر فيخرجه الرجل

[٣٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن [١]هارون بن[١] الحباب عن موسى بن على قال : سألت الزهرى عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم ، قال : هو لمن غنمه ، و فيه الخمس .

[٣٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال : سئل [الحسن[٢]] عن السفينة تغرق فى البحر ، فيها متاع القوم[٣] شتى ، فقال[٤] : ما ألقى البحر على ساحله [٥]فهو لصاحبه[٥] ، و من غاص على شىء فاستخرجه فهو له .

= و أعربوا فيها أربعمائة » .

(٦) فى الأصل و م : قال .

(١-١) سقط ما بين الرقمين من م .

(٢) زيد من المحلى ٨/٢٧٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلى ، و فى الأصل و م : القوم .

(٤) من المحلى ، و فى الأصل و م : قال .

(٥-٥) ليس ما بين الرقمين فى المحلى .

[٣٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة
٩٨/ب عن حجاج عن عطاء فى البحر / يطرح المتاع، قال: هو بمنزلة اللقطة، تعرف[١].

(٥٥٧) فى اللحم ينفخ فيه للبيع

[٣٢٥٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمى[٢] أنه شهد علياً ينهى القصابين عن النفخ - يعنى فى اللحم[٣].

[٣٢٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النفخ فى اللحم للبيع[٤].

(٥٥٨) فى المصحف بالمصحف مبادلة

[٣٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة.

[٣٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالبدل مصحف بمصحف.

(١) من م، و فى الأصل: تفرق.
(٢) هو كليب بن شهاب الجرمى، و أما كليب بن وائل الذى ورد منه الرواية فليس فى كنيته «الجرمى» فتحرر.
(٣) أورده الهندى فى الكنز ٢/٢٢٥ من رواية عبد الرزاق عن كليب بن وائل.
(٤) فى م. فى البيع.

[٣٢٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالمصحف بالمصحف و بينهما عشرة دراهم .

(٥٥٩) من كره أن يقسم المصحف فى الميراث

[٣٢٦٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يقسم المصحف فى الميراث، يكون لقراء أهل البيت .

(٥٦٠) فى الرجل يتجر فى الشيء فلا يرى فيه ما يحب

[٣٢٦٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال : قال عمر : من اتجر[1] فى شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول[2] منه إلى غيره[3]

(٥٦١) فى الرجل يشترى[4] الجارية فيطاها

[٣٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عمير قال : سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها ، أيبيعها مرابحة ؟ قال : لا حتى يبين .

(١) من الكنز ٢١٨/٢ ، و فى الأصل و م : تجر .
(٢) من م و الكنز ، و فى الأصل : فليحول .
(٣) أورده الهندى برواية ابن أبي شيبة والدينورى عن الحسن عن عمر .
(٤) وقع فى الأصل و م : يشتهى ، و الصواب ما أثبتناه من سياق الأثر الآتى

(٥٦٢) فى السلم على الحصرم[1]

[٣٢٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين قال : كان شريح يسلم على الحصرم .

(٥٦٣) فى المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا

[٣٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع ابن سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئا أن يشركه فيه صاحبه[2] .

(٥٦٤) فى شرى سهام القصابين

[٣٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سعيد عن قتادة عن سيعد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يشترى الرجل سهام القصابين قبل أن يقسم .

(٥٦٥) [فى[3]] الرجل يشترى المملوك على أن يعتقه

[٣٢٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الرجل يشترى المملوك على أن يعتقه فلا يفعل ، قال : إن أعتقه و إلا رده .

---

(١) هو أول العنب

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٥٩ من طريق الثورى عن أشعث عن ابن سيرين .

(٣) زيد من م .

(٥٦٦) فی شهادة الخصی

[٣٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصی علی ابن مظعون[١] .

(٥٦٧) فی الرجل يبيع الشیء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

[٣٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد ابن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا ينبغی أن يبيع بدين و يشتری به ، و لا يبيع بنقد و يشتری بدين ، و لا بأس أن يبيع بدين و يشتری بنقد .

(٥٦٨) فی الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه

[٣٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام أن مورقا العجلی كان يمر علی العاشر فيستطعمه .

[٣٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام قال:
٩٩/الف كان / الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يری بأساً إن أطعمه أن يأكل[١].

[٣٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم ابن جبير قال : أتينا سعيد بن جبير فی أسفل الفرات فأرسل إلی صاحب القنطرة العشارين : إن كان عندكم شیء فأطعمونا ، فأطعمونا ، فأكل معنا .

(١) أخرجه الزيلعی فی نصب الراية ٤/٨٦ عن ابن أبي شيبة

(٥٦٩) فى الرجل يكسر الطنبور

[٣٢٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلا كسر طنبور الرجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئا[١] .

(٥٧٠) فى أجر الدلال

[٣٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن عثمان الشحام[٢] عن ابن سيرين أنه كان يكره وذكر عنده - أجر الدلال .

(٥٧١) المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

[٣٢٧٧] [٣]حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن يزيد ابن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجبر[٤] أن رجلا قال لعلى : ذهب و الله مالى ، فقال له على : أنت ضيعته ، أفلا أخذت منه معرفة .

(٥٧٢) فى الرجل يكون له على الرجل الدرهم

[٣٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أبي عمرو عن الحسن فى الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها و فيها سمية[٥] ،

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٠١ من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين .

(٢) هو عثمان بن عبد الله العدوى - راجع الخلاصة .

(٣) زيد فى م : قال .

(٤) ذكره فى الجرح و التعديل ٢/١/٣١٢ =

قال : لا بأس [به[١]] و إن كانت فضة بعد أن يكون وزناً بوزن .

[٣٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأسا بالسمعية .

(٥٧٣) فى الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة[٢]

[٣٢٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن أشعث عن على بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه فى جارية وجد بها الدبيلة[٣] وهو داء قديم يعرف أنه[٤] ليس مما يحدث ، فقضى به على البائع ، و قال سفيان : و قول الضحاك أحب إلى من قول شريح : إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن [٥]يرد و يوجب[٥] يمين المشترى أنه لم يره قبل أن يشتريه ، و لم يرضه بعد ما رآه .

(٥٧٤) فى الرجل يعطى للانسان الشيء فيضيع

[٣٢٨١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل قال:

= (٥) كذا فى الأصل ، و فى م : مسمعته .

(١) زيد من م .

(٢) الدبيلة هى داء فى الجوف أو خراج أو دمل يظهر فيه .

(٣) فى الأصل : الدبيلا ، و التصحيح من م ومصنف عبد الرزاق ١٥٨/٨ حيث أخرجه من طريق الثورى .

(٤) من م و مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : انها .

(٥-٥) فى مصنف عبد الرزاق : يرده بغير بينة و يوخذ .

أعطاني إنسان دينارا أشترى له برآ ، فهلك ، فقلت للحناط : كل مكانه فذكرته لابراهيم فقال : ما كان عليك .

[٣٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن عمران الخياط قال : أعطتنى امرأة دراهم أشترى لها باباً ، فهلك منها مثقال ، فذكرته لابراهيم فقال : اجعل مكانه .

[٣٢٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر و أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ليس على الرسول ضمان .

[٣٢٨٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على المؤتمن غرم إلا أن يخالف[١] .

٩٩/ب (٥٧٥) فى الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة/

[٣٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : يكره أن يقول[٢] المضارب لصاحبه : أنا أفضلك عشرين درهما أو ثلاثين، و لا يرى بأسا أن يقول : أفضلك بثلث أو ربع أو سدس .

[٣٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و ابن سيرين أنهما كانا لا يريان[٣] بأساً أن

(١) و أخرج البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٨٩ من طريقه عن على و ابن مسعود قالا : ليس على مؤتمن ضمان .

(٢) من م ، و فى الأصل : تقول .

(٣) فى الأصل : لا ير ، و فى م : لا يريا .

يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ويقول : لك منها ربح ألف درهم .

[٣٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثاً او ربعاً أو خمساً .

[٣٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم [قال : لا ربح لمال مضمون ، قال تفسيره[١] الرجل: يأخذ من الرجل مالا مضاربة و يقول : أضمن لك و لك نصف الربح[٢]] أو ثلثه[٣] .

(٥٧٦) فى الضالة ينتفع منها بشيء[٤]

[٣٢٨٩] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية[٥] قال : كنت جالسة عند عائشة ، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني[٦] أن [أن أصنع بها[٧] ؟ قالت : عرف [٨]و اعلفي و احلبي[٨]. ثم عادت[٩] فسألتها فقالت[١٠]: تأمريني أن[١١]] آمرك

(١) فى م : فسره كذا ، و التصحيح من نفس الاثر الذى أعيد فى آخر الباب الآتى .
(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .
(٣) هذا الاثر و قع فى الأصل و م فى الباب التالى ولا مناسبة فنقلناه إلى هنا .
(٤) و مضى الأثر عندنا فى باب « ما رخص فيه من اللقطة » و قد أخرجه ابن التركانى عن ابن أبي شيبة - راجع تعليقنا فيما مضى .
(٥) من م و الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٦/١٨٧ ، و فى الأصل : أبي العالية
(٦) من م و الجوهر و الباب الماضى ، و فى الأصل : تأمرين .
(٧) ليس فى الجوهر و لا فى الباب الماضى . =

أن تبيعها أو تذبحها ، فليس ذلك لك .

[٣٢٩٠] حدثنا أبو بكر[1] قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال : ضالة و جدتها ، فقال : أصلح إليها و أنشد ، فقال : هل على إن شربت من لبنها ؟ قال ابن عمر : ما أرى عليك فى ذلك شيئا[2] .

[٣٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن أبي زائدة عن سليمان ابن بلال عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا قال له : و جدت جملا ضالا أدعه يضرب فى ابلى ؟ قال : لا[3] .

(٥٧٧) فى الرجل يشترى السلعة فيجد بها عيبا

[٣٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر فى الرجل يشترى السلعة فيرى بها العيب ، ثم يعرضها[4] على البيع : ليس[5] له

= (٨-٨) فى الجوهر : احتلبي و اعرف ، و فى الباب الماضى : احلبي و اعلق .

(٩) من الجوهر و الباب الماضى ، و فى م : علوت - مصحفا .

(١٠) ليس فى الجوهر .

(١١) زيد ما بين الحاجزين من م و الجوهر و الباب الماضى .

(١) مضى الأثر عندنا فى باب « ما رخص فيه من اللقطة » و قد أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٣١٤ عن ابن شيبة - راجع تعليقنا فيما مضى .

(٢) ليس فى المحلى و لا فى الباب الماضى .

(٣) زيد بعده فى الأصل و م الأثر رقم : ٣٢٨٨ لحذفناه اذ أنه تكرار . =

أن يردها .

[٣٢٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم مثله.

[٣٢٩٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن شريح قال : إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه[١].

[٣٢٩٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا اشترى السلعة ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته[٢] .

(٥٧٨) فى الرجل يبيع البيع على أن ياخذ الدينار بكذا

[٣٢٩٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر و أبي جعفر ، قال : كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار وكذا .

[٣٢٩٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

[٣٢٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : سـألته عن الرجل يشترى البز[٣] بكذا وكذا دينار[٤] ، الدينار

= (٤) فى الأصل : يعرض ؛ وفى م : يعرض ما ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) من م ، و فى الأصل : فليس .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٥٩/٨ من طريق معمر عن أيوب .

(٢) أخرجه وكيع من طريق سفيان عن هشام ـ و أخرجه عبد الرزاق من طريق هشام راجع مصنفه و هامشه ١٥٨/٨

(٣) من مصنف عبد الرزاق ١٣٩/٨ ، و فى الأصل و م :البر - بالراء المهملة .

بعشرة ، قال : و حدثني مسروق عن عبدالله قال : لا تصلح صفقتان في صفقة[١] .

١٠٠/الف

(٥٧٩) الرجل يشترى الجارية/ لا تحيض

[٣٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا ترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع .

(٥٨٠) الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة

[٣٣٠٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : سألته عن الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة ، قال : يحلفه على شيء شيء

(٥٨١) في الرجل[٢] استودع غنما فباعها

[٣٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن رجل استودع غنما فتناسلت عنده فباعها ، قال : عليه قيمتها يوم باعها .

(٥٨٢) في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه

[٣٣٠٢] حدثنا أبوبكر[٣] قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن بكير[٤] عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال : أصيب

= (٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : درهما .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري .

(٢) في م : رجل .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٢ عن ابن أبي شيبة .

(٤) ابن عبد الله بن الأشج ـ كما في السنن .

رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه [فتصدق الناس عليه[1]]، فلم[2] يبلغ [ذلك[3]] وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خذوا ما وجدتم، و ليس لكم إلا ذلك - يعنى الغرماء .

[٢٣٠٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زمعة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به و هو ملازم[4] رجلا فى أوقيتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل هكذا بيده، أى ضع عنه الشطر، فقال الرجل : نعم يا رسول الله ! فقال : أد إليه ما بقى من حقه .

[٢٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفى أن قوماً لزمهم ديون فى زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله أن يؤخروا[5] ثلثا إلى الميسرة و يحطوا ثلثا و يحملوا ثلثا، ففعلوا .

(١) زيد من السنن .

(٢) من السنن، و فى الأصل و م : و لم .

(٣) زيد من م و السنن .

(٤) فى الأصل : لازم، والتصحيح من م و المطالب العالية ١/٤١٩ حيث أخرجه ابن حجر من طريق أبي بكر عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

(٥) فى الأصل و م : توخروا، وما أثبتناه منسجم مع ما بعده .

(٥٨٣) الرجل يقول للرجل : اشتر[1] منى حتى أقضيك

[٢٣٠٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل للرجل : اشتر[1] منى هذا الدينار وأقضيك .

(٥٨٤) فى الرجل يبيع الثمرة بالسنتين و الثلاث

[٢٣٠٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة[2].

[٢٣٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم [نهى عن بيع النخل سنين[3]]

[٢٣٠٨] حدثنا أبوبكر [حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى[4]] عن المعاومة .

[٢٣٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن[5] عمرو عن محمد بن على[6]

---

(١) فى الأصل و م : اشترى ، و ما أثبتناه يقتضيه القياس .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة - راجع مصنفه ٦٦/٨

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م إلا أنه كان فيه «ستتين» موضع «سنين» فصححناه من السنن الكبرى ٣٠٢/٥ حيث أخرجه من طريق الزعفرانى عن ابن عيينة .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م . والحديث أخرجه أبو داود من طريق أيوب - راجع باب فى المخابرة من كتاب البيوع فى سننه . و ذكر فيه المحاقلة و المزابنة و المخابرة أيضا .

=

قال : كتب صدقة النبي صلى الله عليه و سلم [إلى[1]] فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال : إن عمر كان عنده يتيم ، فباع ماله ثلاث سنين .

[٢٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، قال : قلت له : كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين[2]؟ قال : كانوا يكرهون ما هو أهون من هذا .

[٢٣١١] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات / و عليه دين ، ١٠٠/ب فباع عمر ثمرة أرضه سنتين[4] .

(٥٨٥) فى الهبة يرجع فيها

[٢٣١٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبيد الله قال سفيان : لا[5] رجوع فى هبة إلا عند القاضى ، و قال ابن أبي ليلى : يرجع دون القاضى .

= (٥) تكرر فى م :

(٦) هو محمد بن على بن الحسين المعروف بأبي جعفر .

(١) زيد من مصنف عبدالرزاق ٨/٦٦ حيث أخرجه من طريق ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر .

(٢) فى الأصل و م : السنتين ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) أخرجه ابن حجر من طريق ابن السكن عن ابن عيينة عن هشام بن عروة فى الاصابة ١/٤٨

(٤) فى الاصابة : ثلاث سنين .

(٥٨٦) فى الرجل يقر عند القاضى

[٢٣١٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذ أقر عند القاضى شيء ثم أنكر أخذ باقراره إلا الحد .

(٥٨٧) الرجلين يتداريان فى الشيء

[٢٣١٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر فى رجلين يداريان[1] الشيء ، فقال أحدهما لصاحبه : إن حلفت فهو لك ، قال : إن حلف فهو له .

(٥٨٨) فى بيع جلود النمر

[٢٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال : سمعت طاؤسا يكره بيع جلود النمور و عظام الفيل و شراءها[2] .

[٢٣١٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن أنه لم ير بأسا ببيع جلود النمور و شرائها

[٢٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم[3] عن هشام عن الحسن

(١) من م ، و فى الأصل : يتداريان .

(٢) و فى المحلى لابن حزم ٩/٣٩ : و أباح الانتفاع بعظم الفيل و بيعه طاوس و ابن سيرين و عروة بن الزبير ، و منع منه الشافعى و غيره .

(٣) فى الأصل و م ، هشام ، و الصواب ما أثبتناه .

و ابن سيرين أنهما لم يريا[١] بأسا بشرى أنياب الأفيلة ولا بيعها[٢] .

[٢٣١٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن محمد قال : لا بأس بالتجارة فى العاج .

(٥٨٩) فى الحائك يفسد الثوب

[٢٣١٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم[٣] عن ابن سيرين فى رجل دفع إلى نساج[٤] غزلا فأفسده ، قال : كان شريح يقول : أقم البينة أنه أفسده ، فاذا أقام البينة قال للنساج : أعطه مثل غزله[٥] .

[٢٣٢٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن منصور قال : أسلمت غزلا لأمتى إلى النساج فأفسده ، فسألنا إبراهيم فقال: يضمن .

(٥٩٠) من قال : لا يبيع إلا من يعقل البيع

[٢٣٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر : لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع .

---

(١) من م ، و فى الأصل : لم ير .

(٢) زيد فى الأصل و م : باسا ، و حذفناها لكونها تكرارا .

(٣) من م ، و فى الأصل : هارون . و هو يزيد بن إبراهيم التسترى .

(٤) من م ، و فى الأصل : النساج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى سننه ٢١٩/٨ من طريق معمر عن ابن سيرين بدون ذكر إقامة البينة .

(٥٩١) فى الرجلين يودعان الشيء

[٢٣٢٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة و قالا لها : [لا[١]] تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا ، فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات ، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته ، فجاء الآخر بعد فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مت ، فأخذ وديعتكما مني ، فارتفعا إلى عمر ، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر : ما أراك إلا قد ضمنت ، قالت المرأة : يا أمير المؤمنين ! اجعل عليا بيني وبينه ، قال لعلي : اقض بينهما يا علي ، قال علي : هذه الوديعة عندي ، و قد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها ، فأتي بصاحبك، فلم يضمنها ، قال : فرأوا انهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة[٢] .

(٥٩٢) فى الشريك

١٠١/الف [٢٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا/جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال فى المضارب يمر على العاشر فيهدى له و يصنع[٣] له قارورة من الدهن ، قال يحسبه من الربح ، فان لم يكن ربح[٤] فمن رأس المال ، قال :

---

(١) زيد من م .

(٢) أورد القصة العصامي فى سمط النجوم العوالى ٢/٥٠٨ عن حسين بن المعتمر.

(٣) من م ، و فى الأصل : يضع .

(٤) فى الأصل و م : ربحا ، و الصواب ما أثبتناه إذ « كان » هنا تامة .

يصانع بالمال عن المال[١] .

(٥٩٣) فى الرجل باع أم ولده

[٢٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد فى الرجل يبيع سرية قد ولدت منه فيشتريها رجل فيقع عليها فيلزمه أيضا ، قال : ترد إلى الأول ، و يكون لها صداق مثلها ، و يكون ولدها الآخر بمنزلتها يعتقون بعتقها ، و يأخذ الآخر ثمنها من الأول ، فان كان واحد منهما علم أنه لا يصلح عوقب ، فان علما كلاهما عوقبا[٢] .

(٥٩٤) رجل اشترى [٣]من رجل متاعا[٣]

[٢٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد فى رجل باع من رجل متاعا فوضعه عنده ، فباع المبتاع ، قال : الربح للاول .

[٢٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد فى رجل اشترى من رجل متاعا ، فذهب يجيء بجمال ينقله ، فوجد صاحبه قد باعه ، قال : إن وجد شيئا بعينه أخذه ، و إن كان قد ذهب فلم يقدر عليه

(١) و روى أبو عبيد فى كتاب الأموال ٥٧٤ عن إبراهيم نحو ذلك فى الزكاة فقال « احتسب فى زكاة مالك بما أخذ منك العشارون » .

(٢) من م ، و فى الأصل : عوقب .

(٣-٣) فى م : متاعاً من رجل .

فلا شيء له ، و ربحه للذى باعه .

[٣٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : شهدت الحكم سأل إبراهيم فلم يجبه عنه .

(٥٩٥) فى الرجل يرهن الرهن ، على من نفقته ؟

[٣٣٢٨] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٢]] زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الظهر[٣] يركب إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا ، و على الذى يركب ويشرب نفقته .

[٣٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا حميد ابن عبد الرحمن عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي فى عبد رهن قال : نفقته على الراهن .

[٣٣٣٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا مفضل[٤] ابن مهلهل عن سفيان قال : نفقة الرهن على الراهن .

[٣٣٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحيي بن آدم قال : سمعت حسن ابن صالح قال : نفقه الرهن على المرتهن لأنه فى ضمانه ، وقول أبي حنيفة :

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٧٨ عن ابن أبي شيبة .
(٢) زيد من م و السنن .
(٣) من السنن ، و فى الأصل و م : الرهن .
(٤) بهامش الخلاصة ص : ٣٨٦ : هذا الاسم فى الأم بلا تعريف .

على الراهن .

[٣٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم قال سألت شريكا: على من نفقة الحيوان إذا كان رهنا ؟ قال : على الراهن .

[٣٣٣٣] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع ابن سعد قال : سألت أبا جعفر عن رجل أشترى منه طعاماً فيعطيني[٢] بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني فيقول : بعنى من طعامك حتى أعطيك[٣]، قال : لا تقربن هذا ، هذا الربا الصراحية .

(٥٩٦) فى الرجل يستاجر الدار يؤجر باكثر

[٣٣٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن
١٠١/ب عامر/عن قتادة عن نافع عن ابن عمر فى رجل استأجر أجيراً فآجره بأكثر مما استأجره ، قال : الفضل للاول[٤] .

[٣٣٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة[٥] عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه .

(١) يأتى نفس الأثر برقم : ٣٤٥٦
(٢) من الأثر الآتى ، و فى الأصل و م : فيعطى .
(٣) فى الأثر الآتى : أقضيه .
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٢٢٩ عن ابن أبى شيبة .
(٥) فى الأصل و م : سفيان ، و التصحيح من المحلى ٨/٢٢٩ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع .

[٢٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت فيكريه بأكثر مما استأجره، قال : يرد الفضل[١] .

[٢٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مبارك عن يحي بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن و عروة بن الزبير و سليمان بن يسار في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها، فرخص فيه اثنان وكره اثنان[٢] .

[٢٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا تأخذن[٣] وصلا من دابة تستأجرها[٤] و لا بيت[٥].

[٢٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن[٦] طلحة عن إياس بن

(١) زيد هذا الأثر من م، وعلقه ابن حزم في المحلى ٨/٢٢٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٢٢ من طريق معمر عن يحي بن أبي كثير إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن و ذكر « سالم بن عبد الله » موضع « سليمان بن يسار » و زاد في الأخير : قلت : من ؟ قال : لا أدري، و أما ابن حزم فعد سعيد بن المسيب و أبا سلمة بن عبد الرحمن ممن كرهوه، وعد عروة بن الزبير و سليمان بن يسار ممن أباحوه - راجع المحلى ٨/٢٢٩.

(٣) في الأصل و م : لا تؤخذن

(٤) في الأصل و م : يستأجرها .

(٥) من م، و في الأصل : لا يبيت، و قال ابن حزم في المحلى ٨/٢٢٩ : و لم و لم يجزه مجاهد.

(٦) من م، و في الأصل : بن .

معاوية أنه قال: إذا استأجرت غلاماً أو دخانا فلا تؤجره[1] بأكثر مما استأجرته[2].

[٢٣٤٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال[3] قال: سمعت شهر بن حوشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء فيؤجر بأكثر من أجره.

[٢٣٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع عن عكرمة قال : هو حرام[4] .

[٢٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : هو ربا[5].

[٢٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : سألته عن الرجل يستأجر الشيء فيؤجر بأكثر مما استأجره ، فلم ير به بأسا ، ثم سألته عنه بعد فكرهه[6] .

[٢٣٤٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون أنه كرهه[7] .

---

(١) في الأصل و م : فلا تأجره .

(٢) و ابن حزم عد إياس بن معاوية ممن لم يجزه - راجع المحلى ٨/٢٢٩

(٣) هو محمد بن سليمان الراسبي - راجع الخلاصة ص ٣٣٨

(٤) و ابن حزم عد عكرمة ممن لم يجزه - راجع المحلى ٨/٢٢٩

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٢٣ من طريق عبد الله عن شعبة، وعلقه ابن حزم في المحلى ٨/٢٢٩

(٦) قال ابن حزم في المحلى ٨/٢٢٣ : و كرهه الزهري بعد أن كان يبيحه . =

[٣٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ، قال : قلت لابراهيم :فان آجرها بأكثر لمن يكون الأجر ؟ قال : لصاحبها[1] .

[٣٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كرهه[2] .

[٣٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه و يقولون : لم نشتر[3] و لم نبع ، فبأى شيء نأكل[4] ماله[5] ؟

[٣٣٤٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و ابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استاجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره[6] .

= (٧) قال ابن حزم : وكرهه ميمون بن مهران .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٢٣/٨ من طريق وكيع .
(٢) و ابن حزم عد ابن سيرين ممن كرهه - راجع المحلى ٢٢٩/٨ .
(٣) فى الأصل و م : لم نشترى ، و القياس يقتضى ما أثبتناه .
(٤) فى الأصل و م : يأكل - خطأ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق الثورى عن معمر عن أيوب و لفظه « كل إخواننا من الكوفيين يكرهونه »

[٣٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف قال : كان هشام بن هبيرة يقضى من استأجر شيئا ثم آجره[1] بأكثر مما استاجره به أن ذلك الفضل لربه .

[٣٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو أسامة عن الزبرقان[2] عن إبراهيم مثل حديث وكيع عن منصور[3] .

(٥٩٧) من رخص فى ذلك إذا عمل فيه بشيء

[٣٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال : سألت الشعبي و الحكم عن الرجل يكرى الابل ثم يكريها باكثر مما
١٠٢/الف استاجرها / ، قال : لا باس إذا عمل فيها بنفسه أو اكترى فيها أجيرا[4] .

[٣٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك

= (٦) راجع رقم الحديث : ٣٣٣٥ و ٣٣٣٧ .

(١) من م ، و فى الأصل : يؤجره .

(٢) من م و فى الأصل : ابن الزبرقان ، والصواب ما فى م فانه الزبرقان بن عمرو الضمرى يروى عنه أبو اسامة .

(٣) راجع رقم الحديث : ٣٣٤٥

(٤) و اخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق الثورى عن حصين عن الشعبي و عن عبيدة عن ابراهيم و عن رجل عن مجاهد انهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملا .

عن عطاء أنه سئل عن رجل اكترى إبلا فأكرها بأكثر من ذلك ، قال: فتردد ساعة ثم قال : ما أرى به بأساً فى رأيي[١] .

[٢٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا بأس إذا اكتريت بيتاً أن تكريه بأكثر من أجره[٢].

[٢٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن هشام ابن هبيرة أنه كرهه إلا أن يستعمل ، أو يسكن فى الدار ، أو يسكن بعضها.

[٢٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية[٣] عن أبيه عن الحكم قال : إذا استأجر الرجل الدار فأجر بعضها [٤]و أسكن[٤] بعضها ، قال: لا بأس.

[٢٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين[٥] عن عامر[٦] أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئاً[٧] .

[٢٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع و مبارك و أبو هلال عن الحسن قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يوجره

(١) وابن حزم عد عطاءاً فيمن أباحوه - راجع المحلى ٨/٢٢٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٢٢ من طريق معمر عن ابن طاوس .

(٣) فى الأصل و م : ابن أبي عيينة - خطأ .

(٤-٤) من م ، و فى الأصل : اوسكن .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ٨/٢٢٢ ، و فى الأصل و م : حسين .

(٦) من م و مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : جابر .

(٧) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى .

بأكثر مما استأجره[١].

[٣٣٥٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: إذا رفع إليه زميل أو مر فواجره[٢] بأكثر مما استأجره فلا بأس.

[٣٣٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره

(٥٩٨) فى التخيير بين الغلمان

[٣٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: التخايير بين الغلمان حكم.

[٣٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير[٣] الضخم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كرها أن يعطى الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.

(٥٩٩) فى الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم

[٣٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين[٤] و أصحاب الدواب يسمى أحدهم الاصطبل

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٢٢ من طريق ابن التيمى عن أبيه عن الحسن، و علقه ابن حزم فى المحلى ٨/٢٢٩

(٢) كذا، و الصواب فأجره أو آجره.

(٣) فى الأصل و م: بكر، و التصحيح من الجرح والتعديل ١/١/٤٠٤، و هو بكير ابن عبد الله الطويل الضخم.

دوابه خراسان و سجستان ، ثم يأتي السوق فيقول : جاءت من خراسان و سجستان ، قال : فكره ذلك إبراهيم .

(٦٠٠) في بيع البلح قبل أن يدرك

[٢٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا ببيع البلح[١] لمن تصرمه حتى يشتريه .

(٦٠١) الرجل يستاجر على الميتة

[٢٣٦٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره ان يحمل الميتة إلى من يستحل أكلها ، و لا يرى بأسا أن يستأجر عليها من ينقلها عنه .

(٦٠٢) في الرجل يشترى البيع إلى كذا و كذا

[٢٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعا إلى شهر بكذا ، و إلى شهرين بكذا ، فاسر[٢] ذلك[٣] البيع ، قال : له أوكس الثمنين إلى أبعد الأجلين .

= (٤) ثبت في الأصل و م بالحاء المهملة ، و الصواب بالمعجمة ، و النخاس : بياع الدواب و دلالها .

---

(١) هو أول ما يرطب من البسر - كما في النهاية .

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) من م ، و في الأصل : ذلك ، و لكنه ليس بواضح تماما .

١٠٢/ب [٣٣٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا/أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال : من باع بيعين إلى أجلين فله أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين[1].

(٦٠٣) الراعي عليه ضمان

[٣٣٦٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه يضمن الراعي إلا من موت .

[٣٣٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيرا ؟ قال : لا .

[٣٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوبكر عن الشيباني عن الشعبي قال : يضمن الراعي .

[٣٣٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال: ليس على الراعي ضمان .

[٣٣٧١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا يضمن الراعي .

[٣٣٧٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر[2] عن يونس عن الزهري قال : ليس على الراعي ضمان .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٧/٨ من طريق معمر و ابن عيينة عن ابن طاوس ، وزاد : قال معمر : وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه .

(٢) ذكره في الخلاصة .

[٢٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن الشعبي قال : ما رأيت شريحاً قط إلا و هو يضمن الأجير إلا رجلا استاجر رجلا يعلف له بغلتين بحشيش[١] ، فشردت إحداهما ، فلم يضمنه .

[٢٣٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين ابن أبي حمزة عن إبراهيم قال : يضمن الراعى ، إذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان .

[٢٣٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يضمن الراعى[٢]

(٦٠٤) فى الشهادة عند الامام الجائر

[٢٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : لو رأيت رجلا يشج[٣] رجلا ، فدعانى إلى جائر أشهد له ما شهدت له .

(٦٠٥) فى الوصى يتهم

[٢٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي و الحكم قالا : إن اتهم[٤] الوصى استحلف .

(١) فى الأصل و م حشيش ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) راجع مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٢ و أخرجه عن الزهرى و ابن شبرمة كليهما .

(٣) الشجة : الجراحة و هى فى الرأس خاصة .

(٤) فى الأصل و م : استحلف ـ خطأ و فى رواية عبدالرزاق من طريق سفيان =

(٦٠٦) فى الرجلين يكون بينهما سلعة

[٢٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد فى رجلين كانت بينهما أمة اشترياها[٢] بأربعين دينارا ، فأرادا أن يبيعاها مرابحة ، فأعطيا خمسين دينارا ، فاشتراها أحدهما ، ثم أراد أن يبيعها مرابحة ، قال : يبيعها على خمسة و أربعين ديناراً ، تلك الخمسة ربحها نفســـه .

(٦٠٧) فى الرجل يتصدق على أمه بجارية

[٢٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث أن رجلا تصـــدق على أمه [بجارية[٣]] ثم تزوج امرأة ، فساقها[٤] إلى امرأته ، فاختصموا إلى شريح فقال لأمه : إن ابنك لم يهب صدقته[٥] .

[٢٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجعلها لأمه إلا أن يبينه أنه أصدقها قبل أن تصدق بها عليه[٦] .

= عن مجالد عن الشعبي « إذا اتهم الوصى فانه يحول أو يدخل معه غيره » ١٨٤/٨

(١) هو ابن عياش .

(٢) فى الأصل و م : اشتراها .

(٣) زدناه نظراً إلى الباب .

(٤) أى الجارية .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٥٨/٩ من طريق سعيد بن منصور عن المغيرة ، و فيه « لم يهبك » موضع « لم يهب » . =

(٦٠٨) فى الرجلين يختلفان على الشىء

١٠٣/الف [٢٣٨١] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي فى رجلين تداريا فى مال كان بينهما ، فوضعاه على يدى عدل، قال : فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم أحدهما البينة .

(٦٠٩) فى القوم يتراضون بالشىء بينهم

[٢٣٨٢] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءه قوم يختصمون من الغزالين فقالوا : سنتنا فيما بيننا[٢]، فقال : سنتكم فيما بينكم .

(٦١٠) الرجل يعتق بالفارسية

[٢٣٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفانى[٣] عن الشعبي عن أم ولد قالت لسيدها : رقص صبيك إذا بكى عليك ، فقال : مادر تو آزاد[٤] ، قال الشعبي : إن كان لا يدرى ما الفارسية

= (٦) زيد فى الأصل و م : « حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم » كذا بدون بياض ، وأراه من خطأ الناسخ

(١) أخرجه الحافظ فى فتح البارى ٣٩١/٨ من طريق سعيد بن منصور .

(٢) زيد فى الفتح : كذا وكذا .

(٣) هو على بن عبيد الله العبسى الغطفانى ـ الكنى للدلابى .

(٤) وقع فى الأصل : ما زر بو اراد ، و فى م : ماذر بو ارد ، و الصواب ما أثبتناه ومعناه « أمك حرة »

فليس بشيء.

(٦١١) فى شهادة الأقلف

[٣٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان[1] عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف[2] لا تجوز شهادته.

[٣٣٨٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة [عن جابر بن زيد عن ابن عباس[3]] قال الأقلف[4] لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: و كان[5] الحسن لا يرى ذلك.

(٦١٢) فى الرجل يشترى من الرجل الشيء

[٣٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زياد قال: اشتريت من رجل شاة فنقدته ثمنها، ثم جئت لأقبضها فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلى. فخاصمه إلى شريح فقال شريح: رد عليه الثمن.

[٣٣٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى عبداً فقال المشترى للبائع: بعه لى، فهو منك

---

(١) من المحلى ٧/٥٣٢، و فى الأصل و م. حبان، و أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة.

(٢) من م و المحلى، و فى الأصل: الاقلق.

(٣) زيد من نصب الراية ٤/٨٧ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة.

(٤) من م و النصب، و فى الأصل: الاقلق.

(٥) من النصب، و فى الأصل و م: فكان.

أنفق ، فمات العبد في يد البائع ، فقال : يغرم البائع ثمنه .

[٢٣٨٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : أعتقت[1] البائع البيع ببعض الثمن ، فمات فهو من مال البائع .

(٦١٣) في الدار تشترى بالدارهم

[٢٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا اشترى داراً بعرض أو بدراهم وعرض أنه ليس فيها شفعة .

(٦١٤) في النساج يدعى عليه غزل

[٢٣٩٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبيد بن أسهل العدائي[2] عن منصور بن حيان[3] عن الشعبي قال : كان نساج في بيته غزول الناس ، فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس ، فبقي ثلاث كبات ، فانطلق بها إلى شريح و معه امرأتان ، فقالت إحداهما : هو غزلي ، و قالت الأولى[4] : لا و الله ! هو غزلي، فخلي إحداهما[5] فقال : على أيش كبيت غزلك ؟ قالت : على قشر جوزة ، و قال للاخرى : على أيش كبيت غزلك ؟ قالت : / على كسرة ١٠٣/ب

(١) كذا في الأصل ، وليس بواضح في م .

(٢) كذا ، و في م : القدائي .

(٣) من الخلاصة ، و في الأصل و م : حبان .

(٤) من م ، و في الأصل : الاولى : الأخرى .

(٥) من م ، و في الأصل : احدهما .

خبز ، فقال : يا نساج ! اذهب فانقض هذا الغـــزل ، فان كانت على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه ، و إن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه .

(٦١٥) فى الرجل يقول : يوم أشترى فلاناً فهو حر

[٣٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي فى رجل قال : يوم أشترى فلاناً فهو حر ، فاشتراه ، قال : هو حر .

[٣٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إبراهيم قال : إن أشترى هذا العبد فهو حر ، فاشتراه فهو حر .

[٣٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يقول : يوم أشترى فلانا فهو حر ، قال : يوم يشتريه فهو عتيق .

[٣٣٩٤] حدثنا أبو بكـــر قال حدثنا يحي بن سعيد قال : أخبرنى عبيـد الله بن رفاعة الأنصارى قال : قيـــل لرجل : ذكر أنك تبتاع فلانة وليدة ـ سموها ، فقال الرجل : إن ابتعتها [فهى حرة[1]] ، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد بن المسيب فقال : أما أنا فلا أراه شيئا ، و أما عمر بن عبدالعزيز فيأباه .

[٣٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا[2] ، و كان القاسم و سالم

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) بياض فى الأصل و م قدر كلمتين .

[لا[1]] يرخصان لأحد فى طلاق أو عتاق .

[٣٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن فى الرجل يقول : إن اشتريت فلانة فهى حرة ، أو كل جارية اشتريتها عليك فهى حرة ، أنه إن اشترى شيئا من ذلك فقد عتق[2] .

(٦١٦) فى الرجل يقول لغلامه : أنت لله

[٣٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة أن رجلا قال لغلامه : أنت لله ، قال : فسئل الشعبي و المسيب بن رافع و حماد بن سليمان فقالوا : هو حر .

[٣٣٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأمته : أنت عتيق أنت حر أنت لله ، فهو عتيق ، [و[3]] إذا قال : أنت مولاى ، فهو عتيق .

(٦١٧) العبد يأذن له مولاه

[٣٣٩٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبوخالد عن حجاج عن عمير أن عبدا أذن له مولاه فى الخياطة ، و عبد أذن له فى الصبغ ، قال : فضمنها[4]

---

(١) زيد من م .

(٢) و راجع لهذه المسألة المحلى لابن حزم ٩/٢٢٤ و ٢٢٥

(٣) ربما تكون الواو قد سقطت من الأصل و م .

(٤) من م ، و فى الأصل : فضمنها .

شريح ، و ضمن الخياط ثمن الخيوط و الابر ، و ضمن الآخر الصبغ و العلى[1] و ما أشبه أعمالهم .

[٣٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين قال : اذا أذن له فى نوع من التجارة فاتجر فى نوع غير الذى أذن فيه ، فليس عليه دينه[2] .

[٣٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن بن صالح أنه كان يقول : إذا أذن له فى نوع واحد فقد أذن له .

(٦١٨) من قال : الشفعة لا تورث

[٣٤٠٢] [3]حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عمرو بن سعيد قال ابن سيرين : الشفعة لا تورث[4] .

[٤٣٠٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن أبي صالح عن الشعبي قال : الشفعة لا تورث[5] .

(١) لا يتضح فى م .

(٢) و روى عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٨٣ من طريق الثورى أن شريحاً قال : إذا جعل عبده فى صنف واحد ثم عداه إلى غيره فلا ضمان عليه .

(٣) أضفنا الأثرين و الباب الآتى من م .

(٤) قال ابن حزم فى المحلى ٩/١١٧ : و إن مات الشفيع قبل أن يقول : أنا آخذ شفعتى ، فقد بطل حقه ولا حق لورثته فى الأخذ بالشفعة أصلا ، لأن الله تعالى إنما الحق له لا لغيره والخيار لا يورث ـ وهذا قول محمد بن سيرين. =

(٦١٩) من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض

[٣٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه ركبه دين فكان يقضي غرماءه بعضهم دون بعض.

١٠٤/الف [٣٤٠٥] / حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحارث ابن عمير عن أيوب عن أبي قلابة بنحو منه أو شبيه به.

(٦٢٠) من كان لا يبرى من الداء

[٣٤٠٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: كان شريح لا يبرئ البائع إلا من داء أعلمه إياه.

(٦٢١) الرجل يطالب فيموت

[٣٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر عن شريح في رجل كان يطالب رجلا(١) بدين، فمات المطلوب، فقال شريح: بينته على أصل حقه، والبراءة على أهل المتوفى أن صاحبهم قد برئ، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات و الحق عليه.

(٦٢٢) في المتاع يباع مرابحة

[٣٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي - راجع مصنفه ٨/٨٣.

---

(١) زيد في الأصل و م. به، ولا ينسجم مع السياق فحذفناه.

الحسن قال : إذا بعت مرابحة فاحسب ما أنفقت عليه ، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك .

(٦٢٣) الرجل يعطى الرجل الدينار يصرفه[1]

[٣٤٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يكره أن يعطى الرجل الرجل الدينار فيقول : اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل .

(٦٢٤) فى الرجل باع جاريته فادعاها[2] ولدها

[٣٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأى[3] عن عمر بن عبد العزيز فى رجل باع جارية و ولدها ، ثم ادعى الولد ، فلا ترد عليه بالملك ، و لا يثبت النسب .

(٦٢٥) فى رجل اشترى قصيلا[4] فتركه

[٣٤١١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث العكلى فى شرى القصيل[4] على

---

(١) من م ، و فى الأصل : فيصرفه .

(٢) الكلمة ليست بواضحة فى م و غالب الظن أنها « فادعا » .

(٣) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى .

(٤) فى الأصل و م : فصيلا ـ بالفاء ، و التصحيح من المحلى ٨/٣٦٩ حيث ذكر ابن حزم هذه المسألة

أن يعلفه ، قال : إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به .

(٦٢٦) فى الرجل يشترى المتاع

[٣٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن عمرو عن طاوس أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام : أنقدك إذا وفيتنى .

(٦٢٧) فى الرجل قال لعبده : اخدمنى سنة و أنت حر

[٣٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن فى رجل قال : لعبده : اخدمنى سنة و أنت حر ، قال : يخدمه سنة و هو حر ، و إذا قال : أنت حر على أن تخدمنى سنة ، ثم مات الرجل خدم ولده سنة من بعده و يعتق من ثلثه .

(٦٢٨) فى شهادة ولد الزنا

[٣٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال : شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة ، فقال المشهود عليه : إنه لا تقبل[١] شهادته ، قال : و لم ؟ قال : لا يدرى من أبوه ؟ قال : ائتنى بشاهد سواه .

[٣٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير العنسى عن الشعبي قال : ولد الزنا يؤم ، وتجوز شهادته[٢] .

(١) من م ، و فى الأصل : لا يقبل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٢٤ من طريق الثورى و لم يذكر الامامة

[٣٤١٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن هشام الدستوائى
١٠٤/ب عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال : / لا تجوز شهادة ولد الزنا[١] .

[٣٤١٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول : تجوز شهادته[٢] .

(٦٢٩) فى الرجل يكون عليه الدين و هو موسر فلا يقضيه

[٣٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان و زهير عن أبي سنان عن شيخ من بنى الهجيم قال : سمعت أبا هريرة يقول : أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سحت[٣] .

[٣٤١٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو اسامة عن أبي مكين عن عكرمة قال : أيما رجل كان عليه دين إلى أجل فأيسر و لم يقضه فقد هلك .

(٦٣٠) فى الرجل يقول : قد أخذت قد رضيت .

[٣٤٢٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد فى الرجل يقول : قد أخذت قد رضيت ، قال : هو بالخيار ما كان على شرطه .

(١) قال ابن حزم فى المحلى ٥٢٥/٩ : و روى عن نافع : لا تجوز شهادته .
(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٥٢٥/٩
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣١٧/٨ من طريق سفيان عن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة .

(٦٣١) فى رجل رأى بيد رجل ثوبا فقال رجل : أبيعك مثله

[٣٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن رجلا ساوم رجلا بثوب فقال رجل : أبيعك مثله بكذا وكذا ، فباعه منه ، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه ، ثم أتاه به فأبى أن يقبله ، فخاصمه إلى شريح فقال : لا تجد [شيئا[1]] أشبه به منه ، فأجازه عليه[2].

(٦٣٢) فى قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

[٣٤٢٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء فى رجلين ورثا أموالا و أمتاعاً يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسما ؟ قال : نعم .

[٣٤٢٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال : لا يبيعه حتى يقاسمه[3] .

---

(١) زيد من م و مصنف عبد الرزاق ٨/٤٥

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب ، و قال الأعظمى : أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب فى أخبار القضاة ٢/٣٤٧

(٣) أخرج معناه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٨٨ من طريق التيمى عن يونس عن الحسن .

[٣٤٢٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان[١] .

(٦٣٣) فى مكاتب بين رجلين فاعتقه أحدهما

[٣٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن يعلى الأسلمى[٢] عن عيسى بن موسى قال : سأل رجل الحكم عن مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما ، فقال إنما هو مال وهبه له ، ليس عليه شىء .

(٦٣٤) فى رجل يكترى[٣] بالكفاية[٤]

[٣٤٢٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأسا بكراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم[٥] .

(٦٣٥) فى الرجل يموت و قد جعل لأبيه الشىء

[٣٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن شباك[٦]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٨٨ من طريق ابن عيينة .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) من م ، و فى الأصل : يكتفى .

(٤) و فى مصنف عبد الرزاق ٨/٢١٦ فى رواية عن الحسن : يكترى بالكفالة .

(٥) فى م : الدرهم ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢١٦ من طريق معمر بأكثر مما هنا و لفظه « إن لم يعطه ورقاً فلا بأس به إذا أعطاه طعاما » .

(٦) من م و الخلاصة ، و فى الأصل : شياك ـ كذا بالياء .

قال : خاصم رجل أخته إلى شريح في حلي عليها ، فقال . هو ميراث أبي ، فسألها البينة ، فقال : لا ، بل أسألك البينة أنه لأبيك .

(٦٣٦) في الرجل يبيع المتاع مرابحة

[٣٤٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد[١] عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه ، و سنة بخراج بكذا وكذا ، قال : لا بأس .

١٠٥/الف [٣٤٢٩] حدثنا / أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوجر غلامي أن أطعمه سنة و هو[٢] سنة ، و في الثالثة بخراج كذا وكذا ، قال : لا بأس به .

[٣٤٣٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مبارك عن جرير[٣] بن حازم عن حماد أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه .

[٣٤٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن[٤] عن أبي هريرة قال : كنت أجيراً ليسرة ابنة صفوان بطعامي و عقبة رحلي .

---

(١) زيد في الأصل و م : عن ابن مخلد ـ وهو تكرار .
(٢) كذا في الأصل و م .
(٣) وقع في الأصل و م : جريج ، و أراه خطأ .
(٤) من الخلاصة ص : ٣٩٧ و في الأصل و م : حرب .

(٦٣٧) ما جاء فى القرعة

[٣٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن [أبي[1]] المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد، فاعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبي صلى الله عليه و سلم فأعتق منهم اثنين و أرق أربعة[2].

[٣٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه أقرع[3].

[٣٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية أنها أقرعت بين حمزة و بين رجل فى كفن[4].

[٣٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: من ههنا من أهل الشام؟ فقمت فقال:

(١) زيد من السنن الكبرى ١٠/٢٨٥ حيث أخرجه البيهقي من طريق ابن علية.
(٢) أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن أيوب.
(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ١٠/٢٨٦ من طريق محمد بن يحيى وغيره عن عبيد الله بن موسى بمثل حديث عمران بن حصين و قال بدل الاقراع: فجزاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أجزاء.
(٤) راجع مصنف عبد الرزاق ٣/٤٢٧

أبلغ معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم ، فليكتُب على كل سهم منها لله ثم ليقرع ، فحيث ما خرج منها فليأخذه .

[٣٤٣٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن يمان عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا سافر أقرع[١] بين نسائه .

[٣٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن[٢] عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله .

[٣٤٣٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن أسلم المنقرى عن سعيد ابن جبير أنه أقرع .

[٣٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن سعيد بن جبير مثله .

[٣٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الأجلح[٣] عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل الحضرمى[٤] عن زيد بن أرقم قال : اختصم إلى

---

(١) فى الأصل : قرع ، والتصحيح من م وسنن ابن ماجه ص : ١٧١ حيث أخرجه من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) وثقه ابن معين ـ كما فى الخلاصة .

(٣) هو أجلح بن عبد الله الكوفى ، وثقه ابن معين و العجلى ـ كما فى الخلاصة .

(٤) وثقه ابن حبان ـ كما فى الخلاصة .

على قوم، قال: فقال: إنى مقرع بينهم، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم، فضحك حتى بدت[1] نواجذه.

[٣٤٤١] حدثنا[2] أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين [3]ادعيا دابة[3]، و لم يكن لهما بينة، فأمرهما النبي صلى الله عليه و سلم أن يستهما على اليمين.

[٣٤٤٢] حدثنا أبو بكر[4] قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع[5] عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين: استهما ثم توخيا[6] الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

١٠٥/ب [٣٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة / عن هشام عن

(١) من م، و في الأصل: لبكى - كذا.

(٢) مضى الحديث عندنا في باب « في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينة » من كتاب البيوع و الأقضية، و أخرجه أبو داود في سننه في باب « الرجلان يدعيان شيئا وليس لهما بينة » من كتاب البيوع عن ابن أبي شيبة

(٣-٣) في الباب الماضي: اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة، و في سنن ابن ماجه ص ١٦٩ كما في الأصل وقد أخرجه عن ابن أبي شيبة.

(٤) مضى الحديث عندنا مفصلا في باب « ما لا يحله قضاء القاضي » من كتاب البيوع والأقضية.

(٥) مولى أم سلمة - كما في الباب الماضي.

(٦) من م و الباب الماضي، و في الأصل: توقيا.

أبيه أن ابن الزبير أقرع .

[٣٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن عبيدة أنه أقرع.

[٣٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال : هذا الأمر للاستقسام بالأزلام .

(٦٣٨) فى قطع الكنف

[٣٤٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن إدريس و وكيع عن مسعر عن واصل عن الشعبي عن على أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها .

[٣٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : قال محمد : و ددت أن كل كنف قطع ، و أولها[1] كنيف[2] عبد الله .

[٣٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث قال : كان شريح لا يدع ظلة يمر[3] فيها الفارس برمحه ، و يقول: بنيلم على رمح الفارس.

(٦٣٩) الرجل يشترى بالدين

[٣٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال :

---

(١) فى الأصل و م : أوكها ـ كذا ، وأراه مصحفا عما أثبتناه .

(٢) من م ، و فى الأصل : كنيف .

(٣) من م ، و فى الأصل : عير ـ كذا .

سألت الحسن : الرجل يشترى بالدين ، قال . اتق الله ، و كل بقدر مالك .

[٢٤٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : ذكر لنا أن ابن عمر كان يشترى إلى الميسرة[١] ، فغضب و قال : إنما كان يشترى من قوم قد عرفهم وعرفوه ، فيمطلهم السنة والسنتين ، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم ، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى .

(٦٤٠) الرجل يصرف الدنانير فيعطى الدرهم الزيف [من[٢]] قال : لا باس أن يستبدله

[٢٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : و قال سفيان : إن كان ستوقا[٣] رده[٤] ، و يكون شريكا فى الدنانير بحصته[٥] .

[٢٤٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول: لو أن رجلا جاء إلى صيرفى بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم ، فقبض الدينار ، وليس عند الصيرفى[٥] درهم ، قال : إن احتالها له قبل أن يفترقا فان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٣٨/٨ إلى هنا .

(٢) زدناه لاستقامة العبارة .

(٣) قال ابن حزم : الستوق هو المغشوش بشىء غيره مثل أن يكون الدرهم كله رصاصا أو يكون الدينار كله فضة أو نحاسا ـ راجع المحلى ٥٩٣/٨

(٤) فى المحلى ٥٩٢/٨ : قال سفيان الثورى : هو مخير بين أن يستبدله وبين أن ينقض الصرف فى مقدار ما وجد رديا فقط .

(٥) زيد فى الأصل : فى . و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها .

البيع جائز، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه، ولو كان عرضا فسد البيع.

[٣٤٥٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا سفيان فى عشرة دراهم بسبعة[١] و فلس، فكرهه، و عشرة دراهم بتسعة دراهم و ذهب، لم ير به بأسا.

[٣٤٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا سمى برئ و إن لم يضع يده[٢].

[٣٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو حنيفة: إذا قال: برئت من كل عيب برئ.

[٣٤٥٦] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشترى منه طعاما فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا [يجـــد ما[٤]] يعطيني، فيقول: بعني [من[٤]] طعامك حتى أقضيه[٥]. قال: لا تقربن[٦] هذا الربا الصراحية.

[٣٤٥٧] حدثنا أبو بكر[٧] قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله

(١) من م، و فى الأصل: سبعة.
(٢) راجع أيضا باب البيع بالبراءة فى مصنف عبد الرزاق ٨/١٦٠ و ما بعدها.
(٣) لقد مضى الحديث عندنا برقم: ٣٣٣٣
(٤) زيد من الماضى.
(٥) فى الآتى: أعطيك.
(٦) من الماضى، و فى الأصل و م: لا يقربن.
(٧) مضى الحديث عندنا برقم: ٣١٨٧

قال : قال الحسن : من احتاز[١] من رجل مالا ، أو سرق من رجل مالا، فأراد أن يرده إليه من وجه لا يعلم ، فأوصله / إليه فلا بأس. ١٠٦/الف

[٣٤٥٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذبال[٢] قال: سألت الحسن عن شريكين اشتريا متاعاً ، فباعه بربح بنقد ونسيئة ، فقال أحدهما لصاحبه : انقدني رأس مالي ، وما بقي فهو لك ، فكرهه الحسن.

(٦٤١) في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

[٣٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن و محمد أنهما قالا في الرجل يبيع قوسرة[٤] أو حلة ، ثم يعطيه بقيتها عددا[٣] يكيلها ، أنهما كرها ذلك .

[٣٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة و أبي هاشم في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهما يشتريه عددا ، ثم يعبر بحرا وبحرس[٤] ثم يعد[٥] بقيته على ما في الحرس[٤] ، قالا : هو مكروه .

(١) من الماضي ، و في الأصل و م : اختار .

(٢) من الخلاصة ، و في الأصل و م : سالم بن ابي الديال ـ كذا .

(٣) من م ، و في الأصل : عذرا .

(٤) كذا غير منقوط في الأصل و م .

(٥) في الأصل و م : يعدون ، و أرى الصواب ما أثبتناه .

(٦٤٢) الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حر

[٣٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لمملوكه : إنك لحر النفس ، فهو حر .

[٣٤٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن فى الرجل يقول لمملوكه : ما أنت إلا حر ، قال : فقال الحسن : نيته .

[٣٤٦٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي مثله .

[٣٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل عن الشعبي فى[1] رجل قاتل غلامه رجلا فقال : إنما هو حر مثلك ، قال : هو حر .

(١) فى الأصل و م : عن ، والأولى ما أثبتناه .

١/ /(٦٤٠) من رخص فى الدواء و الطب

[٣٤٦٥] حدثنا أبو عبد الرحمن[١] قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال: جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ادعوا له الطبيب ، فقال : يا رسول الله ! هل يغنى عنه الطبيب ؟ قال : نعم ! إن الله تبارك و تعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء[٢] .

[٣٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حرب ابن ميمون قال : سمعت عمران العمى يقول : سمعت أنسا يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حيث خلق الداء [خلق الدواء[٣]] فتداووا .

[٣٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن عمر[٤] بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما أنزل الله من[٥] داء إلا أنزل له شفاء[٦].

(١) هو بقى بن مخلد .

(٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٥/٣٧١ من طريق إسحاق بن يوسف عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ذكوان عن رجل من الأنصار .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من هامش الأصل و م و من نصب الراية ٤/٣٨٥ حيث أخرجه الزيلعى عن ابن أبي شيبة و أحمد .

(٤) من سنن ابن ماجه ص : ٢٥٤ ، و فى الأصل و م : عمرو ، و هو النوفلى المكى - كما فى الخلاصة ص : ٢٨٣

[٣٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة[١] بن شريك قال : شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه و سلم[٢] فقال : تداووا عباد الله ، فان الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم[٣] .

[٣٤٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شبيب ابن شيبة قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدرى عن النبي عليه السلام قال : إن الله لم ينزل داء ـ أو لم يخلق داء ـ إلا و قد أنزل ـ أو خلق ـ له دواء ، علمه من علمه ، و جهله من جهله ، إلا السام ، ٢/ قالوا / يا رسول الله ! و ما السام ؟ قال : الموت[١] .

= (٥) ليس فى سنن ابن ماجه .

(٦) أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة و إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبي أحمد و هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى .

(١) فى الأصل و م : أبي أسامة ، و التصحيح من سنن ابن ماجه ص : ٢٥٣ حيث أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار .

(٢) زيد فى سنن ابن ماجه : أ علينا حرج فى كذا ، أ علينا حرج فى كذا ، فقال : عباد الله ! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذلك الذى حرج ، فقالوا :يا رسول الله ! هل علينا جناح أن لا نتداوى .

(٣) زيد فى سنن ابن ماجه : قالوا : يا رسول الله ! ما خير ما أعطى العبد ؟ قال : خلق حسن .

[٣٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : قال عبد الله[1] : لم ينزل الله داء ـ أو لم يخلق داء ـ إلا و قد أنزل معه شفاء ، جهله من جهله ، و علمه من علمه[2] .

[٣٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحي ابن سعيد عن[3] زيد بن أسلم أن رجلا أصابه جرح ، فاحتقن الدم ، و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا له رجلين من بني أنمار فقال : أيكما أطب ؟ فقال رجل : يا رسول الله ! أو في الطب خير ؟ فقال : إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء[4] .

[٣٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن شبيب عن أبي قلابة قال : « [و قيل[5]] من راق » قال : من طبيب[6] .

= (٤) في مجمع الزوائد ٨٤/٤ : رواه البزار و الطبراني في الصغير و الأوسط ، و فيه شبيب بن شيبة ، قال زكريا الساجي : صدوق يهم وضعفه الجمهور ، و بقية رجاله رجال الصحيح .

---

(١) زيد في السنن الكبرى : يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٩ من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق ابن مهدي عن ابن عيينة ببعض الاختصار ـ راجع سننه ص : ٢٥٤ .

(٣) من م ، و في الأصل : بن

(٤) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا ـ كما في فتح الباري ٣٨٨/٢٣ =

[٣٤٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر عن [ابن[1]] مبارك عن خالد عن أبي قلابة عن كعب قال : إن الله يقول : أنا الذى أصح و أداوى .

(٦٤١) من كره الطب و لم يره

[٣٤٧٤] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا حسين بن على عن ابن[3] أبجر عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي و أنا غلام إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، قال : فقال له أبي : إنى رجل طبيب ، فأرنى[4] هذه السلعة التى بظهرك ، قال : [و[5]] ما تصنع بها ؟ قال : أقطعها ، قال : لست بطبيب ، و لكنك رفيق ، طبيبها الذى و ضعها ـ و قال غيره : الذى خلقها

[٣٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن و العسل .

[٣٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره شرب الأدوية المعجونة إلا شيئا[6] يعرفه ، و كان إذا أراد شيئا منه

= (٥) زيد من م و القرآن الكريم سورة القيامة آية ٢٧ .

(٦) أخرجه الطبرى فى جامع البيان ٢٩/١٠٥ من طريق سفيان عن سليمان التيمى.

(١) زيد من م .

(٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) من م و مسند الامام أحمد ، و فى الأصل : ابى .

(٤) من م و مسند الامام أحمد ، و فى الأصل : فأدنى ـ بالدال .

(٥) زيدت الواو من مسند الامام أحمد . =

وليه بنفسه .

[٣٤٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن[1] عن ابن[2] مغفل أنه كره الدواء الخبيث الذى إذا علق قتل صاحبه .

[٣٤٧٨] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدواء الخبيث[4] .

[٣٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عبد الملك بن عمير قال : قيل للربيع بن خيثم فى مرضه : ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : أنظرونى ، ثم تفكر فقال « و عادا و ثمود و أصحٰب الرس و قرونا بين ذلك كثيرا و كلا ضربنا له الأمثال و كلا تبرنا تتبيرا[5] » فذكر من حرصهم على الدنيا و رغبتهم فيها ، قال : فقد كانت [فيهم[6]] مرضى ،

= (٦) فى الأصل و م : شىء .

---

(١) ذكره فى الخلاصة .

(٢) من م و فى الأصل : ابي .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥٥ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد فى سنن ابن ماجه : يعنى السم .

(٥) آية ٣٨ و ٣٩ من الفرقان .

(٦) زيد لاستقامة العبارة .

و كان فيهم أطباء ، فلا الداوى بقى[1] و لا المداوى ، هلك الناعت و المنعوت له ، و الله لا تدعوا لى طبيبا[2] .

[٣٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره السكر ناما[3] .

[٣٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن معاوية ابن قرة قال : مرض أبو الدرداء فعادوه فقالوا له : ندعو لك الطبيب ، فقال : هو أضجعنى[4] .

٣/ / (٦٤٢) فى شرب الدواء الذى يمشى

[٣٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بالاستمشاء بأسا ، قال : و إنما كرهوا منه

---

(١) فى الأصل و م : هلك .

(٢) فى الأصل و م : هلك ـ كذا ، و لا يستقيم به العبارة ، و الحديث أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٦/١٣٣-١٣٤ ، و عجز الحديث فيه « كان فيهم الواصف و الموصوف له ، فما بقى الواصف و لا الموصوف له إلا قد فنى »

(٣) كذا صورته فى الأصل و م .

(٤) « و يضيف هنا ما أورده الهندى فى الكنز ٣/٤٢٦ [للطبعة الجديدة] برمز « ش » وغيره عن أبي السفر قال : دخل على أبي بكر ناس يعودونه فى مرضه فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم ! ألا ندعو لك مطببا ينظر اليك . قال : قد نظر إلى ، قالوا : فماذا قال لك ؟ قال : إنى فعال لما أريد »

مخافة أن يضعفهم .

[٣٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا بأس أن يستمشى المحرم .

[٣٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [١]خير الدواء اللدود و[١] السعوط[٢] و المشى و الحجامة و العلق .

[٣٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله .

[٣٤٨٦] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر[٤] التيمى عن أسماء بنت عميس قالت : قال [لى[٥]] رسول الله صلى الله عليه و سلم : بماذا[٦] كنت

(١) من م ، و فى الأصل : حروالداء لدود ـ كذا ، و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٤٦ من طريق إسحاق الأزرق عن زكريا ، وأخرجه أيضا أبونعيم عن الشعبي مرسلا ـ كما فى الكنز ـ كتاب الطب .

(٢) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : السعوطة .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥٥ عن ابن أبي شيبة .

(٤) من م و سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : لمعتمر .

(٥) زيد من سنن ابن ماجه .

(٦) من م و سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : بما اذا .

تستمشين ؟ قلت بالشبرم ، قال[١] : حار جار[٢] ، ثم استمشيت[٣] بالسنا ، فقال: لو كان [شيء[٤]] يشفي من الموت كان السنا ، و[٥] السنا شفاء من الموت .

(٦٤٣) ما رخص فيه من الأدوية

[٣٤٨٧] حدثنا أبو بكر[٦] قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله[٧] عن أم قيس ابنة محصن قالت : دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد أعلقت [عليه[٨]] من العذرة[٩] ، فقال : على ما تدغرن[١٠] أولادكن[١١] بهذا العلاق ؟ عليكن بهذا العود الهندي[١٢] ، فان فيه

(١) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : و قال ـ كذا بزيادة الواو .
(٢) من م و سنن ابن ماجه ، و في الأصل : حاد ـ كذا ، و جار استعمل كتابع لحار.
(٣) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : استمشت .
(٤) زيد من سنن ابن ماجه .
(٥) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : أو .
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٥ عن ابن أبي شيبة و محمد بن الصباح .
(٧) ابن عبد الله ـ كما زيد في سنن ابن ماجه .
(٨) زيد من سنن ابن ماجه .
(٩) هي بالضم وجع يهيج في الحلق من الدم ، و يسمى سقوط اللهاة أيضا .
(١٠) و الدغر : غمز الحلق .
(١١) زيد في الأصل و م : عليكن ، و لم تكن الزيادة في سنن ابن ماجه فحذفناها .
(١٢) قال ابن أبي عمر في صحيح مسلم : يعني القسط ـ راجع السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٤٦

سبعة أشفية ، يسعط[1] به من العذرة ، و يلد[2] به من ذات[3] الجنب[4] .

[٣٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أم سلمة و عندها صبي يندر[5] منخراه دما ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم [ما لهذا[6]؟ قالوا : به العذرة ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم[7]] على ما تعذبن[8] أولادكن ؟ إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء سبع مرات ، ثم توجره[9] إياه ، قال : ففعلوه فبرأ .

(١) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : يسقط .

(٢) من م و سنن ابن ماجه ، و في الأصل : يلا ـ كذا .

(٣) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : ذوات

(٤) و أخرجه أيضا الشيخان في كتاب الطب ـ كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٥١ من طريق معمر عن الزهري ، و البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤٦ من طريق سعدان بن نصر عن سفيان بن عيينة .

(٥) كذا في الأصل و م : و في مجمع الزوائد ٥/ : يسيل ، و فيه أن في رواية أبي معاوية : ينبعث ، و في المستدرك للحاكم ٤/٢٠٥ : يقطر ، و ربما يكون : يبتدر .

(٦) من المستدرك ، و في م : هذا .

(٧) زيد من م و المستدرك .

(٨) من م و المستدرك ، و في الأصل : تعربن .

(٩) وقع في مجمع الزوائد : توخره .

[٣٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة و القسط البحرى[١] لصبيانكم من العذرة ، و لا تعذبوهم بالغمز[٢].

[٣٤٩٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء ، قيل له : عن النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم[٣] !

[٣٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل ابن مسلم عن قتادة و مطر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال : الشونيز فيه شفاء من كل داء إلا السام ، قالوا : يا رسول الله ! ما السام ؟ قال : الموت[٤] .

---

(١) من السنن الكبرى ٩/٣٣٩ ، و فى الأصل و م : العربى ، و أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن بكر السهمى عن حميد ، و قال : أخرجاه فى الصحيح ، و سيأتى الحديث برقم : ٣٧٢٩ و هناك « المندى »

(٢) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : بالغمر ـ كذا بالراء المهملة .

(٣) أخرجه ابن‌ماجه فى سننه ص: ٢٥٤ من طريق عقيل عن الزهرى ، وعبدالرزاق فى مصنفه ١١/١٥٢ من طريق معمر عن الزهرى كما أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٢٢٧ من طريق ابن أبي شيبة و غيره .

(٤) أورده المندى فى الكنز ـ كتاب الطب عن بريدة من رواية ابن‌السنى فى الطب و عبد الغنى فى الايضاح .

[٣٤٩٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن أبى عتيق / عن عائشة عن النبى عليه السلام قال : عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء ـ يعنى الشونيز[١] .

٤/

(٦٤٤) فى الحقنة من كرهها

[٣٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن علقمة بن مرثد عن على أنه كان يقول فى الحقنة أشد القول .

[٣٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد [أنه كان يكرهها[٢]]

[٣٤٩٥] حدثنا أبو بكر [حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك و عباد عن حصين عن مجاهد[٢]] قال : إنى لأتفحشها .

[٣٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال : سئل عامر عن الحقنة للصائم فقال : إنى لأكرهها للفطر فكيف للصائم ؟

[٣٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : إنى لأتفحشها .

[٣٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة

---

(١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده عن عائشة من طريق بهية عن عائشة ـ راجع ١٣٨/٦

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

و الحسن أنهما كرها الحقنة .

[٣٤٩٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا أبوعوانة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن معرور عن علي أنه كره الحقنة[١] .

[٣٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : هي طرف من عمل قوم لوط ـ يعني الحقنة .

[٣٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد و طاوس أنهما كرها الحقنة .

(٦٤٥) من رخص في الحقنة

[٣٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بها .

[٣٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال : هي دواء .

[٣٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أنه احتقن .

[٣٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالحقنة بأسا

[٣٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن

(١) زيد هذا الأثر من م ، و أورده الهندي في كنز العمال ـ كتاب الطب من رواية أبي نعيم .

مغيرة قال حدثنى أبو معشر عن إبراهيم أنه كان [لا يرى[1]] بالحقنة بأسا.

(٦٤٦) فى تعليق التمائم و الرقى

[٣٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير و معتمر عن الركين[2] عن القاسم بن حسان عن عمه[3] عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره عقد التمائم[4] .

[٣٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الله بن عكيم[5] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من تعلق علاقة وكل إليها .

[٣٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو معاوية عن[6]] الأعمش عن أبي عبيدة قال : دخل عبد الله على امرأته و هى مريضة ، فاذا فى عنقها

(١) زيد من م .

(٢) هو الركين بن الربيع ، و كان فى الأصل و م : الدكين ، فصححناه من السنن الكبرى ٩/٣٥٠ حيث أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن يحيى عن جرير .

(٣) زيد فى الأصل و م : عن ، و لم تكن الزيادة فى السنن الكبرى فحذفناها .

(٤) قال البيهقى : و التميمة يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، و يقال : قلادة تعلق فيها العوذ .

(٥) فى الأصل : حكيم ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ٩/٣٥١ حيث أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع .

(٦) أراه قد سقط من الأصل و م .

خيط معلق فقال : ما هذا ؟ فقالت[1] : شيء رقى لى فيه من الحمى[2]، فقطعه فقال : إن آل إبراهيم[3] أغنياء عن الشرك .

[٣٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئا قد تعلقه ، فنزعه منه نزعا عنيفا وقال : إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك .

[٣٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه رأى فى يد رجل حلقة من صفر فقال :
٥/ ما هذه / قال : من الواهنة[4] ، قال : لم يزدك إلا وهنا ، لو مت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة[5] .

[٣٥١٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشام[6] قال أخبرنا أبو منصور عن

---

(١) من م ، و فى الأصل : فقال .

(٢) و فى سنن ابن ماجه ص : ٢٦٠ : الحمرة ، و أخرجه من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش ، و كذلك فى مصنف عبدالرزاق ١١/٢٠٨ من طريق معمر عن الجزرى عن أبى عبيدة

(٣) فى سنن ابن ماجه و مصنف عبد الرزاق : آل عبد الله .

(٤) هى عرق يأخذ فى المنكب و فى اليد كلها .

(٥) أخرجه عبدالرزق فى مصنفه ١١/٢٠٩ من طريق معمر عن الحسن ، وأخرجه الامام أحمد فى مسنده و الطبرانى عن عمران بن الحصين ـ كما فى الكنز ـ كتاب الطب .

=

الحسن عن عمران بن الحصين مثل ذلك .

[٣٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يزيد قال : أخبرني زيد بن وهب قال : انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده ، فانطلق و انطلقت معه ، فدخل عليه و دخلت معه ، فلمس عضده فرأى فيه خيطاً فأخذه فقطعه ، ثم قال : لو مت و هذا في عضدك ما صليت عليك.

[٣٥١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو[١]] معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة ، قال : دخل على رجل يعوده ، فوجد في عضده خيطاً ، قال : فقال : ما هذا ؟ قال : خيط رقي لي فيه ، فقطعه ثم قال : لو مت ما صليت عليك .

[٣٥١٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم ابن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره تعليق شيء من القرآن[٢] .

[٣٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الحر عن عقبة بن عامر قال : موضع التميمة من الانسان و الطفل شرك[٣] .

= (٦) كذا هنا و في المواضع الآتية ، وأما الذي يروى عنه أبو بكر هو هشيم .

(١) أراه قد سقط من الأصل و م .

(٢) و روى البيهقي من طريقه عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن و قال : لا بأس به - راجع السنن الكبرى ٩/٣٥١

(٣) و أورد الهندي برواية الامام أحمد و الحاكم في المستدرك عن عقبة بن =

[٣٥١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : من تعلق[١] علاقة وكل إليها[٢] .

[٣٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن[٣] مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التمائم كلها ، من القرآن و غير القرآن .

[٣٥١٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يكره ذلك .

[٣٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : أعلق في عضدي هذه الآية « ينار كوني برداً و سلاماً على إبراهيم[٤] » من حمى كانت[٥] بي ، فكره ذلك .

[٣٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هلال عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن النبي عليه السلام قال : من علق التمائم و عقد الرقى فهو على شعبة من الشرك[٦] .

= عامر « من علق تميمة فقد أشرك » راجع الكنز ـ كتاب الطب .

---

(١) من م ، و في الأصل : يعلق .
(٢) راجع الأثر ٣٥٠٨ في نفس الباب .
(٣) في م : قال حدثنا .
(٤) آية ٦٩ من سورة الأنبياء .
(٥) في لأصل و م : فكانت ـ كذا .
(٦) و قد أخرج الحاكم في المستدرك و الامام أحمد في مسنده عن جابر عن =

[٣٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التمائم و الرقى و النشر[١] .

[٣٥٢٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة[٢] أن سعيد ابن جبير رأى إنسانا يطوف بالبيت فى عنقه خرزة[٣] فقطعها .

[٣٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جبير قال : من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبة .

[٣٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان[٤] قال : قال عبد الله : من تعلق[٥] شيئا وكل إليه .

[٣٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن شهاب عن سعيد

= النبي صلى الله عليه و سلم « من علق تميمة فقد أخرج »

(١) فى الأصل و م : البشر ، و الصواب ما أثبتناه ، و هو جمع نشرة بالضم ضرب من الرقية و العلاج ، يعالج به من كان يظن مس الجن ـ قاله أبو سليمان فى السنن الكبرى للبيهق ٩/٣٥١

(٢) هو محمد بن سوقة الغنوى الكوفى العابد ـ راجع الخلاصة ص : ٣٤٠

(٣) من م ، و فى الأصل : خوزة .

(٤) فى الأصل و م : رافع بن سحنان ، و التصحيح من السنن الكبرى ٩/٣٥١ حيث أخرجه البيهق من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ، و زاد فى السند بعد سحبان : عن أسير بن جابر .

(٥) من السنن الكبرى و فى الأصل : علق .

ابن جبير قال: كانت [به[1]] شقيقة، قال: فقال له رجل: أرقيك منها، قال: لا حاجة لي بالرقى.

[٣٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم
٦/ أنه كان يكره المعاذة للصبيان / و يقول: إنهم يدخلون به الخلاء.

(٦٤٧) ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره

[٣٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر[2].

[٣٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: العجوة من الجنة، و هو شفاء من السم[3].

[٣٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر من الدوام[4] أو الدوار[5] بسبع

---

(١) زيد لاستقامة العبارة.
(٢) أخرجه البيهق في السنن الكبرى ٩/٣٤٥ من طريق شجاع بن الوليد عن هاشم ابن هاشم.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٣٥٥ من طريقه عن أبي هريرة.
(٤) في مجمع البحار حيث ذكر هذا الحديث: الدوام بالضم و التخفيف:

تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق .

[٣٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان ابن بلال قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر[١] عن عبد الله بن محمد ابن أبي عتيق عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : في عجوة العالية شفاء و[٢] أنها ترياق في أول البكرة على الريق .

(٦٤٨) في التمر يحنك به المولود[٣]

[٣٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس أن أم سليم ولدت غلاما ، فقال لي أبو طلحة : احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه و سلم ، فأتى [به[٤]] النبي صلى الله عليه و سلم و بعث معه بتمرات ، فأخذه النبي صلى الله عليه و سلم فقال : معه شيء ؟ قالوا : نعم ! تمرات ، فأخذها النبي صلى الله عليه و سلم فمضغها ثم أخذه[٥] من فيه ، فجعله في في الصبي ، ثم حنك به و سماه

= الدوار يعرض في الرأس ، من ديم به و أديم .

(٥) في الأصل و م : الدواء ، و الصواب ما أثبتناه .

(١) في الأصل و م : أبي نمير ـ خطأ .

(٢) في الأصل و م : او ، و التصحيح من صحيح مسلم ١٨١/٣ حيث أخرجه من طريق يحيى بن يحيى و غيره عن شريك بن أبي نمر .

(٣) من م ، و في الأصل : لمولود .

(٤) زيد من م ، و الحديث قد أخرجه البخاري من طريق مطر عن يزيد بن =

عبد الله[١] .

[٣٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ولد لي غلام ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم ، و حنكه بتمرة[٢] .

[٣٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن ابن مسهر عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر[٣] أنها أتت النبي صلى الله عليه و سلم بابن الزبير حين وضعته ، و طلبوا[٤] تمرة فحكوه بها ، فكان أول شيء دخل بطنه ريق رسول الله صلى الله عليه و سلم[٥] .

[٣٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم و يحنكهم[٦] .

= هارون .

(٥) في م : أخذ .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٠٥ من طريقه عن أنس بن مالك .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره - كما في السنن الكبرى ٩/٣٠٦

(٣) في الأصل و م : ابو بكر - كذا .

(٤) من م ، و في الأصل : طلبوه .

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٦/٣٤٧ من طريق أبي أسامة عن هشام و أورده الهندي في كنز العمال ٧/٥٧ برمز ش و كر أى ابن أبي شيبة و ابن عساكر .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٢٩ من طريق ابن أبي شيبة و أبي كريب .

(٦٤٩) فی الاثمد من أمر به عند النوم

[٣٥٣٦] حدثنا[1] أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عليكم بالاثمد عند النوم فانه يشد[2] البصر وينبت الشعر .

[٣٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا سفيان
/٧ عن عبد الله / بن عثمان بن خثيم[3] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير أكحالكم الاثمد ، يجلو البصر و ينبت الشعر[4].

(٦٥٠) كم يكتحل فی كل عين ؟

[٣٥٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد ابن جعفر عن عمران بن أبي أنس[5] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد ، و يكحل اليمنى ثلاثة[6] مراود ، و اليسرى مرودين .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فی سننه ص : ٢٥٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م و نسخة السنن ، و فی الأصل : يسند ، و فی السنن : يجلو .

(٣) من الخلاصة ، و فی الأصل و م : خيثم - بتقديم الياء .

(٤) أخرجه ابن ماجه فی سننه ص : ٢٥٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) من م و الخلاصة ، و فی الأصل : انيس .

(٦) فی الأصل و م : ثلاث - كذا ، و أورد الهيثمی فی مجمع الزوائد ٥/٩٦ عن ابن عمر مثله و لم يذكر الاثمد .

[٣٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثة فى كل عين .

[٣٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه كان يكتحل اثنين فى ذه ، و اثنين فى ذه ، و واحداً[١] بينهما .

[٣٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد[٢] عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان[٣] للنبى صلى الله عليه و سلم مكحلة يكتحل منها[٤] ثلاثا فى كل عين .

(٦٥١) فى الخمر يتداوى به و السكر

[٣٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رجلا من جعفى يقال له سويد بن طارق سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : يا رسول الله ! إنما نصفها[٥] للدواء ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنها داء و ليست بدواء[٦] .

(١) فى الأصل و م : واحد ـ كذا .
(٢) ابن هارون ـ كما زيد فى سنن ابن ماجه ص : ٢٥٨ حيث أخرجه عن ابن أبى شيبة .
(٣) فى سنن ابن ماجه : كان .
(٤) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل و م : بها .
(٥) فى مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥١ : أصنعها .
(٦) أخرجه عبدالرزاق من طريق عبدالله عن شعبة ، والبيهقى فى السنن الكبرى =

[٣٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل أن رجلا أصابه الصفر[١] ، فنعت له السكر ، فسأل عبد الله عن ذلك فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[٢] .

[٣٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال : كانت لابن عمر بختية[٣] ، و أنها مرضت ، فوصف لي أن نداويها بالخمر ، فداويتها ثم قلت لابن عمر : إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر ، قال : ففعلت ؟ قلت : لا ، ـ وقد كنت فعلت ، قال : أما[٤] إنك لو فعلت لعاقبتك[٥] .

[٣٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن الحسن قال : قال ابن عامر و ابن زياد : لا أوتى بأحد سقى

= ١٠/٤ من طريق وهب بن جرير عن شعبة ، و أصل الرواية في صحيح مسلم و أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٨ عن ابن أبي شيبة ببعض المفارقات .

(١) في الأصل : السفر ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ١٠/٥ حيث أخرجه البيهقي من طريق شقيق بن سلمة عن عبد الله .

(٢) أخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ٩/٢٥٠ من طريق سفيان عن منصور .

(٣) في الأصل و م : نجيبة ـ كذا .

(٤) زيد في الأصل : لو ، و لم تكن الزيادة في م فحذفناها .

(٥) في م : عاقبتك ، و الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٥١ من طريق معمر عن أيوب عن نافع .

صبياً خمراً إلا[1] جلدته ، قال ابن عون : و حفظني ابن زياد .

[٣٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبدالله عن[2] نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تسق البهائم الخمر[3] .

[٣٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالرحيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتداوى بالخمر ، و بدم الحلم[4] ، و بالنار .

[٣٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن الحكم بن عطية قال : سمعت الحسن و سئل عن صبي يشتكي نعت له قطرة من خمر ، قال : لا.

[٣٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن ابن أبي ذئب عن الزهرى أن عائشة كانت تقول : من تداوى بالخمر فلا شفاه الله[5] .

[٣٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن عامر قال : قال ابن عمر : من سق صبياً خمرا جلدنا الذى سقاه .

---

(١) من م ، و فى الأصل: لا .

(٢) من م ، و فى الأصل : بن .

(٣) أخرج عبدالرزاق مثله عن إبراهيم - راجع مصنفه ٩/٢٥٢ ، و أخرج أيضا من طريق عبد الله بن عمر المدينى عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له سق بعيراً له خمراً فتواعده .

(٤) جمع حلمة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٥٠ من طريق معمر عن الزهرى بلفظ « أن عائشة كانت تنهى عن الدواء بالخمر » .

[٣٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن مسعر عن سعد بن
/٨ إبراهيم / أن ابن عمر كره أن يتداوى دبر الابل بالخمر[١] .

(٦٥٢) فى التلبينة

[٣٥٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا أيمن ابن نابل[٢] عن أم كلثوم[٣] ابنة عمرو عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عليكم بالبغيض النافع - يعنى التلبينة - فو الذى نفسى بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ ، وكان إذا اشتكى أحد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى يأتى على أحد طرفيه[٤] .

(٦٥٣) فى الحجامة أين توضع من الرأس ؟

[٣٥٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز ابن عمر عن مكحول قال : كان النبى صلى الله عليه و سلم يحتجم أسفل من الذؤابة ، و يسميها منقذا[٥] .

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٢٥١/٩ من طريق الثورى عن سعد بن إبراهيم
(٢) من سنن ابن ماجه ص : ٢٥٤ و السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٦/٩ ، و فى الأصل و م : وائل .
(٣) فى سنن ابن ماجه : عن امرأة من قريش يقال لها كلثوم ، و فى السنن الكبرى: عن فاطمة بنت أبى ليث عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبى عقرب .
(٤) زيد فى سنن ابن ماجه : يعنى يبرأ أو يموت ، و أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن أيمن ، و البيهقى من طريق روح بن عبادة عن أيمن . =

[٣٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير ابن حازم عن قتادة عن أنس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً [اثنتين[١]] على الأخدعين ، و على الكاهل واحدة .

[٣٥٥٥] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا خالد بن مخلد[٣] قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت عبد الله بن بحينة[٤] يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم [بلحى جمل[٥]] و هو محرم وسط رأسه .

[٣٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحي ابن يزيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم بمكان بطريق مكة بعدن يدعى لحى جمل و هو محرم فوق رأسه .

[٣٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم عن حسن بن صالح

— (٥) و فى رواية من المستدرك ٤/٢١٠ : منقذة .

(١) زيد من السنن الكبرى ٩/٣٤٠ و كنز العمال ـ كتاب الطب ، و أخرجه البيهق من طريق على بن عثمان عن جرير بن حازم ، و أورده الهندى عن أنس من رواية ابن عساكر .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥٧ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من م و سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : مخلدة .

(٤) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل و م : بجينة ـ كذا بالجيم .

(٥) زيد من م و سنن ابن ماجه .

عن منصور قال : قلت لمجاهد : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : ألا إن رجله وثئت[1] فحجمها رسول الله صلى الله عليه و سلم .

[٣٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به[2] .

(٦٥٤) في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه

[٣٥٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين و الكلمات في صحفة[3] ثم تغسل فتسقى منها « بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون[4] .

(١) في الأصل و م : وثبت ، و أرى الصواب ما في المتن .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٩ من طريق الانصاري عن هشام ابن حسان .
(٣) من م ، و في الأصل : صحفة .
(٤) أورده الهندي في كنز العمال - كتاب الطب عن ابن عباس من رواية ابن السني و زاد في الأخير « ثم يغسل و تسقى المرأة منه و ينضح على بطنها و في وجهها »

[٣٥٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن أبي معشر عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ فى الماء ثم يصب على المريض .

[٣٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن خالد عن أبي قلابة و ليث عن مجاهد أنهما لم يريا بأسا أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع[١] .

٩/ [٣٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام قال حدثنا / حجاج قال أخبرنى من رأى[٢] سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه[٣] ، قال حجاج : و سألت عطاء فقال : ما سمعنا بكراهية إلا من قبلكم من[٤] أهل العراق .

[٣٥٦٣] حدثنا[١] أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سألته عن النشر فأمرنى بها ، قلت : أرويها عنك ؟ قال : نعم .

[٣٥٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النشر فقالت : ما تصنعون بهذا ؟ هذا الفرات إلى جانبكم ، يستنقع فيه أحدكم يستقبل الجرية.

(١) من م ، و فى الأصل : الضرع ، و ربما يكون « الضرع » بالصاد المهملة .
(٢) هو فضيل ـ راجع السنن الكبرى ٣٥١/٩ حيث أخرجه البيهقى من طريق شعبة عن الحجاج .
(٣) فى السنن الكبرى : لابنه .
(٤) سقط من م .

(٦٥٥) من كره ذلك

[٣٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا [ابن[1]] عون عن إبراهيم أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب آيات من القرآن فيسقاه المريض، فكره ذلك.

[٣٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن و سئل عن النشر فقال: سحر.

[٣٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة و أبو أسامة عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن النشر، فذكر لى عن النبى عليه السلام، قال: هى من عمل الشيطان[2].

(٦٥٦) فى الرجل يسحر و يسم فيعالج

[٣٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن على عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال: من أصابه بسرة[3] أو سم أو سحر فليأت الفرات، فليستقبل الجرية، فيغتمس فيه سبع مرات.

[٣٥٦٩] حدثنا أبو بكر[4] قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد

(١) زيد و لا بد منه.
(٢) و أخرج البيهقى مثله من طريقه عن جابر - راجع السنن الكبرى ٣٥١/٩
(٣) كذا فى الأصل و م.
(٤) كتب فى هامش الأصل: قصة سحر اليهودى.

ابن حبان عن زيد بن أرقم قال : سحر النبي صلى الله عليه و سلم رجل من اليهود ، فاشتكى النبي صلى الله عليه و سلم لذلك أياما ، فأتاه جبريل فقال : إن رجلا كذا من اليهود سحرك ، عقد لك عقدا[١] ، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم عليا ، فاستخرجها فجاء بها[٢] ، فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة ، فقام النبي صلى الله عليه و سلم كأنما نشط من عقال ، فما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم ذلك[٣] اليهودي ولا رآه في وجهه قط .

[٢٥٧٠] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه و سلم يهودي من يهود بني زريق يقال [له[٥]] لبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو [كان[٦]] ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم دعا [ثم دعا[٦]] ثم قال : يا عائشة ! أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه ، جاءني رجلان

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٦٧/٦ من طريق أبي معاوية و زاد : في بئر كذا و كذا ، فأرسل إليها من يجيء بها .
(٢) من المسند ، و في الأصل و م : به .
(٣) في المسند : كذلك .
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ عن ابن أبي شيبة .
(٥) زيد من م و سنن ابن ماجه .
(٦) زيد من سنن ابن ماجه .

فجلس أحدهما عند رأسي، و الآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو[1] الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما وجع الرجل ؟ قال[2]: مطبوب، قال من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم، قال : في أي شيء ؟ قال: في مشط و مشاطة[3] و جف طلعة ذكر، قال : و أين هو ؟ قال : في بئر ذي أروان[4]، فأتاها رسول الله صلى الله عليه و سلم في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال[5]: يا عائشة ! كأنما[6] ماؤها نقاعة الحناء، و لكأن نخلها رؤس الشياطين، فقلت : يا رسول الله ! أ فهلا أحرقته ؟ / فقال : [لا[7]] ! أما أنا فقد عافاني الله، و كرهت أن أثير على الناس منه شرا[8]، فأمر بها فدفنت.

/١٠

[٣٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث[9] بن سعد

(١) من سنن ابن ماجه، و في الأصل و م « و ».
(٢) من سنن ابن ماجه، و في الأصل و م : قالوا.
(٣) من سنن ابن ماجه، و في الأصل : ما مشطه، و في م : ماشطة.
(٤) من سنن ابن ماجه، و في الأصل : ارقان ' و الكلمة ليست واضحة في م.
(٥) زيد في سنن ابن ماجه : و الله.
(٦) في سنن ابن ماجه : لكأن.
(٧) زيد من سنن ابن ماجه.
(٨) من سنن ابن ماجه، و في الأصل : شيء، و الكلمة ليست واضحة في م.
(٩) من الخلاصة و مسند الامام أحمد ٢/٤٥١ حيث أخرجه من طريق ليث عن سعيد، و في الأصل و م : لبيد.

عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : هل جعلتم في هذه الشاة سما ؟ قالوا : نعم ! قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك ، و إن كنت نبيا لم يضرك .

[٣٥٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يأتي المؤخذ[١] عن أهله و المسحور من يطلق عنه[٢] .

[٣٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال : سألت عطاء الخراساني عن المؤخذ [عن أهله[٣]] و المسحور ، نأتي نطلق عنه ، قال : لا بأس بذلك إذا اضطر إليه .

[٣٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قلت له : رجل طب بسحر ، نحل[٤] عنه ؟ قال : نعم ، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل .

---

(١) من التأخيذ ، و هو حبس الرجل عن امرأته حتى لا يصل إلى جماعها .
(٢) في الأصل و م : عليه ، و ما أثبتناه فهو نظراً إلى الأثر التالي .
(٣) زيد من م .

(٦٥٧) من كره إتيان الكاهن و الساحر و العراف

[٣٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج الصواف عن يحي بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله ! إنى حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالاسلام ، و إن منا رجالا يأتون الكهان ، قال : فلا تأتوهم[١] .

[٣٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية[٢] قال حدثنا الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : قال علي : إن هؤلاء العراقيين كهان العجم ، فمن أتى كاهنا يؤمن بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و سلم .

[٣٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال : لدرهم قيني[٣] خير من قلب رجل يأتي العراف

[٣٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود عن النبي عليه السلام نهى عن حلوان الكاهن[٤] .

= (٤) في م : يحل .

(١) من مسند الامام أحمد ٥/٤٤٧ - ٤٤٩ حيث أخرجه من غير طريق عن معاوية بن الحكم ، و في الأصل و م : فلا تأتهم .

(٢) من م ، و في الأصل : ابن معاوية .

(٣) غير منقوط في الأصل و م .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٥٧ من طريق هشام بن عمار عن ابن عيينة .

[٣٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم و وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عراف فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم[١] .

(٦٥٨) فى رقية العقرب و الحمة[٢] ، من رخص فيها

[٣٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ، قال : سألتها عن الرقية من الحمة ، فقالت : رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم [لأهل بيت من الأنصار[٣]] فى الرقية من كل ذى حمة[٤] .

[٣٥٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٠/١١ من طريقه عن ابن مسعود مقتصراً على ذكر الكاهن .

(٢) قال البيهقي : الحمة : سم ذوات السموم ، و كتب بهامش م نقلا عن المجمع : الحمة بالتخفيف و قد يشدد ، و يطلق بالتخفيف على السم ، و بالتشديد على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج

(٣) زيد من صحيح مسلم ٢٢٣/٢ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة

(٤) أخرجه أيضا البيهقي فى السنن الكبرى ٣٤٧/٩ من طريق عبد الواحد بن زياد الشيباني ، و أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥٩ من طريق عثمان بن أبي شيبة و هناد عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود .

أبي سفيان عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرق ، و كان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب ، قال : فأتوا النبي عليه السلام فعرضوها عليه و قالوا : إنك نهيت عن الرقى ، /١١ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل[١] .

[٣٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا رقية إلا من عين أو حمة[٢] .

[٣٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : لدغتني عقرب ، فابتدر منخراي[٣] دم ، فرقاني الأسود فرأت

[٣٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى برقية الحمرة[٤] بأساً .

[٣٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٩ من طريق سعدان بن نصر عن أبي معاوية ببعض المفارقات في الترتيب

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٩ من طريق حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين ، و أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٩ من طريق حصين عن الشعبي عن بريدة

(٣) كذا و القياس يقتضي : منخري

(٤) من م ، و في الأصل : الحمر ، و الحمرة : ورم من جنس الطواعين

قال : رخص في الرقى من الحمة و النملة[1] و النفس[2] .

[٣٥٨٦][3] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس[3] عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد أن خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية[4] جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرضت عليه الرقى ، فأمرها بها .

[٣٥٨٧] حدثنا أبو بكر[5] قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم في الرقية من العين و الحمة [و النملة[6]]

[٣٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال : رأى ابن مسعود على ابنه فصة من الحمى ، فقطعها و قال[7] : لا رقية

---

(١) في الأصل و م : الملة ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ١١/١٧ حيث أخرجه من طريق معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين .

(٢) زيد في مصنف عبد الرزاق : يعني العين .

(٣) في م : أبو إدريس - خطأ ، و هو عبد الله بن إدريس .

(٤) في الأصل و م : الساعدي ، و التصحيح من سنن ابن ماجه ص : ٢٥٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤٨ من طريق ابن أبي شيبة ، و راجع أيضا رقم الحديث : ٣٥٩٢

(٦) زيد من السنن الكبرى و صحيح مسلم ٢/٢٢٣ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة و غيره .

(٧) من م ، و في الأصل : فقال .

إلا من عين أو حمة .

[٣٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه استرقى من العقرب[١] .

[٣٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان لآل الأسود رقية يرقون بها في الجاهلية من الحمة ، قال : فعرضها الأسود على عائشة ، قال : فأمرتهم[٢] أن يرقوا بها ، قال : وقالت عائشة : لا رقية إلا من عين أو حمة .

(٦٥٩) من رخص في رقية النملة[٣]

[٣٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحرة : الشفاء بنت عبد الله : علمي حفصة رقيتك ، قال أبو بشر - يعني إسماعيل ابن علية : فقلت لمحمد : ما رقيتها ؟ قال : رقية النملة .

[٣٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال : رخص

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٨ من طريق معمر عن أيوب عن نافع ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤٣ من طريق عبيد الله بن نمير عن عبيد الله .
(٢) في الأصل و م : فأمرهم - كذا .
(٣) قال الأصمعي : هي قروح تخرج في الجنب وغيره - راجع السنن الكبرى ٩/٣٤٨
(٤) في الأصل و م : ابي خيثمة ، والتصحيح من السنن الكبرى ٩/٣٤٩

رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الرقية من النملة[1] .

[٣٥٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز ابن عمر قال حدثنى صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان[2] بن أبي حثمة[3] أن الشفاء ابنة عبد الله قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال : ما تمنعك أن تعلمى[4] هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة .

(٦٦٠) من رخص فى تعليق التعاويذ

[٣٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن أبي عصمة قال : سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ فقال : لا بأس إذا كان فى أديم .

[٣٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى الحائض يكون عليها التعويذ ، قال . إن كان فى أديم فلتنزعه ، و إن كان فى قصبة فضة فان شاءت وضعته و إن شاءت لم تضعه .

١٢/ [٣٥٩٦] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن

(١) راجع رقم الحديث : ٣٥٨٧

(٢) فى الأصل : سلمان ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ٩/٣٤٩ حيث أخرجه البيهقى من طريق أبي معاوية عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : ابى خيثمة

(٤) فى الأصل و م : تعلمين ـ كذا

To: www.al-mostafa.com

ثوير[١] قال : كان مجاهد يكتب الناس التعويذ فيعلقه عليهم .

[٣٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حسن عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يكتب القرآن فى أديم ثم يعلقه .

[٣٥٩٨] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا فزع أحدكم فى نومه[٣] فليقل « [بسم الله[٤]] أعوذ بكلمات الله التامات[٥] من غضبه و سوء[٦] عقابه ، و من شر عباده ، و من شر الشياطين و أن[٧] يحضرون » فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك[٨] منهم ، و من لم يدرك كتبها و علقها عليه .

[٣٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

(١) وقع فى الأصل و م : لور ـ كذا بدون النقط ، و هو ثوير بن أبي فاختة مولى أم هانى ضعيف ـ راجع الخلاصة ص : ٥٨

(٢) سيأتى الحديث عندنا برقم : ٣٦٥٦

(٣) فى الآتى : منامه .

(٤) زيد من الآتى .

(٥) فى الآتى : التامة .

(٦) فى الآتى : شر .

(٧) من الآتى ، و فى الأصل و م : ما .

(٨) من م ، و فى الأصل : ادركت .

إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن .

[٣٦٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطا .

[٣٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن ليث عن عطاء قال : لا بأس أن يعلق القرآن .

[٣٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبان بن ثعلب عن يونس بن حباب قال : سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان ، فرخص فيه[١] .

[٣٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر[٢] عن الضحاك لم يكن يرى بأسا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل و عند الغائط .

(٦٦١) في رقية العقرب ما هي ؟

[٣٦٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي [عن علي[٣]] قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب ، فتناولها

(١) أورده الهندي في الكنز كتاب الطب عن يونس بن حباب من رواية أبي جعفر .
(٢) من م ، و في الأصل : جرير ، و هو جويبر بن سعيد يروى عن الضحاك .
(٣) زيد نظراً إلى أن الرواية وردت في الكنز ـ كتاب الطب برمز « ش » و غيره عن علي .

رسول الله صلى الله عليه و سلم بنعله[1] فقتلها ، فلما انصرف قال : لعن الله العقرب ، لا تدع مصليا ولا غيره ، أو نبيا و لا غيره [إلا لدغتهم[2]] ، ثم دعا بملح و ماء فجعله[3] فى إناء ، ثم جعـــل يصبه على إصبعه حيث لدغته و يمسحها و يعوذها بالمعوذتين .

[٣٦٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عبدالله عن إبراهيم بن الأسود قال : كان يرقى بالحميرية .

[٣٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم قال : رقية العقرب : شجة قرنية ملحة بحر معطا[4] .

[٣٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن الأسود قال : عرضتها على عائشة فقالت : هذه مواثيق .

[٣٦٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن الزهرى عن طارق بن أبى المحاسن عن أبى هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل لدغته عقرب ، فقال : أما[5] أنه لو قال « أعوذ بكلمات [الله[6]]

(١) ليس فى الكنز .
(٢) زيد من الكنز .
(٣) فى الكنز : فجعلها .
(٤) من مجمع الزوائد ٥/١١١ و فى الأصل و م : قفطا ، و هذه الرقية وردت فى المجمع فى رواية من ابن مسعود .
(٥) زيد فى الأصل : لو ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها . =

التامات[١] من شر ما خلق ، لم يلدغ و لم يضره[٢] .

(٦٦٢) من كان يكره أن ينفث في الرق

[٣٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية[٣] عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يرقون ، و يكرهون النفث في الرق .

١٣/ [٣٦١٠]/حدثنا أبوبكر قال حدثنا عرعرة بن البرند[٤] عن أبي المزماز[٥] قال : دخلت على الضحاك و هو وجع ، فقلت : ألا أعوذبك[٦] يا أبا محمد ! قال : بلى ! و لا تنفث[٧] ، قال : فعوذته بالمعوذتين .

[٣٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : قال

= (٦) زيد من م .

(١) في م : التامة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٩ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

(٣) من م ، و في الأصل : ابن معاوية .

(٤) في الأصل : دعرعرة بن البريد ، و في م : رعرعرة بن البريد ، و التصحيح من الخلاصة ص : ٣٠٥

(٥) في الأصل و م : ابي المرهار ، و التصحيح من الكنى ٢/١٥٣ حيث أخرج الدولابي هذا الحديث من طريق يحي بن معين عن عرعرة .

(٦) من الكنى ، و في الأصل و م : لأعوذك .

(٧) لم يرد هذا النهي في الكنى .

عكرمة : أكره أن أقول [١]في الرقية[١] « بسم الله أف » .

[٣٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو فطر[٢] عن شعبة عن الحكم و حماد أنهما كرها التفل في الرقى .

(٦٦٣) من رخص في النفث في الرقى

[٣٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن محمد بن حاطب قال : دبيت إلى قدر لنا فاحترقت يدي ، فأتت بي أمي [٣]إلى شيخ[٣] بالبطحاء فقالت : هذا محمد قد احترقت يده ، فجعل ينفث عليها و يتكلم بكلام لا أحفظه ـ فلما كان في إمرة[٤] عثمان قلت : من الشيخ الذي ذهبت بي إليه ؟ قالت : رسول الله[٥] .

[٣٦١٤] حدثنا أبوبكر[٦] قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز ابن عمر قال حدثني رجل من بني سلامان بن سعد عن أمه أن خالها حبيب ابن فويك[٧] حدثها أن أباه خرج به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ،

(١-١) من م ، و في الأصل : بالرقية .
(٢) كذا في الأصل و م ، و لم نقز به ، و ربما يكون « أبو قطن »
(٣-٣) في م : لشيخ .
(٤) من م ، و في الأصل : امراة .
(٥) سيأتي عندنا في تفصيل أكثر برقم الحديث : ٣٦٢٦ ، و أورده الهندي في الكنز ـ كتاب الطب من رواية ابن جرير .
(٦) أخرجه ابن حجر في الاصابة ٣٢٢/١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره =

و عيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئا ، فسأله[1] ما أصابه ، فأخبره ، فنفث رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عينيه[2] فرأيته يدخل الخيط فى الابرة وإنه لابن ثمانين ، و إن عينيه مبيضتان .

[٣٦١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينفث فى الرقية[3].

[٣٦١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عفان بن حكيم قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم رفعت امرأة إليه صبيا ، فجعله بينه و بين واسطة الرجل ثم فغر[4] فاه فنفث فيه .

[٣٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عثمان بن قيس عن قيس بن محمد بن الأشعث قال : ذهب بى إلى عائشة و فى عينى سوء ، فرقتنى و نفثت .

[٣٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال : سألت محمدا عن الرقية ينفث فيها ، فقال : لا أعلم بها بأسا .

= (٧) من الاصابة ، و فى الأصل : قومك ، و فى م : فورك .

(١) من الاصابة ، و فى الأصل و م : يسأله .

(٢) من الاصابة ، و فى الأصل و م : عينه .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٦٠ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) فى الأصل : يغر ، و فى م : بغر ـ كذا .

(٦٦٤) فى المريض ما يرقى به و ما يعوذ به ؟

[٣٦١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله[١] عن زياد بن ثويب عن أبي هريرة قال[٢] : دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا أشتكى ، فقال : ألا أرقيك برقية علمنيها جبريل « بسم الله أرقيك ، و الله يشفيك ، من كل أرب يؤذيك ، و من شر النفاثات فى العقد ، و من شر حاسد إذا حسد » .

[٣٦٢٠] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا ابن عيينة عن عبد ربه عن[٤] عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان مما يقول للمريض [٥]ببزاقه باصبعه[٥] بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا .

[٣٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعوذ

---

(١) من سنن ابن ماجه ص : ٢٦٠ حيث أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن عن سفيان ، و أخرجه الهندى فى الكنز ـ كتاب الطب عن أبي هريرة برمز « ش » أى ابن أبي شيبة .

(٢) من م ، و السنن ، و فى الأصل : قالت .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥٩ ، و أورده الهندى فى الكنز ـ كتاب الطب كلاهما عن ابن أبي شيبة .

(٤) من م و سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : ان ـ كذا .

(٥-٥) من م و سنن ابن ماجه و الكنز ، و فى الأصل: برامة باحبعه ـ كذا مصحفا .

١٤/ بهذه الكلمات « أذهب الباس / رب الناس ، واشف و أنت الشافي[1] لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقما » قالت : فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحها و أقولها ، قالت: فنزع يده من يدي و قال : اللهم اغفرلي و ألحقني بالرفيق الأعلى[2] ، قالت : فكان هذا آخر سمعت من كلامه[3] .

[٣٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : اشتكيت فدخل على النبي صلى الله عليه و سلم و أنا أقول : إن كان أجلي قد حضر فأرحني ، و إن كان متأخراً فاشفني أو عافني ، و إن كان بلاء فصبرني ، قال : فقال النبي صلى الله عليه و سلم : كيف قلت ؟ قال : فقلت له ، فمسحني بيده ثم قال : « اللهم اشفه أو عافه » فما اشتكيت ذلك الوجع بعد[4] .

[٣٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج

---

(١) من م و كنز العمال - كتاب الطب ، و في الأصل : الشاف ، و أورده الهندي من رواية ابن جرير التي هي أقرب إلى ما عندنا لفظا .

(٢) كتب بهامش الأصل : مرض موته .

(٣) أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٩ من طريق معمر عن الأعمش ، و أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٢٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، و أورده الهندي في الكنز ٤/٥٨ برمز « ش » و ابن جرير .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ١/١٢٨ من طريق وكيع .

عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من دخل على مريض لم تحضر وفاته فقال « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » سبع مرات شفي[١] .

[٣٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن ابن ثوبان قال : أخبرني عمير[٢] بن هانئ قال : سمعت جنادة[٣] بن أبي أمية يقول : سمعت عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن جبريل رقاه و هو يوعك فقال « بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من كل حاسد إذا حسد و من كل عين واسم الله يشفيك[٤] » .

[٣٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل على مريض قال « أذهب البأس رب الناس ، و اشف أنت الشافي ، لا شفاء[٥]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤١٦ من طريق يزيد بن أبي خالد عن المنهال عن سعيد عن ابن عباس .

(٢) من سنن ابن ماجه ص : ٢٦٠ ، وفي الأصل و م : عمر ، وأخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار عن أبيه عن ابن ثوبان ، وأورده أيضا الهندي في كنز العمال ـ كتاب الطب برمز « ش » أي صاحبنا ابن أبي شيبة .

(٣) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : جناد ـ كذا .

(٤) كذا في سنن ابن ماجه ، و في الكنز : ينشيك .

(٥) كذا في الأصل و م ، و لعله « شاف » .

إلا أنت ».

[٣٦٢٧] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا محمد بن بشر العبدى قال حدثنا زكريا قال حدثنى سماك عن محمد بن حاطب قال : تناولت قدراً لنا فاحترقت[٢] يدى، فانطلقت بى أمى إلى رجل جالس فى الجبانة، فقالت [له[٣]] : يا رسول الله ! فقال : لبيك و سعديك ! ثم أدنتنى منه فجعل ينفث و يتكلم بكلام[٤] لا أدرى ما هو ؟ فسألت أمى بعد ذلك ما كان يقول ؟ فقالت : كان يقول « أذهب البأس رب الناس ، و اشف أنت الشافى لا شافى[٥] إلا أنت ».

[٣٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبو شهاب عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم فرقاه جبريل فقال « بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك من كل حاسد و عين و الله يشفيك[٦] ».

[٣٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن سفيان عن منصور عن

(١) أورده الهندى فى الكنز - كتاب الطب عن محمد بن حاطب برمز « ش »
(٢) فى الكنز : فأحرقت .
(٣) زيد من الكنز .
(٤) سقط من الكنز .
(٥) من الكنز ، و فى الأصل و م : شفاء .
(٦) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٦٠ من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أبى نضرة .

المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعوذ الحسن و الحسين يقول « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل ١٥/ شيطان و هامة ، و من كل عين[١] لامة ، و يقول : هكذا كان / إبراهيم يعوذ ابنيه إسماعيل و إسحاق .

[٣٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام بمثله أو نحوه .

[٣٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[٢] قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا من الأوجاع كلها و من الحمى هذا الدعاء « بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من[٣] شر كل عرق يعار[٤]، و من شر حر النار » .

---

(١) في الأصل و م : شيطان ، و التصحيح من هامش م و سنن ابن ماجه ص : ٢٦٠ حيث أخرجه من طريق وكيع و أبي عامر كلاهما عن سفيان .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦٠ من طريق أبي عامر و ابن أبي فديك عن إبراهيم ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٧ من طريق أبي عمر (و الصحيح : أبي عامر) عن إبراهيم .

(٣) زيد في الأصل : كل ، و لم تكن الزيادة في م و السنن و المصنف فحذفناها .

(٤) في مصنف عبد الرزاق : نعار ، و قال أبو عامر : أنا أخالف الناس في هذا أقول : يعار ـ كما في سنن ابن ماجه .

[٣٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد ابن سلمة[١] عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا به جنون ، و إنه يأخذه عند عشائنا و غدائنا ، فيخبث[٢] ، قال : فمسح رسول الله صلى الله عليه و سلم صدره و دعا له فثع ثعة[٣] ، فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود .

[٣٦٣٣] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت : اشتكت عائشة أم المؤمنين ، و إن أبا بكر دخل عليها و [٥]يهودية ترقيها[٥] ، فقال : ارقيها[٦] بكتاب الله .

[٣٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ١/٢٥٤ و ٢٦٨ من طريق عفان و أبي سلمة عن حماد .

(٢) من المسند ، و في الأصل و م : فحبث - كذا بدون نقط ، و زيد في المسند : علينا .

(٣) أي سعل - كما في المسند .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤٩ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد كما أورده الهندي في الكنز - كتاب الطب عن عمرة برمز « ش » وغيره .

(٥-٥) من الكنز و السنن الكبرى ، و في الأصل و م : يهودي يرقيها .

(٦) من الكنز و السنن الكبرى ، و في الأصل و م : ارقها .

عن فضيل بن عمرو قال : جاء رجل الى علي فقال : ان فلانا شاك ، قال: فيسرا إن سرا[1] ؟ قال : نعم ، قال : قل « يا حليم يا كريم اشف فلانا » .

[٣٦٣٥] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا يحيي بن أبي بكير[3] قال حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو[4] بن عبد الله بن كعب عن نافع[5] عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم و بي وجع قد كاد يبطلني ، فقال [لي[6]] رسول الله صلى الله عليه و سلم : اجعل يدك اليمنى عليه ثم قل « بسم الله أعوذ بعزة الله و قدرته من شر ما أجد » سبع مرات ، ففعلت[7] ذلك فشفاني الله .

[٣٦٣٦] حدثنا أبو بكر[8] قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه[9] أم جندب قالت[9]:

---

(١) كذا الكلمتان في الأصل و م .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٩ و أورده الهندي في الكنز - كتاب الطب كلاهما عن ابن أبي شيبة .

(٣) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : ابي بكر .

(٤) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : عمر .

(٥) ابن جبير - كما زيد في سنن ابن ماجه .

(٦) زيد من م و سنن ابن ماجه .

(٧) في سنن ابن ماجه : فقلت ، و في الكنز كما في الأصل و م .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦٠ عن ابن أبي شيبة . =

رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم [رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف و[١]] تبعته امرأة من خثعم معها صبي لها به بلاء [لا يتكلم[١]] ، فقالت : يا رسول الله ! إن هذا ابني و بقية أهلي ، و به بلاء لا يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ائتوني بشيء من ماء ، فأتي به فغسل فيه يديه و مضمض فاه ، ثم أعطاها فقال : اسقيه منه [وصبي عليه منه[١]] و استشفي الله له . فلقيت المرأة فقلت : لو وهبت لي منه ! فقالت : إنما هو لهذا المبتلي ، فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت : برأ و عقل عقلا ليس كعقول الناس .

[٣٦٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى ابن أبي حبة عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي الحسين عن عمر ابن الخطاب[٢] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم / قال : نزل /١٦ فجاس ملكان أحدهما عند رأسي و الآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما به ؟ قال : حمى شديدة ، قال : عوذة ، قال : فما نفث و لا نفخ ، فقال « بسم الله أرقيك[٣] و الله يشفيك » خذها فلتهنئك .

= (٩) ليس في سنن ابن ماجه .

(١٠) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : قال .

(١) زيد ما بين الحاجزين من سنن ابن ماجه .

(٢) أورده الهندي في الكنز - كتاب الطب من رواية ابن السني عن عمر .

(٣) زاد في الكنز : من كل داء يؤذيك و من كل نفس حاسدة و طرفة عين .

(٦٦٥) فى الأخذ على الرقية ، من رخص فيها

[٣٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن عامر قال حدثنى خارجة بن الصلت[١] أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم ، فلما رجع مر على أعرابي مجنون موثق فى الحديد ، فقال بعضهم : أ عندك شيء تداويه به ؟ فان صاحبكم قد جاء بخير ، فرقيته بأم القرآن ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين ، فبرأ ، فأعطونى مائة شاة ، فلما قدمت أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته فقال : أ قلت غير[٢] هذا ؟ قلت : لا ، قال : كلها بسم الله ، فلعمرى لئن أكلت برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق .

[٣٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية[٣] عن الأعمش عن جعفر بن إياس[٤] عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : بعثنا النبي صلى الله عليه و سلم ثلاثين راكبا فى سرية ، قال : فنزلنا بقوم فسألناهم القرى ، فلم يقرونا ، [قال[٥]] : فلدغ سيدهم ، قال : فأتونا فقالوا : أفيكم أحد يرقى من العقرب ؟

---

(١) قال يحيي : عن عمه ـ هكذا زيد فى مسند الامام أحمد ٥/٢١٠ حيث أخرجه من طريق يحيي عن زكريا .

(٢) من م ، و فى الأصل : عنى .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٥٧ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية .

(٤) من سنن ابن ماجه و الخلاصة ، و فى الأصل و م : ابي اياس .

(٥) زيد من م .

قال : قلت : نعم [أنا]، و لكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما ، قال : فقالوا : إنا نعطيكم ثلاثين شاة ، قال : فقبلنا ، قال : فقرأت [عليه[1]] الفاتحة سبع مرات ، قال : فبرأ [وقبضت الغنم ، فعرض فى أنفسنا منها شيء[2]] ، فقلنا : لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : فلما قدمنا عليه ، قال : فذكرت له الذى صنعت ، قال : أو ما علمت أنها رقية ، اقسموا الغنم ، و اضربوا لى معكم بسهم .

[٣٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل فقال : إنى رقيت فلانا و كان به جنون ، فأعطيت قطيعا من غنم ، و إنما رقيته بالقرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق .

[٣٦٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة[3] ، قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة ، معها صبى لها ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابنى

---

(١) زيد من م و سنن ابن ماجه .

(٢) زيد من سنن ابن ماجه .

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/٥ عن يعلى بن مرة .

هذا به بلاء، و أصابنا منه بلاء، يؤخذ فى اليوم لا أدرى كم مرة ؟ فقال: ناولينيه[1]، فرفعته إليه، فجعله[2] بينه و بين واسطة الرجل ثم فغر[3] فاه ثم نفث فيه ثلاثا « بسم الله أنا عبد الله اخسء عدو الله » ثم ناولها إياه، ثم قال: القينا فى الرجعة فى هذا المكان فأخبرينا ما فعل ؟ قال : فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها[4] فى ذلك المكان معها شياه ثلاث[5]، فقال : ما فعل صبيك ؟ فقالت : و الذى بعثك بالحق ! ما حسسنا منه بشىء[6] [حتى] هذه الساعة، فاجترز هذه الغنم، قال : انزل فخذ منها واحدة ورد البقية .

/١٧ [٣٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا/يحيى بن آدم قال أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمارة بن عبد عن على قال : لا رقية إلا ما أخذ سليمان عليه[7] الميثاق .

(١) فى المجمع : ناولينه .
(٢) فى المجمع : فحمله .
(٣) من المجمع، و فى الأصل و م : نغر ـ كذا .
(٤) من م و المجمع، و فى الأصل : فوجدنا .
(٥) من المجمع، و فى الأصل و م : ثلاثة .
(٦) من م، و فى الأصل : شىء، و فى المجمع : شيئا .
(٧) من الكنز ـ كتاب الطب فصل فى الرقى المحمودة من الأفعال، و فى الأصل و م : منه، و أورده الهندى عن على من رواية ابن راهويه .

(٦٦٦) من رخص فى الرقية من العين[1]

[٣٦٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى قال : قالت أسماء لرسول الله صلى الله عليه و سلم : إن بنى جعفر تسرع إليهم العين ، فأسترق لهم من العين ؟ قال : نعم ، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين[2] .

[٣٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل بيت أم سلمة فاذا صبى فى البيت يشتكى ، فسألهم عنه فقالوا : نظن أن به العين ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أن تسترقون[3] له من العين .

[٣٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق

---

(١) من م ، و فى الأصل : القين ـ خطأ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥٩ عن ابن أبى شيبة ، و أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٨/٩ من طريق أيوب عن عمرو بن دينار و من طريق محمود بن آدم المروزى عن سفيان بن عيينة .

(٣) من مجمع الزوائد ١١٢/٥ ، و فى الأصل و م : لا تسترقوا ، و أورده الهيثمى عن أم سلمة من رواية الطبرانى فى الأوسط ، و راجع أيضا السنن الكبرى ٣٤٨/٩ حيث أخرجه البيهقى من طريق الزهرى عن عروة إلا أنه ذكر « جارية » بدلا من « صبى » .

عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن ثابت مولى جبير بن مطعم قال: قالت أسماء بنت عميس: قلت: يا رسول الله! إن العين تسرع إلى بني جعفر فأسترقي لهم؟ قال: نعم، فلو قلت لشيء: يسبق القدر، قلت: إن العين تسبقه[١].

[٣٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا عمار ابن زريق عن عبد الله بن عيسى[٢] عن أمية بن هند عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال: انطلقت أنا و سهل بن حنيف نلتمس الخمر[٣]، فوجدنا خمرا و غديرا[٤]، و كان أحدنا يستحي أن يغتسل و أحد يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى [أن[٥]] قد فعل نزع جبة عليه من كساء، ثم دخل الماء، فنظرت إليه فأعجبني خلقه، فأصبته منها بعين، [٦]فأخذته قعقعة[٦] و هو في الماء، فدعوته فلم يجبني! فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته الخبر،

(١) راجع رقم الحديث: ٣٦٤٣ في هذا الباب.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢١٥ من طريق وكيع بن الجراح عن أبيه عن عبد الله بن عيسى، و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٠٨ عن عامر بن ربيعة، و لفظه أقرب إلى ما عندنا.
(٣) في المجمع: خمرا.
(٤) من م و المجمع، و في الأصل: عذيرا
(٥) زيد من المجمع.
(٦-٦) من المجمع، و في الأصل و م: فقطعته - كذا

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قوموا ، فأتاه فرفع عن[١] ساقه ثم أدخل إليه الماء ، فلما أتاه ضرب صدره ثم قال : اللهم أذهب حرها و بردها و وصبها[٢] ، ثم قال : قم ، فقام ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه [ما يعجبه[٣]] فليدع بالبركة فان العين حق .

[٣٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أن عامراً مر به و هو يغتسل فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة[٤] ، فلبط[٥] به حتى ما يعقل لشدة الوجع ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه و سلم [فدعاه النبي صلى الله عليه و سلم[٦]] فتغيظ عليه ، و قال: قتلته[٧]! على ما يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت؟ فأمر النبي صلى الله عليه و سلم [بذلك[٨]] فقال : اغسلوه ، فاغتسل فخرج

---

(١) من م ، و في الأصل: من ، و هنا انقطاع في المجمع .
(٢) من م و المجمع . و في الأصل : وجها
(٣) زيد من المجمع .
(٤) في الأصل و م : مخناة ، و التصحيح من السنن الكبرى ٣٥١/٩ حيث أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري .
(٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : فليط .
(٦) زيد من م و السنن الكبرى ٣٥٢/٩
(٧) من م ، و في الأصل : قتيه.

=

مع الركب ، و قال الزهرى : هــذا من العلم ، يغسل له الذى عانه ، قال : يؤتى بقدح ماء فيدخل يده فى القدح فيمضمض و يمجه فى القدح ، و يغسل وجهه فى القدح ، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ، ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى ، و يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى ، فيغسل يده اليسرى ، ثم يده اليمنى فيغسل الركبتين ، و يأخذ داخل إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ، و لا يدع القدح حتى يفرغ[1] .

[٣٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم [عن الأسود[2]] عن عائشة أنها كانت تأمر العاين[3]
١٨/ أن يتوضأ فيغسل الذى / أصابته العين .

[٣٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العين حق ، و إذا استغسل [أحدكم[4]] فليغتسل .

= (٨) زيد من م .

(١) ذكر البيهق هذا الغسل من روايتين مفصلا فراجع سننه .

(٢) زيد من السنن الكبرى ٩/٣٥١ حيث أخرجه البيهق من طريق جرير عن الأعمش .

(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : المعين .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق ١١/١٧ حيث أخرجه من طريق معمر عن ابن طاوس .

(٦٦٧) فى الرجل يفزع من الشىء

[٣٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى أن [الوليد بن[1]] الوليد بن المغيرة المخزومى شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعين نحو[2] و أنه قال: إذا أتيت إلى فراشك فقل «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه و عقابه و شر عباده، و من همزات الشياطين وأن يحضرون» فوالذى نفسى بيده لا يضرك شىء حتى تصبح.

[٣٦٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن زكريا عن مصعب ابن شيبة عن يحيى بن جعدة قال[3]: كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج و معه سيفه، فخشى عليه أن يصيب أحدا، فشكا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن جبريل قال لى: [إن[4]] عفريتاً من الجن يكيدك، فقل «أعوذ بكلمات الله التامة التى لا يجاوزها بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها، و من شر ما بث فى الأرض و ما يخرج منها[5]»

(١) زيد من الاستيعاب لابن عبد البر و قد أشار إلى هذا الحديث بأنه نحو حديث خالد بن الوليد.
(٢) فى م: يحلع - كذا، و ليس بواضح.
(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٥/١١ من طريق أبي رافع عن خالد بن الوليد و أورده أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٦/١٠
(٤) زيد من م.
(٥) من مصنف عبد الرزاق، و فى الأصل و م: فيها.

و من شر فتن الليل و النهار ، و من شر كل طارقا إلا طارق[١] يطرق بخير يا رحمٰن » .

[٣٦٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بين صلاتي و بين قراءتي[٢] ، قال : ذلك شيطان يقال له خنزب ، فاذا أحسسته فاتفل عن يسارك ثلاثا و تعوذ بالله من شره[٣] .

[٣٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا أبو التياح[٤] قال : سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش[٥] : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم [ليلة كادته الشياطين ؟ قال : جاءت الشياطين إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم[٦]] من الأودية ، و تحدرت

---

(١) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : طارق .
(٢) من م ، و في الأصل : فراتي ، و أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٢٤ عن ابن أبي شيبة وغيره و هناك : بيني و بين صلاتي .
(٣) زيد في الصحيح : قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني .
(٤) أورده الهندي في الكنز ١/٣٠١ عن أبي التياح من رواية ابن أبي شيبة وغيره و اللفظ لابن أبي شيبة .
(٥) في الأصل و م : عبد الله بن خنيس ، و في الكنز : عبد الرحمن بن حبيش ، والتصحيح من الاصابة ، و ذكر الحديث لابن أبي شيبة وغيره .

عليه من الجبال و فيهم شيطان، معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فأرعب منه[1] ؟ قال جعفر : أحسبه جعل يتأخر ، و جاء جبريل فقال : يا محمد ! قل ، قال : و ما أقول ؟ قال : قل « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر و لا فاجر من شر ما خلق و ذرأ و برأ ، و من شر ما ينزل من السماء و من شر ما يعرج فيها ، و من شر ما ذرأ في الأرض و من شر ما يخرج منها ، و من شر فتن[2] الليل و النهار ، و من شر [كل[3]] طارق إلا طارقا[4] يطرق بخير يا رحمن » قال : فطفئت نار الشيطان و هزمهم الله .

[٣٦٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد قال : كنت ألقى من رؤية الغول و الشياطين بلاء و [5]أرى خيالا[5] ، فسألت ابن عباس فقال : أجزه[6] على ما رأيت ولا تفرق منه . فانه يفرق منك كما تفرق منه ، و لا تكن أجبن السوادين ، قال مجاهد : فرأيته فأسندت عليه

= (٦) زيد من بين الرجلين من الكنز .

(١) في الكنز : منهم .
(٢) في الكنز : فتنة .
(٣) زيد من م و الكنز .
(٤) من الكنز ، و في الأصل و م : طارق .
(٥-٥) من م ، و في الأصل : ارخيالا ـ كذا
(٦) في م : أخبره .

بعصاً حتى سمعت وقعه .

١٩/ [٣٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عون / عن إبراهيم النخعي قال : كان إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال « أعوذ[1] بما عاذت به ملائكته و رسله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا و الآخرة » .

[٣٦٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا فزع أحدكم في منامه فليقل « بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه و شر عقابه و شر عباده و شر الشياطين و أن يحضرون[2] » .

[٣٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إذا أحس[3] أحدكم بالشيطان فلينظر إلى الأرض و ليتعوذه .

(٦٦٨) في الكي ، من رخص فيه

[٣٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعداً في أكحله مرتين[4] .

(١) زيد في الأصل : به ، و لم تكن الزيادة في م فحذفناها .

(٢) مضى الحديث عندنا برقم : ٣٥٩٨ ببعض المفارقات اللفظية .

(٣) في الأصل و م : حس ـ كذا بدون الألف .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٥٨ من طريق علي بن أبي الخصيب عن وكيع

[٣٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب نعوده[1] و قد اكتوى سبعا فى بطنه .

[٣٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه اكتوى من اللقوة و استرق من العقرب[2] .

[٣٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبدالملك بن أبجر[3] عن سيار[4] عن قيس عن جرير: أقسم على عمر لأكتوين[5].

[٣٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن هشام عن قتادة عن أنس أنه اكتوى من اللقوة .

[٣٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كوانى أبو طلحة ، و اكتوى من اللقوة[6] .

(١) من م ، و فى الأصل : نعوذه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١/١٨ من طريق معمر عن أيوب عن نافع ، و البيهق فى السنن الكبرى ٩/٣٤٣ من طريق عبيد الله بن نمير عن عبيد الله و قد مضى بعض هذا الأثر عندنا برقم : ٣٥٨٩

(٣) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر ـ الخلاصة ص : ٢٤٤

(٤) هو سيار أبو حمزة يروى عن قيس بن أبي حازم .

(٥) أعاده المصنف برقم : ٣٦٧٠ من طريق وكيع عن سفيان ، و أورده الهندى فى كنز العمال ـ كتاب الطب عن جرير من رواية مسدد .

(٦) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٩/٣٤٢ ـ ٣٤٣ من طريق أبي قلابة عن =

[٣٦٦٤] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد[٢] بن زرارة [أن أسعد بن زرارة[٣]] أخذه وجع في حلقه يقال له الذبح[٤]، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لأبلغن أو لأبلين[٥] في أبي أمامة عذرا، فكواه بيده، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ميتة سوء لليهود، يقولون: فهلا دفع عن صاحبه؟ و ما[٦] أملك له ولا لنفسي شيئا.

[٣٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن شيبان اللحام[٧] قال: كواني ابن الحنفية في رأسي.

[٣٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب

= أنس و ذكر ذات الجنب بدلا من اللقوة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٥٨ عن ابن أبي شيبة و محمد بن بشار و أحمد بن سعيد الدارمي.

(٢) من سنن ابن ماجه، و في الأصل و م: سعد.

(٣) زيد من سنن ابن ماجه.

(٤) من م و السنن، و في الأصل: الريح.

(٥-٥) من السنن، و في الأصل: لا تلمن و لا لمن، و في م: لا ملمن او لاملمن - كذا.

(٦) من م و السنن، و في الأصل: لا.

(٧) ذكره في الجرح و التعديل ١/٢/٣٥٥ في سياق هذا الحديث.

عن أبي عبد الرحمن أنه دخل عليه و قد كوى غلاماً .

[٣٦٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسحاق بن سويد عن مطرف بن شخير قال : كان عمران بن حصين ينهى عن الكى ، ثم اكتوى بعد .

[٣٦٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران[١] ابن حدير عن أبي مجلز قال : كان عمران بن حصين ينهى عن الكى ، فابتلى فاكتوى ، فجعل بعد ذلك يعج ، يقول : اكتويت كية نار ما أبرأت من ألم ، و لا أشفت[٢] من سقم .

[٣٦٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله عن سفيان عن
٢٠/ أبي إسحاق/عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم برجل نعت له الكى ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : اكووه[٣] و أرضفوه .

[٣٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك

---

(١) فى الأصل و م : عمر ـ خطأ .
(٢) من م ، و فى الأصل : أشفيت .
(٣) من م ، و فى الأصل : اكتروه ، و أرى الصواب : اكووه أو أرضفوه ، و الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٤٢ من طريق قبيصة عن سفيان ، و عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٤٠٧ من طريق معمر عن أبي إسحاق ، و فيهما « إن شئتم فاكووه و إن شئتم فارضفوه » .

ابن حيان[1] عن سيار أبي حمزة[2] عن قيس عن جرير قال : أقسم[3] على عمر لأكتوين[4] .

[٣٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه قال : كانت للحسن بن علي بختية[5] ، قال : [6]مال سنامها[6] على جنبها ، فأمرني أن أقطعه و أكويه .

[٣٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال [7]حدثنا ابن مهدي[7] عن سفيان عن منصور عن مجاهد أن ابن عمر كوى ابناً له و هو محرم[8] .

(٦٦٩) فى كراهية الكى و الرقى

[٣٦٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس[9] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(١) من م و الخلاصة ، و فى الأصل : حبان .

(٢) من م و الخلاصة ، و فى الأصل : بن حمزة .

(٣) من م ، و فى الأصل : امتم ـ كذا .

(٤) مضى الحديث عندنا برقم : ٣٦٦١ فراجعه .

(٥) فى الأصل و م : بجينه ـ كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٦-٦) فى الأصل : ما فسنامها ، و فى م : ما لسنامها ـ كذا .

(٧-٧) تكرر ما بين الرقمين فى الأصل فقط .

(٨) و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٤٠٧/١٠ من طريق معمر عن الزهرى أن ابن عمر كوى ابنه واقدا .

عرضت على الأمم فاذا سواد عظيم ، فقلت : هذه أمتى ، فقيل : هذا موسى و قومه ، قال : ثم قيل لى : انظر إلى الأفق ، فنظرت فاذا سواد قد ملأ الأفق ، فقال : هذه أمتك و يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يبين لهم ، فأفاض القوم[١] فقالوا : نحن الذين آمنا بالله و اتبعنا رسله ، فنحن[٢] هم أو أولادنا الذين ولدوا فى الاسلام ، قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا[٣] يكتوون ، و على ربهم يتوكلون .

[٣٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : اشتكى رجل[٤] منا شكوى شديدة ، فقال الأطباء : لا يبرأ إلا بالكى ، فأراد أهله أن يكووه ، فقال بعضهم : لا حتى نستأمر[٥] رسول الله صلى الله عليه و سلم : فاستأمروه فقال : لا حتى يبرأ

ـ (٩) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ١/٢٧١ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٤٠٨ من طريق عمران بن الحصين عن ابن مسعود .

---

(١) فى المسند : فخاض القوم فى ذلك .

(٢) من م ، و فى الأصل : فنحو .

(٣) من م ، و فى الأصل : فلا .

(٤) من م ، و فى الأصل : رجلا .

(٥) من م ، و فى الأصل : يستأمر .

الرجل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : هذا صاحب بني فلان ؟ قالوا : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن هذا لو كوا قال الناس : إنما أبرأه الكى .

[٣٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وجرة[١] قال : حدثني عفان عن أبيه عن النبي عليه السلام : لم يتوكل من استرق و اكتوى .

[٣٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود : تحدثنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فقال النبي عليه السلام : سبعون ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم : الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون و على ربهم يتوكلون[٢] .

[٣٦٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : من اكتوى كية بنار خاصم فيه الشيطان .

[٣٦٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن
٢١/ عمرو عن أبيه عن جده قال : / أخذتني ذات الجنب في زمن عمر،

(١) ذكره في الخلاصة مختصراً .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٤٠٨ ، من طريق معمر عن قتادة في حديث طويل .

(١) فدعا رجلا (١) من العرب أن يكويني ، فأبى إلا أن يأذن (٢) له عمر ، فذهب لي إلى عمر ، فأخبره القصة فقال عمر : لا تقربن النار فان له أجلا لن يعدوه (٣) و لن يقصر (٤) عنه .

[٣٦٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنهى عن الحميم ، و أكره الكي (٥) .

[٣٦٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من اكتوى أو استرق فقد برئ من التوكل (٦) .

(٦٧٠) من رخص في قطع العروق

[٣٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

(١-١) في كنز العمال ـ كتاب الطب : فدعى رجل ، و أورده الهندي عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده من رواية ابن أبي شيبة .

(٢) من الكنز ، و في الأصل و م : يؤذن .

(٣) من الكنز ، و في الأصل و م : لن تعدوه .

(٤) من الكنز ، و في الأصل و م : لن تقصر .

(٥) و أورده الهندي في كنز العمال ـ كتاب الطب عن سعد الظفري من رواية ابن قانع بلفظ « أنهى عن الكي و أكره الحميم »

(٦) أضفنا هذا الحديث من سنن ابن ماجه ص : ٢٥٧

أبي سفيان عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه و سلم إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه[١] .

[٣٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن ابن سيرين[٢] عن عمران بن حصين أنه قطع العروق .

[٣٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين قال : رأيت ابن سيرين عنده ابن ، فقلت له : أي شيء تصنع هاهنا ؟ فقال : أقطع عرق كذا لابن أخي .

[٣٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت مجاهداً يقول : قطعت مني[٣] عرق أو عروق .

[٣٦٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت عروة أصابه هذا الداء ـ يعني الآكلة ـ فقطع رجله من الركبة .

[٣٦٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن الحر عن عامر قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن أبي شيبة و غيره ـ راجع ٢/٢٢٥ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٨ من طريق عمرو بن رافع عن محمد بن عبيد الطنافسي عن الأعمش .

(٢) في الأصل و م : ابي سيرين ـ كذا خطأ .

(٣) من م ، و في الأصل : من .

يمسح على العرق .

(٦٧١) من كره قطع العروق

[٣٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن أنه كره البط و قطع العروق .

(٦٧٢) ما قالوا فى بط الجرح ؟

[٣٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت عن ابن رافع[١] قال : رآنى عمر معصوبة يدى أو رجلى ، فانطلق بى إلى الطبيب[٢] ، فقال : بطه ، فان المدة إذا تركت بين العظم و اللحم أكلته[٣]، قال : فكان الحسن يكره ذلك .

[٣٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن أنه كان يكره أن يبط الجرح ، و يقول : يوضع عليه دواء .

(٦٧٣) فى قطع اللهاة

[٣٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان محمد يكره قطع اللهاة ، ولا أراه كرهه[٤] لشىء من الدين .

---

(١) من كنز العمال ـ كتاب الطب باب البط ، و فى الأصل و م : أبى رافع .
(٢) فى الكنز : البيت ـ خطأ .
(٣) إلى هنا أورده الهندى من رواية ابن أبى شيبة .
(٤) من م ، و فى الأصل : قطعه .

[٣٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن سهل ابن الأسد عن عبد الله بن عتبة قال : جاء طبي[1] لنا إلى عبد الله بصبي لهم قد سقطت[2] لهاته ، فأرادوا أن يقطعوها ، فقال ابن مسعود : لا تقطعوها ، و لكن إن كان في أجله تأخير برأ ، و إلا لم تكونوا قطعتموها .

(٦٧٤) من كره ألبان الأتن و من ـــ رخص[3]

[٣٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الله بن المختار قال : سئل الحسن عن ألبان الأتن ، فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم لحومها و ألبانها .

[٣٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : لحوم الأتن و ألبانها حرام .

[٣١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بشرب ألبان الأتن بأسا .

[٣٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن و محمد أنهما كانا يكرهان أن يتداوى بألبان الأتن و قالا : هي حرام .

[٣٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود

---

(١) كذا في الأصل و م .

(٢) في الأصل و م : سقط .

(٣) في م : كرهها ـ كذا .

/٢٢ عن مجاهد قال : سألته / عن شرب ألبان الآتن فكره ذلك .

[٣٦٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل[1] عن مجزأة ابن زاهر عن أبيه[2] أنه اشتكى ركبتيه فنعت[3] له أن يستنقع فى ألبان الآتن ، فكره ذلك .

[٣٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفى عن إسماعيل ابن أمية عن عطاء قال : كان لا يرى بألبان الآتن بأساً يتداوى بها[4] .

[٣٦٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم و حماداً عن ألبان الآتن ، فقال[5] : من كره لحومها كره ألبانها .

[٣٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم مثله[6] .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٦٠ من طريق إسرائيل بن يونس .
(٢) زيد فى مصنف عبد الرزاق : و كان ممن شهد الشجرة .
(٣) فى الأصل و م : فعث ـ و الصواب ما أثبتناه ، و فى مصنف عبد الرزاق : فوصف .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٥٦ من طريق ابن جريج عن عطاء .
(٥) فى الأصل و م : فقال .
(٦) و روى مثله عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٥٧ من طريق الثورى عن حماد أنه سأل إبراهيم عن ألبان الآتن الأهلية ، و نعت لابنه ، فكرهه .

(٦٧٥) فى شرب أبوال الابل

[٣٧٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة قال : حدثني أنس بن مالك أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فبايعوه على الاسلام ، فاستوخموا الأرض و سقمت أجسادهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لو[١] تخرجوا مع راعينا فى إبله فتصيبوا[٢] من أبوالها و ألبانها ، قالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها و ألبانها[٣] .

[٣٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن طاوس أن أباه كان يشرب أبوال الابل و يتداوى بها .

[٣٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس بأبوال الابل أن يتداوى بها .

[٣٧٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون[٤] قال : كان محمد[٥] يسأل عن شرب أبوال الابل فيقول : لا[٦] أدرى ما هذا؟

(١) فى الأصل و م : لا - كذا .

(٢) فى م : فتصيبون .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٢٥٨/٩ من طريق أيوب عن أبي قلابة .

(٤) من م ، و فى الأصل : ابى عون .

(٥) من م ، و فى الأصل : محمدا .

(٦) من م ، و فى الأصل : ما .

[٣٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كان حبان السرقى[١] يصف أبوال الابل ، ولو كان به بأس لم يصفها.

[٣٧٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستنشق [من[٢]] أبوال الابل .

[٣٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حبيبة بنت[٣] يسار عن أمها عائشة أنها سئلت عن الصبي يقع فى البول أو يوجر فكرهته[٤] .

[٣٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كان رجل به خنازير[٥] ، فتداووا بأبوال الابل و الاراك ، تطبخ أبوال الابل و الاراك ، فأخذ الناس يسألونه فيأبى ، فلق ابن مسعود فقال : أخبر الناس به .

(٦٧٦) فى الترياق

[٣٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن مكحول و عبدة عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان عن أبيها أنه كان لا يرى بشرب[٦] الترياق بأسا .

(١) فى م : المبرق - كذا و لم نفز به .
(٢) زيد من سياق مصنف عبدالرزاق ٩/٢٥٩ حيث أخرجه من طريق الثورى .
(٣) من م ، و فى الأصل : بن .
(٤) فى الأصل و م : وكرهته - كذا .
(٥) قرحة صلبة تحدث فى الرقبة .

[٣٧١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان ابن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الوليد [بن هشام القرشي وعمرو بن قيس السكوني بعث الطائفة زودهم الترياق من الخزائن ، و أمرهما أن من جاء[1]] يلتمس الترياق أن يعطياه[2] إياه .

[٣٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال : وصف لي أبو قلابة صفة الترياق فقال : يخرج رجال عليهم خفاف من خشب ، و بأيديهم شيء قد ذكره ، فيصيدون الحيات ، فيمسحون ما يلي
٢٣/ رؤسها و أذنابها ليجتمع ما كان من دم ، ثم يطرحونها / في القدر فيطبخونها ، فذلك أجود الترياق .

[٣٧١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين ، قال : ذكرته له ، قال : أو ليس قد نهى عن كل ذي ناب ، فهي ذات أنياب[3] و حمة .

[٣٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : أمر ان عمر بالترياق فسق ، و لو علم ما فيه ما أمر به .

— (٦) من م ، و في الأصل : شرب

---

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) في الأصل و م : يعطوه - كذا .

(٣) من م ، و في الأصل : اتيات .

(٦٧٧) من كره الترياق

[٣٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كرهه ـ يعني الترياق[١] .

[٣٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن جرير بن حازم عن الحسن قال : سمعته و سئل عن الترياق و قيل : إنه يجعل فيه الأوزاغ ، فكرهه .

[٣٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ[٢] قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب[٣] قال : حدثنا شرحبيل[٤] بن يزيد المعافري قال : سمعت عبد الرحمن بن رافع التنوخي يقول : سمعت عبد الله بن عمر[٥] يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما أبالي ما أتيت ما ارتكبت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو[٦] قلت شعرا[٧] من قبل نفسي[٨] .

---

(١) علقه البيهقي عن ابن‌سيرين و زاد : لأنه يصنع فيه الحية ـ راجع السنن الكبرى ٣٥٥/٩

(٢) من م ، و في الأصل : المغرى ـ كذا مصحفا .

(٣) من الخلاصة و السنن الكبرى ٣٥٥/٩ ، و في الأصل : سعد بن أيوب ، و في م : سعيد بن أيوب .

(٤) من الخلاصة و السنن الكبرى : و في الأصل و م : شراحيل .

(٥) في السنن الكبرى : عبد الله بن عمرو .

(٦) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : و .

(٦٧٨) فى الحمية للمريض

[٣٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن رزام[1] بن سعيد عن أبي المعالى عن ابن عمر قال : لا يمنعن أحدكم مريضه طعاما يشتهيه ، لعل الله أن يشفيه ، فان الله يجعل شفاءه حيث شاء[2] .

[٣٧١٨] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح ابن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن [أبي[4]] صعصعة عن يعقوب عن أم المنذر العدوية[5] قالت : دخل على النبي صلى الله عليه و سلم و معه على ، و هو ناقه ، و لنا دوالى معلقة ، قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فأكل ، و قام على ليأكل[6] ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم ،

= (٧) فى السنن الكبرى : الشعر .
(٨) أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة عن عبد الله بن يزيد أى أبي عبد الرحمن المقرى .

---

(١) من الخلاصة ، و فى الأصل : زرام ، و فى م : ذرام .
(٢) أورده الهندى فى الكنز ـ كتاب الطب ترك الحمية عن ابن عمر عن عمر برواية ابن أبي الدنيا و عبد الرزاق .
(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥٤ عن ابن أبي شيبة وغيره .
(٤) زيد من سنن ابن ماجه .
(٥) فى السنن : الأنصارية .
(٦) من السنن ، و فى الأصل و م : فأكل .

مهلا فانك ناقه ، قالت[1] : فجلس علي ، و أكل منها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم صنعت لهم سلقاً و شعيراً ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعلي : من هذا أصب[2] .

[٣٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: أهدى للنبي صلى الله عليه و سلم قناع من تمر ، و علي محموم ، فنبذ إليه تمرة ثم أخرى ، حتى ناوله سبعا ، ثم كف يده و قال : حسبك[3] .

(٦٧٩) في الماء للمحموم

[٣٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء[4] .

[٣٧٢١] حدثنا أبو بكر[5] قال حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه[6] في جيبها[7] و تقول:

(١) في الأصل و م : قال ـ خطأ .

(٢) من م ، و في الأصل : أصيب ، و في السنن : فأصب .

(٣) أورده الهندي في كنز العمال ـ كتاب الطب عن علي من رواية المحاملي في أماليه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٦ عن ابن أبي شيبة و أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٢٦ عن ابن أبي شيبة وغيره

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٦ و مسلم في صحيحه ٢/٢٢٦ كلاهما عن عن ابن أبي شيبة .

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أبردوها بالماء ، فانها[1] من فيح جهنم .

[٣٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال : أخبرني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء[2] .

٢٤/ [٣٧٢٣] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا ابن نمير و محمد بن بشر قالا[3] حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال : إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء[4] .

[٣٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان[5] قال حدثنا همام عن أبي جمرة قال : كنت أدفع[6] الناس عن ابن عباس ، فاحتبست أياما ، فقال : ما حبسك ؟ قلت : الحمى ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم .

(٦) من السنن و الصحيح ، و فى الأصل و م : فتصب .
(٧) من السنن و الصحيح ، و فى الأصل و م : جنبيها .

(١) فى السنن و الصحيح : و قال : إنها
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٢٢٦ عن ابن أبي شيبة وغيره و اللفظ لابن أبي شيبة
(٣) فى الأصل و م : قال ـ خطأ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٢٢٦ عن ابن أبي شيبة .
(٥) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ١/٢٩١ من طريق عفان .
(٦) من المسند ، و فى الأصل و م : ارفع .

[٣٧٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مقسم عن ابن عباس أنه كان إذا حم بل ثوبه ثم لبسه ثم قال : إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء .

(٦٨٠) في أي يوم تستحب الحجامة فيه ؟

[٣٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : خير يوم تحتجمون[١] فيه سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين .

[٣٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من احتجم يوم الأربعاء و يوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه[٢] .

[٣٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من كان محتجما فليحتجم يوم السبت .

(٦٨١) في الحجامة من قال : هي خير ما تداوى به

[٣٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة

(١) في الأصل و م : تحجمون ، و التصحيح من السنن الكبرى ٩/٣٤٠ أخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن عباد بن منصور .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٢٩ من طريق معمر عن الزهري .

و القسط الهندى لصبيانكم[١] .

[٣٧٣٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن بشير[٢] ابن عمير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الحجم شفاء[٣] .

[٣٧٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال[٤] : طب رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث إلى رجل فحجمه .

[٣٧٣٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : دخل عيينة بن حصين[٥] على رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محتجم فقال : ما هذا ؟ قال : خير ما تداوت به العرب .

[٣٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن كان فى شيء مما تداوون[٦] به خير ففى الحجامة[٧] .

(١) مضى الحديث عندنا فى كتاب الطب برقم : ٣٤٨٩ بأكثر من هنا . و هناك « القسط البحرى » .

(٢) ف م : بشر .

(٣) أورده الهندى بهذا اللفظ عن عبد الله بن سرجس من رواية سمويه و الضياء - راجع الكنز - كتاب الطب .

(٤) ف الأصل و م : قالوا - كذا .

(٥) راجع المستدرك ٤/٢٠٨

[٣٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن زهير عن عبدالملك ابن عمير[١] قال : حدثني حصين بن أبي الحر عن سمرة بن جندب قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا حجاما فأمره أن يحجمه ، فأخرج محاجماً من قرون ، فألزمها[٢] إياه و شرطه بطرف شفرة ، فصب الدم و أنا عنده ، فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال : ما هذا يا رسول الله ؟ على ما تمكن هذا من جلدك يقطعه ؟ قال : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا
٢٥/ الحجم ، قال :[٣] و ما الحجم ؟ قال : خير ما تداوى به الناس .

[٣٧٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم[٣] : ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا : عليك بالحجامة يا محمد[٤] !

= (٦) في م : تداووا .
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٧ عن ابن أبي شيبة و هناك « فالحجامة » موضع « ففي الحجامة » .

(١) من السنن الكبرى ٩/٣٣٩ حيث أخرجه البيهقي من طريق جرير عن عبد الملك و في الأصل و م : عمر .
(٢) في الأصل و م : فألزمهم - كذا .
(٣) زيد في الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة في م لحذفناها .
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥٧ من طريق زياد بن الربيع عن =

[٣٧٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء ففي شرطة من محجم ، أو في شربة من عسل ، أو لذعة من نار يصيب بها الماء، و ما أحب أن أكتوي[1] .

[٣٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن عاصم بن عمر بن[2] قتادة قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو في شربة من عسل ، أو لذعة نار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي .

(٦٨٢) ما قالوا في العسل ؟

[٣٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! إن أخي استطلق بطنه،

= عباد بن منصور

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤١ من طريقه عن جابر بن عبد الله و أخرجه الطبراني عن عقبة بن عامر - راجع الكنز - كتاب الطب : التداوي بالعسل أو النار أو الحجامة . و راجع أيضا الحديث التالي .

(٢) من السنن الكبرى ٩/٣٤١ حيث أخرجه من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم ، و في الأصل و م : عن .

قال : اسقه عسلا ، فسقاه فأتى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ! إنى سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ، قال : اسقه عسلا ، فسقاه فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! إنى سقيته فلم يزده [إلا[1]] استطلاقا ، قال : اسقه عسلا ، فاما[2] فى الثالثة و إما فى الرابعة أحسبه[3] قال : فشفى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صدق الله و كذب بطن أخيك[4] .

[٣٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدى[5] عن يعقوب بن مغيرة عن على قال : إذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها . [6]فليشتربها[6] عسلا ، فيشرب به بماء السماء ، فيجمع الله الهنى المرى و الماء المبارك و الشفاء .

[٣٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بشر عن

(١) زيد من م .
(٢) من م ، و فى الأصل : فأتى .
(٣) فى الأصل و م : لحسبه - كذا .
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٤٤ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، و كان فى الأصل : كذب بطنك ، فصححناه من م و السنن الكبرى .
(٥) من م . و فى الأصل : السعدى .
(٦-٦) من كنز العمال - كتاب الطب : ذيل الأدوية و أخرجه الهندى عن على من رواية عبد بن حميد وغيره . و فى الأصل و م : فيشترى به .

بكر[1] بن ماعز عن الربيع بن خيثم قال : ما للنفساء عندي إلا التمر ، و لا للمريض إلا العسل .

[٣٧٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية و ابن نمير[2] عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال : قال عبدالله : عليكم بالشفائين : القرآن والعسل[3] .

[٣٧٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم ، فشكا إليه بطن أخيه ، فقال : عليك بالعسل، ثم عاد إليه فقال : كأنه ، فقال : كذب بطن أخيك ، و صدق القرآن، عليك بالعسل[4] .

[٣٧٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون للنفساء الرطب .

[٣٧٤٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن
٢٦/ ميمون قال : ما للنفساء إلا الرطب لأن الله تعالى جعله/رزقا لمريم.

(١) من الخلاصة ، و في الأصل و م : بكير ، و ذكر الحديث البغوي في معالم التنزيل بهامش لباب التأويل ١٩٧/٤ عن الربيع .

(٢) من م ، و في الأصل : ابن بكير

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٩ من طريق أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و قال : رفعه غير معروف و الصحيح موقوف .

(٤) راجع أول أحاديث هذا الباب .

(٦٨٣) فى الكمأة[1]

[٣٧٤٥] [حدثنا[2]] أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الكمأة من المن ، و هى شفاء للعين[3] .

[٣٧٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا شيبان عن الأعمش عن المنهال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي سعيد الخدرى قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و فى يده أكمؤ فقال : هؤلاء من المن ، و هى شفاء للعين[4] .

[٣٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن القاسم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكمأة من المن ، وهى شفاء للعين[5] .

(١) قال عبد الرزاق : الكمأة شحمة الأرض ـ راجع مصنفه ١١/١٥٣

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٤٥ و ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥٥ من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير ، و فيهما « و ماءها شفاء للعين » قال ابن الجوزى : اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفا فى العين ، و قال النووى: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا ـ كما فى هامش مسند الحميدى ١/٤٣-٤٤

(٤) أخرجه ابن ماجه مختصراً من طريقه عن أبي سعيد و جابر ـ راجع سننه ص : ٢٥٥

[٣٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر ابن حسين رجل من ولد حذيفة عن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الكمأة من المن ، و ماؤها شفاء من العين .

[٣٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الكمأة من المن ، و ماؤها شفاء للعين[١] .

(٦٨٤) فى الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير

[٣٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة[٢] عن شيخ من أهل واسط قال : سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح[٣] الدابة ، فكرهه .

(٦٨٥) فى دم العقيقة يطلى به الرأس

[٣٧٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد أنهما كانا يكرهان أن يطلى رأس الصبي من دم العقيقة ، و قال الحسن

= (٥) أخرجه الترمذى من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة .

(١) راجع عندنا رقم الحديث : ٣٧٤٥ ، و كان فى الأصل و م : من العين ، و التصحيح مما مضى .

(٢) من باب فى شعر الخنزير يخرز به الخف ، و سيأتى عندنا برقم الحديث : ٥٣٣٧ ، و فى الأصل و م : سعيد .

(٣) من سياق الباب ، و فى الأصل و م : شعر ، و فى الحديث الآتى ما أثبتناه .

رجس[١] .

(٦٨٦) فى مرارة الذئب يتداوى بها

[٣٧٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن سعيد[٢] [عن سفيان[٣]] عن سالم عن سعيد بن جبير أنه كره مرارة الذئب .

(٦٨٧) فى قطع البواسير

[٣٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن بشير[٤] بن عقبة الناجى قال : سألت محمداً عن قطع البواسير فكرهه و قال : اجعل عليه دهن خل .

(٦٨٨) فى الرجل يعالج الدابة و يسطو عليها

[٣٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال : قلت لمحمد : الرجل يسطو على الناقة ، قال : ما أرى ذلك إلا من الفساد .

(١) و روى عبدالرزاق عن قتادة أنه كان يقول : يطلى رأسه بالدم ، قال ابن القيم: و خالفه فى ذلك أكثر أهل العلم و قالوا : هـذا من فعل أهل الجاهلية ، وكرهه الزهرى و مالك و الشافعى و أحمد و إسحاق ـ راجع مصنفه و هامشه ٤/٣٣٣

(٢) فى م : سعد .

(٣) زيد من م .

(٤) من الخلاصة ، و فى الأصل و م : بشر .

[٣٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكرهه .

(٦٨٩) في الجندباستر[1]

[٣٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن مغيرة عن الحارث قال : إذا كان الجندباستر ذكى فلا بأس به .

[٣٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد أنه سئل عن الجند باستر فقال : إذا كان ذكى فلا بأس به ، وكان يكره غير الذكى .

(٦٩٠) في لحم الكلب يتداوى به

٢٧/ [٣٧٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى / عن داود قال : سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب فقال : إن تداوى به فلا شفاه الله :

[٣٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه أصابته حمى ربع ، فنعت له جنب ثعلب ، فأبى أن يأكله .

(٦٩١) في حمى الربع و ما يوصف منها

[٣٧٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا

---

(١) الكلمة هي الجندبادستر ، و وقع في الأصل و م بحذف الدال .

سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن عائشة قالت : إذا كانت حى ربع فليأخذ ثلاثة أرباع من سمن ، و ربعاً[1] من لبن ، ثم ليشربه .

(٦٩٢) فى الضفدع يتداوى بلحمه

[٢٣٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد[2] بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان[3] قال : ذكر طبيب عند النبي صلى الله عليه و سلم دواء يجعل فيه الضفدع، فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل الضفدع[4] .

[٢٣٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة[5] عن زرارة بن أوفى [6]عن أبي الحكم البجلي[6] عن[7] عبد الله بن عمرو قال : لا تقتلوا الضفادع ، فان نقيقها[8] الذى تسمعون تسبيح .

(٦٩٣) فى الثعلب يتداوى بلحمه

[٢٣٧٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام

---

(١) من م ، و فى الأصل : ربع .
(٢) فى الأصل و م : زيد ـ خطأ .
(٣) زاد البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣١٨ : رجل من نى تيم .
(٤) أخرجه البيهقى من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب .
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣١٨ من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى .
(٦-٦) ليس ما بين الرقمين فى السنن الكبرى .
(٧) من م و السنن الكبرى ، و فى الأصل : عند .

عن الحسن قال : الثعلب من السباع .

(٦٩٤) فيمن ينعت له أن يشرب من دمه

[٣٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد - و كان ثقة - عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل وجع كبده ، فنعت له أن يشرط[1] على كبده ، و أن يشرب من دمه ، فقال : لا بأس هي ضرورة ، قال ابن جريج : قلت له : أ ليس الدم حراما[2] ؟ قال : ذلك من ضرورة .

[٣٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال[3] .

(٦٩٥) في المرأة تموت في بطنها ولدها ، ما يصنع بها ؟

[٣٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المرأة تموت و في بطنها ولد ، يسطو عليه الرجل فيستخرجه ، فكره ذلك[4] .

---

(٨) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : نعيقها .

---

(١) من مصنف عبدالرزاق ٩/٢٥٦ ، و في الأصل و م : يسره - كذا ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج .

(٢) في الأصل و م : حرام - كذا ، و ربما يكون : بحرام .

(٣) مضى الأثر عندنا في باب « في الرجل يضطر إلى مال المسلم » من كتاب البيوع و هناك « حال » موضع « حلال » .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٥٦ من طريق ابن جريج .

[٣٧٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم يقدروا على امرأة تعالج.

[٣٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : قالت أم سنان : إذا أنا مت فشقوا بطني ، فان فيه سيد غطفان ، قال : فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سناناً .

(٦٩٦) فى الشمس من يكرهها و يقول : هى داء

[٣٧٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال : قال الحارث بن كلدة ، وكان طبيب العرب ، أكره الشمس ، تثقل الريح ، و تبلى الثوب ، وتخرج الداء الدفين[١] .

[٣٧٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن محفوظ عن
٢٨/ علقمة أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا فى الشمس/فقال : تحول إلى الظل فانه مبارك .

[٣٧٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس و أبو أسامة عن إسماعيل بن[٢] قيس [عن أبيه[٣]] قال : جاء و النبي صلى الله عليه و سلم يخطب ، فقام بين يديه فى الشمس ، فأمر به ، فحول إلى الظل .

---

(١) و الحديث قد ورد فى عيون الأنباء فى طبقات الأطباء عن الحارث ببعض المفارقات اللفظية ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤١١/٤ من طريق ابن عباس مرفوعا نحوه .

(٢) فى مسند الامام أحمد ٤٢٦/٣ حيث أخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن —

[٣٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سمرة قال : قال عمر : استقبلوا الشمس بجباهكم ، فانها[١] حمام العرب .

(٦٩٧) من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء

[٣٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن ابن أبي نجيح قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له .

[٣٧٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء فى ماء زمزم يخرج به من الحرم ، فقال : انتقل كعب بثنتى عشرة راوية إلى الشام يستقون[٢] بها .

[٣٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن زكريا و زيد بن حباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ماء زمزم لما شرب له[٤] .

= إسماعيل : عن .

(٣) زيد من المسند .

---

(١) فى الأصل : فانه ، والتصحيح من م و الكنز ٧١/٨ حيث أورده الهندى عن عمر من رواية ابن أبي شيبة و أبي ذر الهرى .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) من م . وفى الأصل : يسقون .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٢٦ من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله ابن المؤمل .

(٦٩٨) فى وضع الماء فى الشنان و أى ساعة يصب عليه ؟

[٢٧٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم ابن سليمان عن أبي عثمان النهدى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غزا بأصحابه ، فمر قوم مسغبون ـ يعنى جياعا ـ بشجـــرة خضراء ، فأكلوا منها ، فكأنما مرت بهم ريح فأخدتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليـــه و سلم : قرسوا[١] الماء فى الشنان[٢] ثم صبوه عليكم فيما بين الأذانين من الصبح ، و احدروا الماء حدرا ، و اذكرو اسم الله عليه ، ففعلوا ذلك فكأنما نشطوا من عقال .

(٦٩٩) فى توسد الرجل عن يمينه إذا أكل

[٢٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال : أكل ابن سيرين يوماً ثم اتكأ على يمينـــه ، قال : فقلت : إن الأطباء يكرهون أن يأكل الرجل و يتكئ على يمينه ، فقال : إن كعباً لم يكن يكره ذلك ، كان يقول : توسد يمينك ثم استقبل القبلة ، فانها وفاؤه[٣] .

---

(١) من كنز العمال ، و فى الأصل : فوضعوا ، و فى م : فوضوا ، و أورده الهندى مختصراً فى كتاب الطب من إكمال الحى عن بعض الصحابة من رواية البغوى .

(٢) فى النهاية : قرسوا الماء فى الشنان أى بردوه فى الأسقية .

(٣) و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٤١٦ من طريق معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان لا يرى بأساً بالأكل و الرجل متكئ .

(٧٠٠) فی ماء الفرات و ماء دجلة

[٣٧٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل عن قيس بن أبی الفرات قال : مرض رجل بالمدائن ـ قال : أراه من المنافقين ـ فقال حذيفة : أحملوه[1] ماء الفرات ، فان ماء الفرات أخف من ماء دجلة ، قال : فحمل فمات .

(٧٠١) من كره الدواء يجعل فيه البول

[٣٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يكره الدواء يجعل فيه البول ، و ينهى عنه[2] .

(٧٠٢) فی الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشیء

[٣٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدی عن سفيان عن أبی خيثم عن عطاء فی المرأة تنكسر ، قال : لا بأس أن يجبرها الرجل[3] .

[٣٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدالله بن الوليد المزنی عن امرأة من أهله عن عبد الله بن مغفل أنه قال فی امرأة بها جرح : يجعل نطع ثم يغوره[4] ثم يداويها .

(١) من م ، و فی الأصل : احملوا .

(٢) و روى عبد الرزاق عنه الرخصة ـ راجع مصنفه ٩/٢٥٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ٩/٢٥٦ من طريق ابن جريج عن عطاء

(٤) غير منقوط فی الأصل و م .

[٣٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة قال :
٢٩/ قلت لجابر بن زيد / : المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع ، أجبره ؟ قال : نعم[١] .

[٣٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن غراب عن زمعة عن سلمة بن وهرام[٢] قال : سألت طاوسا عن المرأة[٣] يكون بها الجرح ، كيف يداويها الطبيب ؟ قال : يجوب[٤] موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب .

[٣٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن أبجر عن الشعبي سئل عن المرأة يكون بها الجرح ، قال : يخرق موضعه ثم يداويها الرجل .

[٣٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن جابر عن عامر فى المرأة تنكسر ، قال : لا بأس أن يجبرها الرجل .

(٧٠٣) دواء الضعف

[٣٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن على قال : سمعت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٥٧/٩ من طريق معمر عن رجل عن جابر ابن زيد .

(٢) ذكره فى الخلاصة .

(٣) زيد فى الأصل : ان ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها .

(٤) فى الأصل و م : يجنب ، و التصحيح بناء على ما أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٢٦٠/٩ من طريق ابن طاوس أن أباه أمر طبيبا أن ينظر جرحا فى فخذ امرأة لجوب له عنه ، يعنى لجوف له عنه .

ابن ابجر يقول : دع عشاء الليل إلا أن تكون[١] صائما .

[٣٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن [ابن[٢]] أبجر قال : سمعته يقول : اللحم كله حار .

[٣٧٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني مرزوق بن عبد الرحمن أبو حسان المؤذن قال : حدثنا مطر الوراق أن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف ، فأمره أن يطبخ اللحم باللبن ، فان القوة فيهما .

(٨٠٤) رقية الرهصة[٣]

[٣٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صبيح مولى بني مروان عن مكحول ، قال : سمعته يقول في الرهصة « بسم الله اللهم أنت الواقي و أنت الباقي و أنت الشافي » قال : ثم يعقد خيطا[٤] فيه حديد أو شعر، ثم يربط به الرهصة[٥] .

(١) من م ، و في الأصل : يكون ، و وقع الحديث في الأصل و م قبل هذا الباب دونما مناسبة .

(٢) زيد و لا بد منه .

(٣) و أصل الرهصة أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه - كما في مجمع البحار حيث ذكر هذا الحديث إلى قوله « الشافي »

(٤) في الأصل : خيطة ، و في م : خيط .

(٥) في الأصل و م : تم كتاب الطب .

كتاب الأشربة

(٧٠٥) من حرم المسكر و قال : هو حرام ، و نهى عنه

[٣٧٩٠] حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه[١] قال : بعثه النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن ، فسأله عن أشربة يصنع بها : البتع[٢] و [٣]المزر من[٣] الذرة ، فقال : كل مسكر حرام .

[٣٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة[٤] تبلغ[٥] به النبي صلى الله عليه وسلم [قال[٦]] : كل شراب

---

(١) أي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) قال عبد الرزاق : البتع نبيذ العسل - راجع مصنفه ٩/٢٢١ ، و سيأتي عندنا أيضا في باب فيما فسر من الظروف .

(٣-٣) في الأصل و م : الرز و ، و التصحيح من السنن الكبرى ٨/٢٩١ حيث أخرجه البيهقي من طريق أبي الحكم عن أبي بردة ، وأخرجه من طريق آخر أيضا .

(٤) في الأصل و م : ابي عائشة ، و التصحيح من سنن ابن ماجه ص : ٢٥١ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٥) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : تبلغ .

(٦) زيد من سنن ابن ماجه .

أسكر فهو حرام[1] .

[٣٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كل مسكر حرام ، قال : و قال ابن عمر : كل مسكر خمر[2] .

[٣٧٩٣] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[3]] إسماعيل بن علية عن ليث عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كل مسكر حرام[4] .

[٣٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد[5] عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني[6] عن ديلم[7] الحميري

(١) أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٣ من طريق الشافعي عن ابن عيينة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٢١ و البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٤ كلاهما عن مالك عن نافع موقوفا بكلا شطريه ، و قال البيهقي : كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه في رواية الدولابي عنه . و الحديث أعاده المصنف تحت رقم : ٣٨٠٢ من طريق ابن علية عن أيوب .

(٣) زيد نظراً إلى السياق .

(٤) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن أيوب المخرمي - راجع السنن الكبرى ٨/٢٩٣

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٢ من طريق محمد بن أحمد بن أبي المثنى عن محمد بن عبيد الطنافسي ، و أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٥٨٨ من ←

قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا ، و إنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا [و¹] على برد بلادنا ، قال هل يسكر ؟ قلت : نعم ،
/٣٠ قال : فاجتنبوه ، قال : ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك / فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركيه ، قال : فان لم يتركوه فاقتلوهم .

[٣٧٩٥] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا ملازم بن عمرو عن سراج بن عقبة عن عمته خالدة بنت طلق قالت : حدثني أبي قال : كنا جلوساً عند نبي الله ، فجاء[٣] صحار عبد القيس فقال : يا رسول الله ! ما ترى في شراب نصنعه[٤] من ثمارنا ، قال : فأعرض عنه النبي صلى الله عليه و سلم حتى سأله

= طريق محمد بن إسحاق .
(٦) من السنن و المحلى ، و في الأصل و م : اليرى - كذا .
(٧) هو ابن هوشع - كما في المحلى .

---

(١) زيد من السنن و المحلى .
(٢) الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٧٠ ، و أخرج الحافظ عن ابن ابي شيبة مقتصراً على قول النبي عليه السلام « يا أيها السائل - أحدا من المسلمين » راجع فتح الباري ٢٣/٣٤٤ .
(٣) من المجمع ، و في الأصل و م : فجاءنا .
(٤) من م و المجمع ، و في الأصل : تصنعه .

ثلاث مرات ، ثم قام بناء النبي صلى الله عليه و سلم فصلى ، فلما قضى الصلاة قال : من السائل عن المسكر ؟ يا أيها السائل[١] عن المسكر ! لا تشربه ولاتسقه أحدا من المسلمين ، فوالذى نفس محمد بيده ! ما شربه قط رجل ابتغاء لذة [٢]سكره فيسقيه[٢] الله خمراً يوم القيامة .

[٣٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل مسكر حرام[٣] .

[٣٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله البجلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله صلى الله عليه و سلم كل مسكر حرام .

[٣٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحسن بن عمرو[٤] عن الحكم عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله صلى الله

(١) من فتح البارى ، و فى الأصل : يا سائله ، و فى م : يا سائل ، و ليست الجملة فى المجمع .

(٢-٢) من المجمع ، و فى الأصل : سكر ما لم يسقيه ، و فى م : سكره يسقيه ، و فى كنز العمال : سكر فيسقيه .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥١ عن ابن أبي شيبة .

(٤) من السنن الكبرى ٨/٢٩٦ ، و فى الأصل و م : عمر ، و أخرجه البيهقى من طريق أبي شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمى .

عليه و سلم عن كل مسكر و مفتر.

[٣٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا[١].

[٣٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان[٢] عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اشربوا فى الأسقية[٣] كلها، و لا تشربوا مسكرا.

[٣٨٠١] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٤]] ابن علية عن أبي حيان[٥] عن أبيه عن مريم بنت طارق عن عائشة أنها قالت: كل مسكر حرام.

[٣٨٠٢] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٤]] ابن علية عن أيوب عن

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه-٢/١٦٧ عن ابن أبي شيبة و كذلك البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣١١، و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧/٦٠٦ من طريق وكيع.
(٢) فى الأصل و م: أبي شيبان، و التصحيح من صحيح مسلم ٢/١٦٦ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة و محمد بن المثنى.
(٣) من صحيح مسلم و م، و فى الأصل: الأشربة سقية - كذا.
(٤) زيد نظراً إلى السياق.
(٥) فى الأصل و م: ابن حيان، و التصحيح من السنن الكبرى ٨/٣١١ و فيها « هو يحي بن سعيد التيمى » و راجع أيضا عندنا رقم الحديث: ٣٨٠٥

نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر حرام ، و قال ابن عمر : كل مسكر خمر[١].

[٣٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : قال عمر : إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء : من التمر و الزبيب و العسل و البر و الشعير ، فما خمرته منها ثم عتقته[٢] فهو خمر.

[٣٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار قال : سألت أنساً عن النبيذ[٣] فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الظروف المزفتة و قال : كل مسكر حرام .

[٣٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن حيان [عن أبيه[٤]] عن مريم بنت طارق قالت[٥] : دخلت على عائشة في نساء من نساء الأمصار[٦]، فجعلن يسألنها عن الظروف التي تنبذ فيها ، فقالت : يا نساء المؤمنين!

---

(١) في الأصل: خمرا ، و التصحيح من م و الحديث الذى مضى عندنا برقم: ٣٧٩٢

(٢) في الأصل و م : عتقدته ، والتصحيح من كنز العمال ٥/٢٩٢ (الطبعة الثانية) حيث أورده الهندى عن ابن أبي شيبة وغيره . و أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٣٤ من طريق الثورى عن أبي إسحاق .

(٣) و في مجمع الزوائد ٥/٥٦ حيث أورده الهيثمى عن المختار بن فلفل : الأوعية

(٤) زيد من السنن الكبرى ٨/٣١١ حيث أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان ، و أخرجه أيضا ابن حزم في المحلى ٧/٥٩١ من طريق القطان ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٤٧ من طريق جرير عن أبي حيان

(٥) من م و السنن و المستدرك ، و في الأصل : قال . =

إنكن [1] لتذكرن ظروفا [1] و تسألن [2] عنها ما كان كثير منها على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، فاتقين الله ، و ما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه ، و إن
٣١/ أسكر ماء حبها / فان كل مسكر حرام .

[٣٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عطاء و طاوس و مجاهد قالوا : قليل ما أسكر كثيره حرام [3] .

[٣٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية [4] عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة يقول : يا أيها الناس ! ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم [5] [نزل [6]] ، و هي من خمسة أشياء : من العنب و التمر و العسل و الحنطة و الشعير ، و الخمر ما خامر العقل .

(٦) من السنن ، و في الأصل و م : الأنصار ، و في المستدرك : النساء المهاجرات .

---

(١) من المستدرك ، و في الأصل و م : لتكثرن ظرفا .
(٢) من السنن ، و في الأصل و م : سل كذا .
(٣) و ذكر قولهم هذا ابن حزم في المحلى ٥٩٤/٧ و قال : و هو قول أبي العلاء ابن الشخير و عبيدة السلماني و محمد بن سيرين و القاسم بن محمد .
(٤) أورده الهندي في كنز العمال ٢٦٦/٥ من رواية ابن أبي شيبة و غيره ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٩٢/٧ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن ابن علية .
(٥) من م و المحلى ، و في الأصل : يدم .
(٦) زيد من م و المحلى .

[٣٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن السائب ابن يزيد قال : قال عمر بن الخطاب : ذكر لى أن عبيد الله و أصحابه شربوا شرابا بالشام ، و أنا سائل عنه ، فان كان مسكرا جلدتهم[١] .

[٣٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر يحدهم[٢] .

[٣٨١٠] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثنا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال : تذاكرنا الطلاء فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرناه فقال : حدثنى أبو مالك الأشجعى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : يشرب أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤسهم بالمعازف و القينات[٤] ، يخسف الله بهم الأرض و يجعل منهم القردة و الخنازير .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٩٥ من طريق مالك عن الزهرى وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٢٨ من طريق معمر عن الزهرى .
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣١٣ من طريق سفيان عن معمر .
(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/٦٩ عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه ابن حجر فى الفتح ٢٣/٣٤٦ عن ابن أبي شيبة و غيره ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٩٥ من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح .
(٤) من م و المحلى ، و فى الأصل : الصاب ، و فى الفتح : القيان . و الكلمة ساقطة فى السنن .

[٣٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعد ابن أوس عن بلال بن يحيى[١] عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز[٢] عن ابن السمط[٣] عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم[٤]: ليستحلن آخر أمتي الخمر تسميها باسمها[٤].

[٣٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر[٥] بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب عن النبيذ، فقال[٦] عليك بالماء، عليك بالسويق، عليك بالعسل، عليك باللبن الذي نجعت[٧] به، قال: فعاودته فقال: الخمر تريد؟

---

(١) في الأصل و م: ابي يحيى، والتصحيح من سنن ابن ماجه ص: ٢٥١ حيث أخرجه من طريق عبد الله عن سعد بن أوس.
(٢) من السنن. و في الأصل و م: ابي محيريز.
(٣) من سنن ابن ماجه، و في الأصل و م: أبي الصمد.
(٤) أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٣٤ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص.
(٥) في الأصل و م: زر - خطأ.
(٦) من م و مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٣، و في الأصل: قال، و أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري.
(٧) في الأصل و م: لجعت، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق، معنى نجعت: سقيته في الصغر و غذيت به - راجع النهاية ٤/١٣٦

[٣٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام[١] عن محمد عن عبيدة قال : أحدث[٢] الناس أشربة ما أدرى ما هى ؟ فليس لى شراب منذ عشرين سنة إلا الماء و اللبن و العسل .

[٣٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعى قال حدثنا أبو كثير قال : سمعت أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخمر من هاتين الشجرتين : من العنبة و النخلة[٣] .

[٣٨١٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الضحاك ابن عثمان قال : حدثنى بكير[٤] بن عبد الله بن الأشج قال : أراه عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنهاكم

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٢٢٦ من طريق هشام بن حسان ، و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧/٥٩٢ من طريق سعيد بن منصور عن سليمان التيمى عن أبيه عن محمد بن سيرين .

(٢) من مصنف عبد الرزاق و المحلى ، فى الأصل و م : أخذت .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٨٩ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعى ، و أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥٠ من طريق عكرمة بن عمار عن أبي كثير ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٣٤ من طريق يحيي بن أبي كثير عن أبي كثير .

(٤) فى الأصل و م : بكر ، و التصحيح من السنن الكبرى ٨/٢٩٦ حيث أخرجه من طريق محمد بن جعفر عن الضحاك بن عثمان ، و أخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ٤/٥٨٨ من طريق الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان

من قليل ما أسكر كثيره .

[٣٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أو غيره عن ابن مغفل قال : أنا شهدت رسول الله صلى الله
٣٢/ عليه و سلم نهى عن نبيذ الجر ، / و أنا شهدته رخص و قال : اجتنبوا كل مسكر[١] .

[٣٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجعة[٢] .

[٣٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال : سألت أبا عمرو الشيباني عن الجعة فقال : شراب يصنع باليمين[٣] من الشعير[٤] .

[٣٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد الباذق ، أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك[٥] .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٦٢ عن ابن مغفل .

(٢) في الأصل : الجعد ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ٨/٢٩٣ حيث أخرجه البيهقي من طريق زهير عن أبي إسحاق .

(٣) في الأصل و م : بالتمر ، و التصحيح من نفس الحديث الذي أعاده المصنف في باب « فيما فسر من الظروف و ما هي » رقم الحديث : ٤٠٠٦

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧ ٥٩٢ من طريق ابن كثير و قتيبة عن =

[٣٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال : كان قوم على شراب ، فسكر رجل منهم ، فجلدهم كلهم[١] .

[٣٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال : أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا[٢] على شراب معهم رجل صائم ، فضربهم[٣] و قال : لا تقعدوا معهم حتى[٤] يخوضوا فى غيره[٥] .

[٣٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على عن النبى عليه السلام قال : كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها و اجتنبوا ما أسكر[٦] .

= ابن عيينة و أورده الهندى فى كنز العمال ٥/٢٧٧ من رواية ابن أبى شيبة .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٢٩ من طريق معمر .
(٢) فى الأصل و م : يعدوا - كذا خطأ
(٣) ربما يكون قد سقط « و ضربه معهم » .
(٤) زيد فى الأصل : عن ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها
(٥) أورد الهندى قصة مماثلة عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعى أن عمر بن الخطاب أتى بقوم - فذكر بمثل ما هنا ، راجع كنز العمال ٥/٢٦٩
(٦) أعاده المصنف تحت رقم : ٣٩٩٧ « باب فى الشرب فى الظروف » ، والحديث أخرجه البخارى مختصرا فى التأريخ الكبير ٢/١/٢٦٤ فى ترجمة ربيعة بن النابغة

[٣٨٢٣] [١]حدثنا أبو بكر قال[١] حدثنا ابن إدريس عن شعبة [عن أشعث[٢]] بن أبي الشعثاء قال : قلت له : كان أبوك يشرب النبيذ ؟ قال : نعم ! حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه .

[٣٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال : كان منادى رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة نادى « لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى[٣] » .

[٣٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتشربن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه[٥] .

[٣٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال : سمعت ابن عباس يقول : السكر من الكبائر[٦] .

(١-١) تكرر ما بين الرقمين في الأصل فقط .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣) راجع آية ٤٣ من سورة النساء و الحديث أخرجه البيهقي أكثر من هنا في السنن الكبرى ٨/٢٨٥ من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل . وأخرجه الحاكم من طريق احمد بن حازم عن عبيد الله كما هنا - المستدرك ٤/١٤٣ .

(٤) من مصنف عبد الرازق ٩/٢٣٥ حيث أخرج الحديث من طريق الثوري عن أبي إسحاق الشيباني ، و في الأصل و م : ابن أبي محيريز .

(٥) راجع أيضا عندنا رقم الحديث : ٣٨١١ =

[٣٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من الحنطة خمر ، و من الشعير خمر ، و من الزبيب خمر ، و من العسل خمر[١] .

[٣٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن فرات بن سليمان[٢] عن رجل من جلساء القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أول ما يكفئ الاسلام لشراب[٣] يقال له الطلاء .

[٣٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن الشعبي عن عائشة قالت : حدثت أشربة لو كانت في[٤] عهد رسول الله

= (٦) أورده ابن حجر في المطالب العالية ١٠٩/٢ عن واصل بن عبد الرحمن عن ابن عباس من رواية مسدد .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٨ من طريق أحمد بن محمد بن يحيى القطان عن اسرائيل ، وزاد في الأول : إن من التمر خمرا .

(٢) من مجمع الزوائد ٥٦/٥ حيث أورده الهيثمي عن عائشة من رواية أبي يعلى ، و في الأصل و م : سلمان .

(٣) في م : شراب . و اللفظ في المجمع : أول يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء في شراب يقال له الطلاء .

(٤) في م : على .

صلى الله عليه و سلم نهى عنها .

[٣٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر : إن أهلنا ينبذون شرابا لهم غدوة فيشربونه عشية ، و ينبذون عشية فيشربونه غدوة ، قال ابن عمر : أنهاك عن السكر قليله وكثيره ، و أشهد الله عليك أن أهل خيبر ينبذون شرابا لهم من كذا /و كذا ، يسمونه كذا و كذا ، و هي الخمر ، فعد أربعة[1] أشربة ٣٣/ أحدها العسل ، قال ابن عون : و كان ابن سيرين يسميها كلها إلا العسل[2] .

(٧٠٦) ما ذكر عن النبي صلى الله عليه و سلم فيما نهى عنه من الظروف

[٣٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير أن صعصعة بن صوحان أتى عليا فسلم عليه فقال : يا أمير المؤمنين ! انهنا[3] عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم :

---

(١) و في المحلى ٥٩٣/٧ حيث أخرجه ابن حزم من طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين : خمسة ، و أخرجه النسائي في سننه ص : ٨٢١ من طريق عبد الله عن ابن عون مثل ما عندنا .

(٢) و في المحلى : قال ابن سيرين : لا أحفظ منها إلا العسل والشعير و اللبن . و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٩ .

(٣) من م ، و في الأصل : انهاك و في السنن الكبرى ٢٩٢/٨ انهنا ، و أخرجه البيهقي من طريق عبد الواحد عن إسماعيل بن سميع .

[قال : نهانا رسول الله[1]] عن الدباء و الحنتم و النقير[2] و الجعة .

[٣٨٣٢] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب[4] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير .

[٣٨٣٣] حدثنا أبو بكر[5] قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور ابن حيان عن سعيد بن جبير قال : أشهد على [6]ابن عباس و ابن عمر[6] أنهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير .

[٣٨٣٤] حدثنا أبو بكر[7] قال حدثنا محمد بن بشر و محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ينبذ فى المزفت و الدباء و الحنتمة[8] و النقير[9] .

(١) زيد من م و السنن الكبرى إلا أن فيها « نهانى »
(٢) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : المقير .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/١٦٥ عن ابن أبى شيبة .
(٤) من م و الصحيح ، و فى الأصل : حبيبة .
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/١٦٥ عن ابن أبى شيبة وغيره و اللفظ لابن أبى شيبة .
(٦-٦) فى الصحيح : ابن عمر و ابن عباس .
(٧) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥١ عن ابن أبى شيبة .

[٣٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة عن عاصم العنبرى[١] قال : دخلت على أنس بن مالك فسألته عن النبيذ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و المزفت ، فأعدتها عليه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و المزفت ، فأعدتها عليه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و المزفت .

[٣٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن إسحاق عن ابن مبارك[٢] عن وقاء[٣] عن على بن ربيعة عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و المزفت .

[٣٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و النقير و المزفت[٤] .

---

(٨) من م و السنن ، و فى الأصل و نسخة من السنن : الحنتم .

(٩) وقعت الكلمة فى السنن قبل « المزفت »

(١) من م ، و فى الأصل : العرقى - كذا .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٥٨ من رواية أحمد و الطبرانى .

(٣) من المجمع ، و فى الأصل و م : ورقاء ، و هو وقاء بن إياس وثقه أبو حاتم و ابن حبان و الثورى و ضعفه غيرهم - قاله الهيثمى .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٠٩ من طريق زهير عن أبي الزبير .

[٣٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و الحنتم و المزفت ، و أراه قال : و النقير[١] .

[٣٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس ذات يوم فجئت و قد فرغ ، فسألت الناس : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في المزفت و القرع[٢] .

[٣٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن سلمة قال : قال : أبو الحكم : حدثني أخي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن نبيذ الجر و الدباء و المزفت[٣] .

[٣٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن بكير[٤] بن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٩ من طريق أبي الزبير عن ابن عمر ببعض المفارقات .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٨ من طريق مالك عن نافع ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٠٩ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع . و أخرجه ابن ماجه مختصرا في سننه ص : ٢٥١ من طريق الليث بن سعد عن نافع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في قصة طويلة من طريق ابن جريج عن أبي هارون العبدي راجع مصنفه ٩/٢٠١ - ٢٠٢ . وذكره ابن حزم في المحلى ٨/٦٠٧ =

عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و الحنتم و المزفت[١] .

[٣٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم [عن الأسود[٢]] عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم
٣٤/ عن الدباء و الحنتم و المزفت ، و قال : الحنتم جرار يجاء[٣] بها من/ مصر يعمل فيها الخمر .

[٣٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أشعث بن عمير العبدي[٤] عن أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس ، فلما أرادوا الانصراف قالوا : قد حفظتم عن النبي عليه السلام كل شيء سمعتم منه ، فسلوه عن النبيذ ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله ! إنا بأرض وخمة[٥] لا يصلحنا فيها إلا الشراب ، قال : فقال : و ما شرابكم ؟

---

(٤) في الأصل و م : بكر ، والتصحيح من سنن ابن ماجه ص : ٢٥٢ حيث أخرجه من طريق أبي بكر و العباس بن عبد العظيم عن شبابة .

---

(١) ليس في السنن .

(٢) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٣) في الأصل و م : بجاء .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٦١ حيث أورد هذا الحديث : و أشعث بن عمير لم أعرفه .

(٥) و في المطالب العالية ٢/٩٩ محمة ، وأورده ابن حجر لابن أبي شيبة .

قالوا : النبيذ، قال : فى أى شىء تشربونه ؟ قالوا : فى النقير، قال : فلا تشربوا فى النقير ، قال : فخرجوا [من عنده[١]] فقالوا : و الله لا يصالحنا قومنا على هذا ، فرجعوا فسألوه ، فقال لهم مثل ذلك[٢] ثم عادوا فقال لهم[٢] : لا تشربوا فى النقير فيضرب منكم[٣] الرجل ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة ، قال فضحكوا ، قال[٤] : من أى شىء تضحكون ؟ قالوا : يا رسول الله ! والذى بعثك بالحق لقد شربنا فى نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض ، فضرب هذا ضربة عرج[٥] منها إلى يوم القيامة[٦] .

[٣٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمى[٧] عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها [٨]يقال له أنس[٨] أنه سمع ابن عباس [يقول[٩]] : ألم يقل الله تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم

---

(١) زيد من المجمع .

(٢-٢) موضع ما بين الرقمين فى المجمع : قال .

(٣) ليس فى المجمع .

(٤) من م والمجمع ، وفى الأصل : قالوا .

(٥) فى المجمع : هو أعرج .

(٦) زيد فى الأصل و م : منها ، ولم تكن الزيادة فى المجمع فحذفناها .

(٧) أخرجه النسائى فى سننه ص : ٨٢٦ من طريق عبد الله عن سليمان التيمى

(٨-٨) من م والسنن ، و فى الأصل: فقال انس - كذا مصحفا .

(٩) زيد من م و السنن غير أن فيها « قال »

عنه فانتهوا[1] » قالوا : بلى ! قال : ألم يقل الله تعالى « و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا [2]أن يكون لهم الخيرة من أمرهم[2] » الآية[3]، قال : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن نبيذ النقير و المزفت و الدباء و الحنتم .

[٣٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شمر الضبعي قال : سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم و الدباء و المزفت والنقير، قال : فقلت له : عن النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : نعم[4] .

[٣٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر و الدباء و المزفت ، و عن الظروف كلها .

[٣٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول[5] عن فضيل بن زيد قال : كنا عند عبد الله بن معقل فتذاكرنا الشراب فقال : الخمر حرام ، فقلت : الخمر حرام في كتاب الله ، قال : فأي شيء تريد ، تريد ما سمعته من رسول الله صلى الله

---

(١) آية ٧ من سورة الحشر .

(٢-٢) سقط مابين الرقين من م .

(٣) آية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥/٦٤ من طريق محمد بن جعفر وهو غندر .

(٥) من م ، و في الأصل : الأحور .

عليه و سلم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن الدباء و الحنتم و المزفت[١] .

[٣٨٤٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا عبدالواحد ابن زياد قال حدثنا كليب بن وائل قال : حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه و سلم أحسبها[٢] زينب قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و الحنتم ، و أرى[٣] فيه النقير .

[٣٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره المزفت و قال : لأن أشرب بول حمار أحب إلى من أن أشرب فى مزفت .

٣٥/ [٣٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع / عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزفت

[٣٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعد[٤] بن عبيدة عن البراء قال : أمرني عمر أن أنادى يوم القادسية « لا ينبذ فى دباء و لا حنتم و لا مزفت[٥] » .

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن الفضيل من رواية أحمد والطبرانى ـ راجع ٥/٥٨ .

(٢) من م ، و فى الأصل : أصيبها .

(٣) من م ، و فى الأصل : اراد .

(٤) من م ، و فى الأصل : سعيد .

[٣٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال : سألت ابن عمر عن الطلاء يطبخ ، فقال : لا بأس، قلت : إنه فى مزفت ، قال : لا تشربه فى مزفت .

[٣٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سليمان التيمى عن أبي مجلز عن أبي هريرة أنه نهى عن المزفت .

[٣٨٥٤] حدثنا أبو بكر[1] قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير ، و أن يخلط البلح[2] بالزهو .

[٣٨٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن النبيذ ، قال : احتنب مسكره فى كل شيء ، و اجتنب ما سوى ذلك فيما زفت فى دن أو قربة أو قرعة أو جرة .

[٣٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد[3] قال أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عمر يقول عند هذا المنبر ، فأشار[4] إلى منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم : قدم وفد عبد القيس

= (٥) أورده الهندى فى كنز العمال ٥/٢٩٨ من رواية ابن أبي شيبة .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/١٦٥ عن ابن أبي شيبة.
(٢) من الصحيح ، و فى الأصل و م : البر .
(٣) أى ابن هارون ـ كما فى صحيح مسلم ٢/١٦٦ أخرجه عن ابن أبي شيبة .
(٤) فى الصحيح : وأشار .

على رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألوه[١] عن الأشربة ، فنهاهم عن الدباء و النقير و الحنتم ، فقلت : يا أبا محمد ! [و[٢]] المزفت ؟ و ظننا أنه نسيه ، فقال : لم أسمعه يومئذ[٣] من ابن عمر[٤] .

[٣٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الحنتم .

[٣٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء و المزفت[٥] ، قال إبراهيم : فقلت للاسود : فالحنتم و الجرار الخضر ؟ فقال : تريد أن نقول ما لم يقل .

(٧٠٧) من كره الجر الأخضر و نهى عنه

[٣٨٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة جار لهم[٦]

(١) من م والصحيح ، و فى الأصل : فسألوهم .
(٢) زيدت الواو من الصحيح .
(٣) من م والصحيح ، و وقع فى الأصل بعد « ابن عمر » .
(٤) زيد فى الصحيح : وقد كان يكره .
(٥) أخرجه النسائى فى سننه ص : ٨٢٥ إلى هنا من طريق يحي بن سعيد عن سفيان.
(٦) من م ، و فى الأصل : جادلهم، و فى السنن الكبرى ٨/٣٠٢ : جارهم ، و قد أخرجه البيهقى من طريق عثمان بن عمر عن شعبة .

قال : سمعت هلالا ـ رجلا من بنى مازن ـ يحدث عن سويد بن مقرن قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بنبيذ[١] فى جرة ، فسألته فنهانى عنه ، فأخذت الجرة فكسرتها .

[٣٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد هارون عن التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نبيذ الجر الأخضر ، قلت : فالأبيض ؟ قال : لا أدرى .

[٣٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمى عن أميمة[٢] عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نبيذ الجر.

[٣٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجر[٢] الأخضر[٤] ، قلت : فالأبيض ؟ قال : لا أدرى .

٣٦/　[٣٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية / عن سعيد ابن يزيد عن عبد العزيز بن أبى أسيد قال : قال رجل لابن الزبير : أفتنا

(١) من م ، و فى الأصل : ينبذ ، وقع فى السنن : بجرة فيها نبيذ .
(٢) من مصنف عبد الرزاق ٩/٢١٠ ، و فى الأصل و م : أمينة ، و أخرجه عبد الرزاق بأكثر من هنا من طريق ابن التيمى عن أبيه .
(٢) من م و مصنف عبد الرزاق ٩/٢٠٠ ، و فى الأصل : جر ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن سليمان الشيبانى .
(٣) زيد فى مصنف عبد الرزاق : يعنى النبيذ فى الجر .

في نبيذ الجر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر[١].

[٣٨٦٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة أن جده رافع بن خديج رأى جرة خضراء لأهله في الشمس ، فأخذ جلودا فرماها فكسرها فاذا فيها سمن فقال : أدركوا سمنكم ، قال يحي : ظن أن فيها نبيذا : [٢]فأخذ جلودا فرماها فكسرها فاذا فيها سمن[٢].

[٣٨٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين علياً نهاهم عن نبيذ الجر ، قال : فكسرنا جرة لنا .

[٣٨٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه أن أبا برزة[٣] قدم من سفر ، فبدأ بمنزل أبي‌بكرة ، فرأى في البيت جرة فقال : ما هذه ؟ فقيل : فيها نبيذ لأبي بكرة ، فقال : وددت أنكم حولتموها في سقاء .

[٣٨٦٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج[٤] قال : سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجر .

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى ٧/٦٠٧ مختصرا .

(٢-٢) كذا ما بين الرقمين في الأصل و م ، و أراه تكرارا .

(٣) من مجمع الزوائد ٥/٦٤ حيث أورد الهيثمي الحديث مفصلا ، و في الأصل و م : ابا بردة .

(٤) في الأصل و م : فراسح ، والتصحيح من التأريخ الكبير للبخاري ٢/١/٢١٠

[٣٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن سعيد بن جبير و ذكروا النبيذ فقال : لا أرى به بأسا فى السقاء ، وأكرهه فى الجر الأخضر .

[٣٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن مالك بن دينار أن جابر بن زيد و الحسن كانا يكرهان نبيذ الجر .

[٣٨٧٠] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[1]] عبد الله بن إدريس عن شعبة عن ثابت قال : قلت لابن عمر : نهى عن نبيذ الجر ، قال : زعموا ذاك ، قلت : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : زعموا ذاك ، قلت : أنت سمعته ؟ قال : زعموا ذاك ، قال و صرفه[2] الله عني[2] .

[٣٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة[3] أن امرأة أتت ابن عباس و قد كنت حلفت أن لا أسأل عن نبيذ الجر فقالت لى : سله ، فأبيت أن أسأله ، فسأله رجل عن نبيذ الجر فنهاه ، فقلت : يا ابن عباس[4] ! إنى أنتبذ فى جر أخضر فأشربه حلواً طيبا

(١) زيد نظراً إلى السياق .

(٢) من م ، و فى الأصل : على ، وأخرجه عبد الرزاق بأخصر من هنا فى مصنفه ٩/٢٠٤ من طريق معمر عن ثابت البنانى .

(٣) هو نصر بن عمران الضبعى - كما فى المحلى ٧/٦٠٣ حيث أخرجه من طريق غندر عن شعبة .

(٤) فى الأصل و م : ابا عباس .

فيقرقر بطنى ، فقال : لا تشربه و إن كان أحلى من العسل[١] .

[٣٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليمان التيمى عن طاوس أن رجلا أتى ابن عمر فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ فقال ابن عمر : نعم ، فقال طاوس : والله إنى سمعته منه[٢] .

[٣٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنى يعلى بن حكيم عن صهيرة[٣] [بنت جيفر[٤] سمعه منها قالت : حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية[٥]] بنت حي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا : إن شئتن سألنا و سمعتن ، و إن شئتن سألتن[٦] و سمعنا ، فقلنا[٧] : سلن ، فسألن[٨] عن أشياء من أمر المرأة و زوجها ، و من أمر المحيض ،

(١) أخرج عبد الرزاق قول ابن عباس فقط من طريق جعفر بن سليمان عن أبي جمرة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ /٢٠٢ من طريق ابن طاوس عن أبيه ، و النسائى فى سننه ص : ٨٢٤ .

(٣) من مسند الامام أحمد ٣٣٧/٦ ، و فى الأصل و م : ضميرة ـ كذا ، والحديث أخرجه الامام أحمد من طريق عفان .

(٤) فى مجمع الزوائد ٥٩/٥ : صهر .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من المسند والمجمع .

(٦) من المسند والمجمع ، و فى الأصل و م : سلن .

و سألن[1] عن نبيذ الجر فقالت : أكثرتن[2] يا أهل العراق علينا فى نبيذ الجر، حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم / نبيذ الجر ، ما على إحداكن أن تطبخ تمرها تداكه ثم تصفيه فتجعله فى سقائها و توكئ[3] عليه ، فاذا طاب[4] شربت و سقت زوجها .
٣٧/

[٣٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية أم سلمة العتكية قالت: سمعت عائشة تقول: لا تشربن فى راقود[5] و لا جرة و لا قرعة .

[٣٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن على بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة أنها سمعتها تقول[6] : إياكم و نبيذ الجر الأخضر[7].

[٣٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الأعلى بن كيسان قال : سمعت ابن أبي الهذيل يقول : ما فى نفسى من نبيذ الجر شيء إلا أن

= (٧) من المسند والمجمع ، و فى الأصل و م : فقلن .
(٨) من المسند والمجمع ، فى الأصل و م : فسألنا .

---

(١) فى م : سألنا .
(٢) فى المسند والمجمع .
(٣) فى الأصل و م : تولى ، والصحيح من المسند والمجمع .
(٤) زيدت الواو بعده فى الأصل و م ، و لم تكن فى المسند و المجمع فحذفناها .
(٥) و فى النهاية حيث ذكر هذا الحديث : الراقود إناء خزف مستطيل مقير .
(٦) زيدت الواو بعده فى الأصل ، و لم تكن فى م و المحلى ٥٩١/٧ فحذفناها .
(٧) أخرجه ابن حزم من طريق عبد الله بن المبارك عن على بن المبارك .

عمر بن عبد العزيز نهى عنه و كان إمام عدل .

[٣٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس قال : لا تشرب نبيذ الجر .

(٧٠٨) فى السكر ما هو ؟

[٣٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبد الله : السكر خمر[١] .

[٣٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سالم عن سعيد بن جبير قال : السكر خمر[٢] .

[٣٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي و إبراهيم و أبي رزين قالوا[٣] : السكر خمر .

[٣٨٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو و ابن جرير قالا : هي الخمر ، و هي آلم من الخمر .

[٣٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هي الخمر

---

(١) أخرجه الزيلعي فى نصب الراية ٤/٢٩٩ عن ابن أبي شيبة

(٢) أخرجه النسائي فى سننه ص : ٨٢٠ من عدة طرق عن سعيد بن جبير .

(٣) من م ، و فى الأصل : قال ، و أخرجه النسائي فى سننه ص : ٨٢٠ من طريق شريك عن مغيرة و لم يذكر أبا رزين و أخرجه الطبري فى تفسيره ١٤/٨٤ من طريق حسن بن صالح عن مغيرة و لم يذكر الشعبي .

[٣٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال : الخمر، ليس لها كنية[١] .

[٣٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : جاء إلى عبد الله نفر من الأعراب يسألونه عن السكر فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[٢] .

[٣٨٨٥] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٣]] أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحي عن مسروق عن عبد الله مثله .

[٣٨٨٦] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٤]] جرير عن منصور عن [أبي[٥]] وائل قال : اشتكى رجل من الحي بطنه ، فقيل له : إن لك الصفر، فنعتوا له[٥] السكر ، فأرسل إلى عبدالله يسأله عن ذلك ، فقال [عبد الله[٦]] : إن الله تعالى

(١) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٩٩ عن ابن أبي شيبة و لم يذكر « ليس لها كنية »

(٢) أخرجه عبد الرزاق مختصراً من طريق منصور عن أبي وائل - راجع مصنفه ٩/٢٥٠ .

(٣) زيد و لا بد منه .

(٤) زيد من نفس الحديث الذى مضى عندنا فى باب « فى الخمر يتداوى بها و السكر » من كتاب الطب .

(٥) من الباب الماضى ، و فى الأصل و م : اليه . =

لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

[٣٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر و سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال : السكر خمر[١] .

[٣٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن تمام عن عامر قال : السكر خمر .

(٧٠٩) فى نقيع الزبيب و نبيذ العنب

[٣٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن زر عن أبي وائل عن عبد الله قال : نبيذ العنب خمر.

[٣٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثتني ميمونة بنت عبد الرحمن بن معقل[٢] أن أباها سئل عن نبيذ نقيع الزبيب فكرهه[٣] .

[٣٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث

= (٦) زيد من م .

(١) أخرجه النسائى فى سننه ص : ٨٢٠ من طريق عبد الله عن سفيان .

(٢) فى الأصل و م : مغفل ـ خطأ .

(٣) قال الحافظ بن حجر حول « باب نقيع التمر ما لم يسكر » : و أشار ـ أى البخارى ـ بالترجمة إلى أن الذى أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير و كاد يبلغ حد الاسكار ـ فتح البارى ٢٣/٣٥٣

عن بكير مولى لعبد الله بن مسعود عن سعيد بن جبير قال : لأن أكون حمارا يستق على أحب إلى من أن أشرب/نبيذ زبيب معتق[١] .

[٣٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر و عامر و عطاء أنهم كرهوا نبيذ العنب .

[٣٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن نقيع الزبيب فقال : الخمر اجتنبوها .

[٣٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير عن سعيد بن جبير قال : لأن أكون حمارا يستق على أحب إلى من أن أشرب نبيذ زبيب معتق .

[٣٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : أشرب نبيذ الزبيب المنقع ما دام حلوا عدو اللسان .

[٣٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر[٢] عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينقع

---

(١) فى الأصل و م : منفل خطأ .

(٢) فى الأصل و م : ابن عمر ، والتصحيح من صحيح مسلم ٢/١٦٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة وغيره ، و أبو عمر هذا هو يحي بن عبيد البهرانى - كما فى المحلى ٧/٥٩٤ حيث أورد الحديث عن ابن أبي شيبة وغيره .

له الزبيب فيشربه اليوم و الغد و بعد الغد إلا أن يمسى الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق .

[٣٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبدالواحد[١] ابن صفوان قال : سمعت أبي يحدث عن أمه [٢]أنها قالت[٢] : كنت أمغث[٣] لعثمان الزبيب غدوة فيشربه عشية ، و أمغثه[٤] عشية فيشربه[٥] غدوة ، فقال لها عثمان[٦] : لعلك تجعلين[٧] فيه زهوا ، قالت[٨] : ربما فعلت ، قال : فلا تفعلى .

[٣٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن موسى ابن ظريف[٩] عن أبيه قال : كان نبيذ لعلى ينبذ فى جرة بيضاء فيشربه[١٠] .

---

(١) فى الأصل : عبد الرحمن ، والتصحيح من م والمحلى ٧/٦٠٤ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن ابي شيبة .

(٢-٢) من المحلى ، فى الأصل و م : قال .

(٣) من المحلى ، وفى الأصل و م : امعت ، والمغث : المرس والدلك باليد .

(٤) من المحلى ، و فى الأصل و م : أو أمعته .

(٥) من المحلى ، و فى الأصل و م : فيشرب .

(٦) فى المحلى : قالت : فقال لى عثمان .

(٧) من المحلى ، و فى الأصل و م : تجعلى من - كذا .

(٨) فى المحلى : قلت .

(٩) من م والجرح والتعديل ١/٤/١٤٨ ، و فى الأصل : طريف

(١٠) أورده الهندى فى الكنز ٥/٢٩٩ عن أم موسى سرية على من رواية ابن جرير.

[٣٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن[1] نافع قال : قلت لابن عمر : إنى أنبذ نبيذ زبيب ، فيجيء ناس من أصحابنا فيقذفون فيه التمر ، فيفسدونه على ، فكيف ترى ؟ قال : لا بأس [به[2]] .

[٣٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد الرحمن عن عكرمة فى نبيذ العنب ، قال : كأن أعلاه حرام و أسفله حرام .

[٣٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن على بن الأقمر عن إبراهيم قال : لا بأس بنبيذ العصير .

[٣٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن سليك بن مسحل[3] قال : خرج عمر حاجا أو معتمرا فنزل على ماء فدعا بسفرة ، فأكل و أكل القوم ، ثم دعا بشراب ، فأتى بقدح من نبيذ فقال : ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف ، فلما شمه رده ثم دفعه إلى سعد بن أبى وقاص ، فلما شمه رده ، قال[4] : فهاته . فذاقه[5] فقال : يا عجلان - يعنى غلامه -

(١) من المحلى ٧/٦٠٢ ، وفى الأصل و م : عن ، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبى شيبة .
(٢) زيد من م والمحلى .
(٣) من الجرح و التعديل ١/٢/٣٠٨ ، و فى الأصل و م : سهل ، و فى الجرح أنه روى عن عمر بن الخطاب و روى عنه حلام بن صالح .
(٤) فى م : فقال .
(٥) من م ، و فى الأصل : قدامة .

ما هذا ؟ فقال يا أمير المؤمنين ! جعلت زبيبا فى سقاء ثم علقته بطن الراحلة و صببت عليه من الماء ، قال[1] : ائت بشاهدين على ما تقول ، فجاء بشاهدين فشهدا ، فقال : أى بنى ! اغسل سقاءك يلين لنا شرابه ، فان السقاء يغتلم .

[٣٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل فقال : تعمد[2] إلى الزبيب فتغسله
٣٩/ من غباره / ثم تجعله فى دن أو فى جابية فتدعه فى الشتاء شهرين و فى الصيف أقل من ذلك ، فقال سعيد : تلك الخمر اجتنبوها .

(٧١٠) فى شرب العصير ، من كرهه إذا غلى

[٣٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن سعيد بن المسيب و عن حماد عن إبراهيم قالا[3] : لا بأس بشرب العصير ما لم يغل ، قال سعيد : إذا غلى[4] فهو خمر اجتنبه ، و قال إبراهيم : إذا غلى فدعه[5] .

(١) فى م : فقال .

(٢) من م ، و فى الأصل : تعمه . و الأولى أن يكون : نعمد ـ بالنون ، وكذلك ما بعده .

(٣) فى الأصل و م : قال ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) من م ، و فى الأصل : غلاه .

(٥) من م ، و فى الأصل : قدفهم ، و فى فتح البارى ٢٣/٣٥٤ : وأخرج ابن أبي شيبة وغيره من طريق سعيد بن المسيب و الشعبي و النخعى : اشرب =

[٣٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بالعصير بأسا ما لم يزبد[١] ، فاذا أزبد[٢] نهى عنه و قال : إنما يزبد الخمر

[٣٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين قال : سألت سعيدا عن العصير فقال : اشربه من يوم و ليلة[٣] .

[٣٩٠٧] [حدثنا أبو بكر[٤]] قال حدثنا محمد عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عكرمة قال : اشرب العصير ما لم يهدر[٥] .

[٣٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور عبد الرحمن بن[٦] عبيد العامري عن أيمن[٧] أبي ثابت قال : كنت

= العصير ما لم يغل ، و عن الحسن البصري : ما لم يتغير

(١) من المحلى ٧/٥٩٦ ، و في الأصل و م : يريد ، و أخرجه ابن حزم من طريق ابن علية عن محمد بن إسحاق

(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : زار ـ كذا

(٣) هذا الحديث إضافه من م

(٤) زيد من م .

(٥) أي ما لم يغل .

(٦) من الخلاصة ، و في الأصل : عن .

(٧) زيد في الأصل و م : بن ، و لم تكن الزيادة في الخلاصة فحذفناها ، وهو أيمن بن ثابت أبو ثابت .

جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال: اشربه ما دام طريا[١].

[٣٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن داود عن الشعبي قال : لا بأس بشرب العصير ما لم يغلِ ثلاثا[٢] .

[٣٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : اشربه ثلاثا ما لم يغل[٣] .

[٣٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر و وكيع عن هشام بن عائذ[٤] قال : سألت إبراهيم عن العصير فقال : اشربه ما لم يتغير .

[٣٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بشربه و بيعه ما لم يغل[٥] .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٩٦/٧ من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي يعفور .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٩٧/٧ من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن علية بدون زيادة « ثلاثا » وأخرجه النسائى فى سننه ص ٨٣٥ من طريق حماد عن داود و قال « ثلاثة أيام » .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٩٦/٧ من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بدون زيادة « ثلاثا »

(٤) فى الأصل و م : عابد ، والتصحيح من المحلى ٥٩٦/٧ حيث أخرجه ابن حزم من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عائذ .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٩٦/٧ من طريق سعيد بن منصور عن ابن علية .

[٣٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر و أبي جعفر و عطاء ، قالوا : شرب العصير من[١] يوم و ليلة .

[٣٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن دينار عن الحسن قال : اشرب العصير ما لم يتغير[٢] .

[٣٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر[٣] أنه سئل عن العصير ، قال : اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : و في كم يأخذه[٤] شيطانه ؟ قال : في ثلاث .

[٣٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا بشير بن عقبة قال : سألت ابن سيرين عن عصير العنب فقال : عصير يومه في معصرته ، قال : اشربه في يومه ، فاني أكره إذا حول في وعاء أو إناء ، و قال : عليكم بسلافة العنب فانها أطيبه فاشربه .

(٧١١) في الرخصة في النبيذ و من شربه

[٣٩١٧] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

---

(١) في الأصل : العصيرين ، و يبدو في م : العصيريين ـ كذا .

(٢) أخرجه الحافظ في فتح الباري ٣٥٤/٢٣ عن ابن أبي شيبة ـ كما أمضينا .

(٣) من م و مصنف عبدالرزاق ٢١٧/٩ حيث أخرجه من طريق الثوري عن الأعمش ، و في الأصل : أبي عمر .

(٤) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : يأخذ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٠/٢ عن ابن أبي شيبة وغيره .

أبي صالح عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم فاستسقى ، فقال رجل : ألا نسقيك نبيذا ؟ قال : بلى ، فخرج الرجل يشتد ، فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا خمرته و لو أن تعرض عليه عودا[1] .

[٣٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم السقاية ، فقال : اسقوني من هذا ، فقال /العباس : ألا نسقيك ٤٠/ مما نصنع في البيوت ؟ قال : لا ، و لكن اسقوني مما يشرب الناس ، قال : فأتي بقدح من نبيذ فذاقه فقطب ثم قال : هلموا ماء ، فصبه عليه ثم قال : زد فيه مرتين أو ثلاثا ، قال : إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا[2] .

[٣٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع[3] عن ابن عمر قال : كنا عند النبي صلى الله عليه

(١) زيد في الصحيح : قال : فشرب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٢٥ . و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٤ ـ ٣٠٥ الأول من طريق معمر عن يزيد والثاني من طريق جرير ابن عبد الحميد عن يزيد .

(٣) اختلفوا في اسمه فقيل : عبد الملك ابن أخي القعقاع ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن أبي القعقاع ، وقيل مالك بن القعقاع ـ راجع السنن الكبرى ٨/٣٠٥ حيث أخرجه البيهقي من طريق ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن =

و سلم فأتي بقدح فيه شراب ، فقربه [إلى فيه[١]] ثم رده ، فقال له بعض جلسائه : أ حرام هو يا رسول الله ! قال : فقال : ردوه ، فردوه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، فقال : انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء .

[٣٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان[٢] عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم عطش و هو يطوف بالبيت حول الكعبة ، فاستسقى[٣] فأتي بنبيذ من السقاية، فشمه فقطب فقال : علي بذنوب[٤] زمزم ، فصب عليه و شرب ، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا .

[٣٩٢١] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم ينبذ له في سقاء ، فاذا لم يكن سقاء [٦]ينبذ له[٦] في تور ، قال أشعث : و التور من لحاء الشجر .

= أبي خالد ، و قد أعاد المصنف هذا الحديث برقم : ٤٢٦٢

---

(١) زيد من السنن و الحديث المعاد .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحيى بن يمان .

(٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل : فاستسقاه .

(٤) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : بن نوب ـ كذا .

(٥) أخرجه الحافظ في فتح الباري ٣٥٠/٢٣ عن ابن أبي شيبة . =

[٣٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت له : إن لنا لغة غير لغتكم فسره لنا بلغتنا ، فقال ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحنتمة و هى الجرة ، و نهى عن الدباء و هى القرعة ، و عن المزفت و هى المقير ، و عن النقير و هى النخلة ، و أمر أن ينبذ فى الأسقية[١] .

[٣٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان[٢] التيمى عن أميمة[٣] أنها سمعت عائشة تقول : أ تعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها[٤] سقاء فى كل عام ، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أو منع عن نبيذ الجر و المزفت و أشياء نسيها التيمى .

[٣٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سماك عن رجل أنه سأل الحسن بن على عن النبيذ فقال : اشرب ، فاذا رهبت[٥] أن تسكر فدعه .

= (٦ - ٦) من الفتح ، و فى الأصل و م : ينبذه .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٠٩ من طريق أبي داود الطيالسى عن شعبة

(٢) من م ، و فى الأصل : سلمان .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : امينة .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ٩/٢١٠ ، و فى الأصل و م : أصحابها ـ مصحفا ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن التيمى عن أبيه ، وقد مضى الحديث عندنا مختصرا . =

[٣٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون قال : سألت محمدا عن نبيذ السقاء الذى يوكى و يعلق ، فقال : لا أعلم به بأسا[١] .

[٣٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حرملة العبدى عن الوليد ابن عمرو بن أخى أبي نضرة[٢] أنه سأل الحسن عن الجف[٣] ، فقال : و ما الجف[٣] ؟ قال : سقاء[٤] على ثلاث قوائم ، يوكى من أعلى و من أسفله ، قال: لا بأس به[٥] .

[٣٩٢٧] حدثنا أبو بكر[٦] قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر : إنا لنشرب هذا الشراب الشديد

= (٥) فى الأصل : وهمت ، وفى م : و هبت ، والتصحيح من المحلى ٥٧٦/٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(١) روى عبد الرزاق مثله عن قتادة و عكرمة ـ راجع مصنفه ٢٠٤/٩ .
(٢) من م و فى الأصل : ابن نضرة .
(٣) من مصنف عبدالرزاق ٢٠٦/٩ حيث أخرج نحوه عن أبي سعيد بدل الحسن ، و فى الأصل و م : الحق .
(٤) تكرر فى الأصل فقط .
(٥) و فى مصنف عبدالرزاق عن أبي سعيد : ذلك أخبث و أخبث .
(٦) أخرجه ابن التركانى فى الجوهر النقى ذيل السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٩/٨ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندى فى كنز العمال ٢٩٣/٥ من رواية ابن أبي شيبة ، و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٧٢/٧ من طريق أبي إسحاق .

لنقطع[1] به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا[2] ، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء[3] .

[٣٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حدثني عتبة[4] بن فرقد قال : قدمت على عمر فدعا بعس[5] من نبيذ قد كاد يصير خلا ، فقال : اشرب ، فأخذته فشربته ، فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه فشربه ثم قال : يا عتبة ! إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا[6] .

/٤١ [٣٩٢٩] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام[7] قال : أتى عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف ، قال :

(١) من م و الجوهر و الكنز و المحلى ، و في الأصل : لقطع .

(٢) من الجوهر والمحلى ، و في الأصل و م والكنز : يؤذينا .

(٣) أخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى ٨/٢٩٩ و ابن حزم في المحلى ٧/٥٧٣ كلاهما عن ابن أبي شيبة .

(٤) من م والجوهر ، و في الأصل والمحلى : عقبة - خطاء .

(٥) من م والجوهر ، و في الأصل : لعس - كذا و في المحلى : فأتى بنبيذ .

(٦) من الجوهر و المحلى ، و في الأصل و م : يؤذينا .

(٧) ابن الحارث - كما في المحلى ٧/٥٧٢ حيث أخرجه ابن حزم من طريق حفص ابن غياث عن الأعمش ، وسيأتي الحديث عندنا مختصرا من طريق وكيع عن الأعمش برقم : ٤٢٥٩ في باب « من كان يقول: إذا اشتد عليك فاكسره بالماء » .

فلما ذاقه قطب فقال : إن لنبيذ زبيب الطائف لغراما[1] ، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب و قال : إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء و اشربوا .

[٣٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قوما من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب و هو قريب من مكة ، فدعاهم بأنبذتهم ، فأتوه بقدح من نبيذ فقربه من فيه ، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثا فقال : اكسروه بالماء[2] .

[٣٩٣١] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال : قال عمر : إني رجل معجار[4] البطن أو مسعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلاومني[5] ، و أشرب هذا اللبن فلا يلاومني[5] ، و أشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل[6] بطني .

[٣٩٣٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم

(١) أي شدة وقوة ، و هو بضم العين المهملة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٥٧٣ من طريق الثوري عن يحي بن سعيد و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٢٦ من طريق ابن عيينة عن يحي بن سعيد .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٥/٢٩٣ من رواية ابن أبي شيبة

(٤) من عجر بطنه : ضخم .

(٥) من الكنز : و في الأصل و م : ولا تلاومني

(٦) من م و الكنز ، و في الأصل : يسهل

عن سويد بن غفلة قال : كنت أشرب النبيـــذ مع أبي الدرداء و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشام في الحباب[1] بالعظام .

[٣٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا أبو الأحوص عن سعيـد بن مسروق عن الشماس[2] قال : قال عبد الله : ما يزال القوم و إن شرابهم لحلال [فما يقومون[3]] حتى يصير عليهم حراما .

[٣٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحـاق عن عمرو بن ميمون قال : لمـا طعن عمر أتاه الطبيب فقال : أي الشراب أحب إليك ؟ قال : النبيذ[4] .

[٣٩٣٥] حدثنا أبو بكـــر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي حصين قال : رأيت زر بن حبيش يشرب بنبيذ الخوابي .

[٣٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمان عن سماك عن أبي حصين قال : رأيت زر بن حبيش يشرب نبيذ الخوابي .

[٣٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمان عن

(١) كذا غير منقوط في الأصل و م .

(٢) من المحلى ٧/٥٧٥ ، و في الأصل و م : السماس ، و أخرجه ابن حزم من طريق سعيد بن مسروق ، وزاد في المحلى : عن رجل .

(٣) زيد من المحلى .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٧/٢٤٦ من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق في حديث طويل .

مجاهد عن عائشة قالت[١] : كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، و كنت آخذ القبضة من الزبيب فألقيها فيه[٢] .

[٣٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد قال: قال عامر : اشربوا نبيذ العرس و لا تسكروا .

[٣٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن ابن المسيب عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال : أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس[٣] .

[٣٩٤٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : يكفي كل يوم شربة من ماء ، أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن ، و في الجمعة قفيز من قمح .

[٣٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبدالملك[٤] قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم مجلسا بمكة فجاءه رجل فجلس إلى جنبه ، فوجد منه

(١) من م ، و في الأصل : قال .

(٢) سيأتي عندنا مفصلا من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول عن بنانة عن عائشة

(٣) راجع أيضا رقم الحديث: ٢٩٧٩ في « باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر » .

(٤) هو عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع - كما في السنن الكبرى ٨/٣٠٥ حيث أخرجه البيهقي من طريق عبد الواحد و ورقاء عن سليمان الشيباني .

ريحا شديدة فقال : ما هذا الذى شربت ؟ فقال : نبيذ ، فقال : جئ منه[١] ، قال : فدعا بماء فصبه عليه و شرب ثم قال : إذا اغتلمت أسقيتكم[٢] فاكسروها بالماء .

[٣٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبى إسحاق قال : صنعت طعاما فدعوت أصحاب عبد الله : عمرو بن شرحبيل ، وعبدالرحمن[٣] بن ذئب ، و عمارة و مرة الهمدانى و عمرو بن ميمون/ ٤٢/ فسقيتهم النبيذ و الطلاء فشربوا ، فقال الأعمش : قلت له : كانوا يرون الخوابى[٤] ؟ قال : نعم ، كانوا ينظرون إليها و هم يستقون منها .

[٣٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يشرب النبيذ ينبذه غدوة فيشربه عشية[٥] .

[٣٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبى حيان عن يونس قال : كان الحسن يدعى إلى العرس فيشرب من نبيذهم .

[٣٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى إسحاق قال : أعرست فدعوت أصحاب على و أصحاب عبد الله ، من أصحاب

---

(١) و فى السنن : فأرسل إلى منه ، فأرسل اليه فوجده شديدا .

(٢) فى السنن : أشربتكم .

(٣) فى الأصل و م : عبد الله ، و التصحيح من الحديث رقم : ٣٩٤٥

(٤) من م ، و فى الأصل : الخرابى .

(٥) أخرجه النسائى فى سننه ص : ٨٣٦ عن بسام عن أبى جعفر .

على عمارة بن عبد و هبيرة بن يريم[١] و الحارث الأعور ، و من أصحاب عبد الله علقمة بن قيس و عبد الرحمن بن يزيد و عبد الرحمن بن ذئب ، فنبذت لهم في الخوابي ، فكانوا يشربون منها فقلت : و هم يرونها ؟ قال : نعم ، ينظرون إليها[٢] .

[٣٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال : النبيذ حلال .

[٣٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن سفيان العطار قال : سأل رجل ماهان[٣] الحنفي فقال : يا أبا سالم ! ما تقول في النبيذ ؟ فقال : أقول في النبيذ : إن من حرم ما أحل الله كمن أحل ما حرم الله .

[٣٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الجريري عن أبي العلاء : انتهى قول رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأشربة إلى أن قال : لا تشربوا ما يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم[٤] .

[٣٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن محمد أنه كان لا ينبذ إلا سقاء موكى .

(١) من الخلاصة ، و في الأصل و م : مريم - خطأ .
(٢) قد مضى الحديث عندنا برقم : ٣٩٤٢
(٣) من م والخلاصة ، و في الأصل : عاصمان - كذا .
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧١/٧ من طريق ابن علية عن الجريري ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٣/٩ من طريق الثوري عن الجريري .

[٣٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد[١] عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : جلسنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فجاء وفد عبد القيس فقال : ما لكم قد أصفرت ألوانكم و عظمت بطونكم و ظهرت عروقكم ؟ قال : قالوا : أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقا فنهيته عنه ، و كنا بأرض محمة ، قال : فاشربوا ما طاب لكم[٢] .

[٣٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن مسروق قال : دعانا رجل إلى طعام فأكلنا ، ثم أتانا بشراب فشرب القوم و لم نشرب[٣] ، قال : فنظر إلى بكر - يعني ابن ماعز - نظرة ظننت أنه يمقتني.

[٣٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال إذا دخلت على أخيك فسله عن شرابه ، فان نبيذ سقي فاشرب .

[٣٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة[٤] بن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل قال : مر عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم ،

(١) قال ابن حزم في المحلى ٥٦٧/٧ هو مجهول لا يدرى من هو .

(٢) أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة مقتصرا على قوله صلى الله عليه و سلم « اشربوا ما طاب لكم »

(٣) في الأصل و م : لم يشرب - خطأ

(٤) من م و المحلى ٥٧٣/٧ ، و في الأصل : عبدة ، والحديث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة مختصرا

فقالوا : أخبؤا نبيذكم ، فسقوه ماء ، فقال : اسقونى من نبيذكم يا معشر ثقيف ، قال : فسقوه ، فأمر الغلام فصب ثم أمسك بيده ثم قال : يا معشر ثقيف ! إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد ، فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء .

(٧١٢) من رخص فى نبيذ الجر الأخضر

[٣٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : كان عبد الله ينبذ له فى الجر الأخضر[١] .

[٣٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن خالد بن أبي راشد قال : دخل عمرو بن حريث على عبد الله فى حاجته ، قال : فقال عبد الله : يا جارية اسقينا نبيذا ، فسقتهم من جر أخضر[٢] .

[٣٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن خالد بن سعد عن أم ولد لأبي مسعود الأنصارى قالت[٣] : كنت أنبذ لأبي مسعود فى الجر الأخضر .

[٣٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمى عن أم معبد ، قال : / قالت : يا بنى ! إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله ، إنى كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب وكان رجلا ٤٣/

(١) أخرجه الحافظ فى فتح البارى ٢٣/٢٥٢ عن ابن أبي شيبة .
(٢) من م ، و فى الأصل : خصر .
(٣) من م ، و فى الأصل : قال .

قد آتاه الله خيرا كثيرا ، فيسقيه أصحاب محمد ، و كان يغشاه منهم معاذ بن [جبل[1]] و زيد بن أرقم ، فى الدن المزفت و الجر الأخضر[2] .

[٣٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه أن أبا برزة كان يرى أهله ينبذون فى الجر فلا ينهام .

[٣٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم قال : كان ابن أبي أوفى يشرب[3] نبيذ الجر الأخضر .

[٣٩٦٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ... .[4] فى الجر الأخضر[5] .

[٣٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي هارون الغنوى عن أبي مجلز قال : صنع قيس بن عباد لأناس من القراء طعاما ثم سقاهم نبيذا ثم قال : تدرون ما النبيذ الذى سقيتكم ؟ قالوا : نعم ، سقيتنا[6]

(١) فى الأصل بياض ،ملاناه من م .

(٢) أخرجه ابن منده من طريق موسى بن محمد الأنصارى عن يحي بن الحارث [أبي الحارث] التيمى ـ كما فى الاصابة لابن حجر ٢٨٢/٨ .

(٣) فى الأصل و م : شرب ، والتصحيح من فتح البارى ٣٥٢/٢٣ حيث أخرجه الحافظ عن ابن أبي شيبة .

(٤) موضع النقاط مطموس فى م ، و أما مغيرة فهو يروى عن إبراهيم .

(٥) زيد هذا الأثر من م .

(٦) من م ، و فى الأصل : استقيتنا .

نبيذاً ، قال : لا ، و لكنه نبيذ جر أو جرار ، ثم انطلق[١] إلى معقل بن يسار ، قال : فقال : فيما ينبذ لك ؟ فدعا[٢] الجارية فجاءت بجر أخضر ، فقال : ينبذ لى فى هذا[٣] .

[٣٩٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال : دخلت على أنس بن مالك ، فأكلنا عنده ، ثم دعا بجريرة خضراء ، فقال : نبيذ ، فسقانا[٤] .

[٣٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : كان ينبذ لعبد الله النبيذ فى جر أخضر فيشربه ، و كان ينبذ لأسامة بن زيد فى جر أخضر فيشربه .

[٣٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق قال : كان ابن مسعود ينبذ له فى الجر الأخضر[٥] .

[٣٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم

---

(١) من م ، و فى الأصل : انطلقوا .

(٢) من م ، و فى الأصل : فدعت .

(٣) قال ابن حجر : وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق معقل بن يسار و جماعة من الصحابة نحو حديث ابن مسعود - راجع فتح البارى ٣٥٢/٢٣ .

(٤) وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٢٠٨/٩ من طريق جعفر بن سليمان عن أبي جرة الضبعى أن أنس بن مالك كان يشرب نبيذ الجر

(٥) راجع الحديث رقم : ٣٩٥٤

عن عبد الله و أبي مسعود و أسامة أنهم كانوا يشربون نبيذ الجر[١] .

[٣٩٦٦] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر الأخضر[٣] بعد ما يسكن غليانه .

[٣٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم[٤] بن سليمان عن أبي فروة قال : سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى في جر أخضر ، و فيه دردي[٥] ، و سقيته منه[٦] .

[٣٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جبير عن عبد الله قال : كان يشرب نبيذ الجر الأخضر[٧] .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٠٨ من طريق شعبة والثوري عن الأعمش
(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٥٧٧ عن ابن أبي شيبة .
(٣) ليس في المحلى .
(٤) وقع في الأصل و م : عبد الرحمن - خطأ .
(٥) قال ابن حزم : و دردي الخمر هو العكر الذي يعقد منها في قاع الدن - المحلى ٧/٥٧٩ .
(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٥٧٦ من طريق أبي فروة ، وأعاده المصنف تحت رقم: ٤٠٣٢ باب « من رخص في الدردي في النبيذ »
(٧) مضى نحوه عن عبد الله في هذا الباب .

[٣٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : كان عمرو بن شرحبيل ينبذ في الدن ، و ينبذ في الجر الأخضر .

[٣٩٧٠] حدثنا أبو بكر [حدثنا أبو الأحوص[1]] عن أبي اسحاق قال : كان ابن الحنفية يشرب نبيذ الجر الأخضر .

[٣٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حمران بن عبد العزيز[2] قال: حدثتني أم حفص قال : كنت أنبذ لعمران بن حصين في جر .

٤٤/ [٣٩٧٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة / عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كان يشرب نبيذ الجر.

[٣٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال : دخلت على إبراهيم و الشعبي و هلال بن يسار و شقيق و سعد بن عبيدة وهم في بيوتهم فرأيتهم يشربون نبيذ الجر الأخضر .

[٣٩٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ابن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود أنه دعاهم في عرسه فسقاهم نبيذ جر أخضر ، قال : وكان إبراهيم يدعوهم في عرسه فيسقيهم في جر أخضر

[٣٩٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن مالك بن دينار عن أبي رافع أنه كان يشرب نبيذ الجر

---

(١) زيد نظراً للحديث السابق .

(٢) ذكره في الجرح و التعديل ٢/١/٧٥ .

[٣٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور قال : قلت لابراهيم : إنا ننبذ فى الجر الأخضر ثم نضيفه[١] فى الدورق[٢] المقير أو فى الاناء[٣] المقير ، قال : لابأس به .

[٣٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمران بن عبد العزيز قال حدثتنى أم حفص سرية عمران بن حصين قالت : كنت أنتبذ لعمران بن حصين فى الجر الأخضر فيشربه[٤] .

[٣٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن على بن مالك عن الضحاك أنه كان يشرب نبيذ السويق .

[٣٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم عن أبى عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كنت أشرب النبيذ فى [٥]الجرار الخضر[٥] مع البدرية من صحابة محمد صلى الله عليه و سلم

[٣٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن غيلان عن عبد الله بن يزيد قال : رأيت أبا عبيدة[٦] بن عبد الله بن مسعود

(١) من م ، و فى الأصل : نضيغة ـ كذا بالغين .
(٢) من م ، و فى الأصل : الظروف .
(٣) من م ، و فى الأصل : اناه .
(٤) راجع رقم الأثر : ٣٩٧١ أيضا .
(٥-٥) من م ، و فى الأصل : الجر الأخضر ، وراجع أيضا رقم الحديث: ٣٩٣٩ فى الباب الذى قبله .

يشرب النبيذ فى جر أخضر، وقال : إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله .

[٣٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن عن عمرو قال : شربت عند إبراهيم نبيذا فى جر أخضر .

[٣٩٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبى المغيرة عن أبيه أن أبا برزة كان ينبذ له فى جر أخضر[1] .

[٣٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبى رافع أن أباه أن ينبذ له فى جر ، فكان يشربه حلوا بالسويق .

[٣٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه و سلم فى جر أخضر[2] .

[٣٩٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار[3] عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الرحمن بن صحار عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! إنى رجل مسقام فأذن لى فى جرة أنتبذ فيها ، فاذن لى[4] .

= (٦) اسمه عامر - كما فى الخلاصة .

(١) راجع رقم الحديث : ٣٩٥٨ .
(٢) أورده الهندى فى كنز العمال ٣٠٩/٥ عن عائشة من رواية ابن جرير .
(٣) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦٣/٥ : وثقه أبو حاتم و ابن حبان ، و قال ابن معين : يضعفه البصريون =

[٣٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن سهل أبي الأسود[١] عن مرد[٢] قال : كان نبيذ سعد فى جرة خضراء ، قال : وقال: لا يقول : اسقنى محطا[٣] .

[٣٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن قال : حدثتنى أم أبي عيدة أو أم عيدة ٤٥/ . أنهم كانوا ينبذون / فى الجر الأخضر ، و رآهم عبد الله فلا ينهى عن ذلك[٤] .

[٣٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد[٥] الطويل عن عقبة بن ميسرة قال : كنا عند معقل بن يسار فدعا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بقدح من نبيذ فشرب و شربنا حتى انتهى إلى ابن له ، فأبى أن يشرب ، فأخذ معقل عصى كانت عنده ، فضرب بها رأسه فشجه ثم قال

= (٤) أورده الحافظ فى المطالب العالية ٢/١٠٢ من رواية ابن أبي شيبة ، وأورده الهيثمى فى المجمع وقال : رواه أحمد و البزار والطبرانى .

---

(١) ذكره فى الجرح والتعديل ١/٢/٢٠٦ وسماه سهل أبا الأسد ، وراجع هامشه للعثور على الاختلاف حول اسمه .

(٢) كذا وقع فى الأصل و م .

(٣) من م ، و فى الأصل : عطا ـ كذا .

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٢٠٨ من طريق إسرائيل عن سماك بن =

له : أ تفعل كذا و كذا ـ و ذكر من مساوئه ـ و تأبى أن تشرب من شراب شربه أبوه و عمومته[١] لأنه نبيذ جر[٢] .

[٣٩٨٩] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٣]] ابن فضيل عن[٤] مسحاج[٥] بن موسى قال : كنت نازلا فى دار أنس ، فرأيته يشرب النبيذ فى جر أخضر.

[٣٩٩٠] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٣]] وكيع قال حدثني عاصم بن بهدلة قال : أدركت رجالا كانوا يتخذون هذا الليل جملا ، يشربون نبيذ الجر و يلبسون المعصفر ، منهم زر و أبو وائل .

[٣٩٩١] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٣]] وكيع عن سفيان عن منصور [عن إبراهيم[٦]] أنه كان يشرب النبيذ لثلاث .

(٧١٣) باب فى الشرب فى الظروف

[٣٩٩٢] حدثنا أبو بكـــر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن

= حرب .

(٥) من م ، و فى الأصل : سعد .

---

(١) كذا و الأوفق : أبوك وعمومتك .

(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٣٩٦١ .

(٣) زيد نظراً إلى السياق .

(٤) فى الأصل و م : بن ـ خطأ .

(٥) من التهذيب ، و فى الأصل و م : مسحاح ـ كذا بالحاء المهلة بآخره

(٦) زيد من م .

القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ـ يعني ابن نيار ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: اشربوا في الظروف ولا تسكروا[1].

[٣٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى ابن الحارث التيمي عن عمرو بن عامر عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال: نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاءه على إثم[2].

[٣٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [ابن[3]] فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا.

[٣٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الأنبذة في الأوعية، ثم قال بعد: إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاءه على إثم[4].

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٢٣/٣٤٤ عن ابن أبي شيبة.

(٢) يأتي نحوه برقم: ٣٩٩٥.

(٣) زيد من صحيح مسلم ٢/١٦٦ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ومحمد بن المثنى، وقد مضى عندنا ببعض الاختصار تحت رقم: ٣٨٠٠.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٦٦ عن أنس من رواية أحمد و أبي يعلى و البزار.

[٣٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : [لما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الأوعية] قيل للنبي صلى الله عليه و سلم : ليس كل الناس يجد[٢] وعاءاً ، فأذن لهم في شيء منه ـ يعني الظروف .

[٣٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها و اجتنبوا كل ما أسكر[٣]

[٣٩٩٨] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى ابن الحارث التيمي عن يحيى بن غسان[٥] التيمي عن ابن رسيم[٦]

(١) زيد ما بين الحاجزين من فتح الباري ٢٣/٣٥١ حيث أخرج الحافظ هذا الحديث عن ابن أبي شيبة وغيره ، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٦٨ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) في الأصل : يجدو ـ خطأ .

(٣) مضى الحديث برقم : ٣٨٢٢ في أول باب من كتاب الأشربة .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/٤٨١ عن ابن أبي شيبة ببعض الاختصار . وأورده الهندي في كنز العمال ٥/٣٠١ من رواية الطبري كما هنا .

(٥) من المسند ، و في الاصل و م : عسان ـ كذا .

(٦) من المسند ، و في الأصل و م : ابن رستم ، و في الكنز : ابن الرائس ، =

ـ[١] وكان رجلا من أهل هجر وكان فقيها[١] ـ حدث عن أبيه أنه انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم في وفد في صدقة يحملها اليه ، قال : فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف ، فرجعوا إلى أرضهم و هي أرض تهامة حارة ، فاستوخموها فرجعوا اليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا : يا رسول الله ! إنك نهيتنا عن هذه الأوعية / فتركناها و شق ذلك علينا ، فقال : إذهبوا فاشربوا فيما ٤٦/
شئتم ، من شاء أوكى سقاءه[٢] على إثم .

[٣٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الظروف ، فشكت إليه الأنصار فقالوا : ليس لنا أوعية ، فقال : فلا إذاً[٣] .

[٤٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد قال حدثنا فرقد السبخي قال حدثنا جابر[٤] بن يزيد قال حدثنا مسروق عن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إني نهيتكم عن هذه الأوعية ، و إن الأوعية لا تحل شيئا[٥] و لا تحرم فاشربوا فيها .

= و في مجمع الزوائد ٥/٦٣ : ابن الراسبي ، قال الهيثمي : فيحتمل أن الرسيم راسياً .

(١-١) ورد ما بين الرقمين في الكنز بعد « حدث عن أبيه » .
(٢) من م و المراجع ، وفي الأصل : سقا ـ كذا .
(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٦٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
(٤) من م ، و في الأصل : يزيد .
=

[٤٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كل حلال فى كل ظرف حلال ، و كل حرام فى كل ظرف حرام .

[٤٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن سعيد البجلى[١] عن أبي الشعثاء الكندى عن ابن عمر قال : سمعته يقول : الأوعية لا تحل شيئا و لا تحرم[٢] .

[٤٠٠٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة عن صالح عن الشعبي قال : نبيذ المزر أشد من نبيذ الدن ، و ما حرم إناء و لا أحل .

[٤٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدى قال : ذكر عند شريح الأسقية التى تنبذ فيها ، فقال شريح : ما تحلل شيئا و لا تحرم ، و لكن انظروا[٣] ما تجعلون فيه من حرام أو حلال .

[٤٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من بجيلة عن ابن عباس قال : كل حلال فى كل ظرف حلال،

(٥) فى الأصل و م : شىء ـ خطأ . والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣١١ من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع

(١) ذكره فى الجرح والتعديل ١/٢/٢٥ ، ووقع فيه كنيته « التغلبى »

(٢) أورده المتقى فى الكنز ٥/٣٠٤ عن عمر من رواية ابن جرير .

(٣) زيد فى الأصل : فيه ، ولم تكن الزيادة فى م فحذفناها .

وكل حرام فى كل ظرف حرام[١] .

(٧١٤) فيما فسر من الظروف و ما هى ؟

[٤٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال : سألت أبا عمرو الشيبانى عن الجعة ، قال : شراب يصنع باليمين من الشعير[٢] .

[٤٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبى إسماعيل عن [عمارة[٣]] بن عاصم عن أنس قال : الحنتم جرار خمر كانت تأتينا من مصر

[٤٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير و وكيع عن الصلت ابن بهرام قال : سألت إبراهيم عن الحنتم ، قال : كانت جرار خمر مقيرة يؤتى بها من الشام يقال لها الحنتم .

[٤٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى الحارث[٥] التيمى عن أم معبد ، قال : قالت[٦] : ما قال فى هذه الأوعية ؟ فقالت : على

(١) مضى الحديث آنفا برقم : ٤٠٠١ .

(٢) مضى الحديث عندنا برقم : ٣٨١٨ فى الباب الأول من كتاب الأشربة .

(٣) فى الأصل بياض ملأناه من م .

(٤) أخرجه الحافظ فى فتح البارى ٣٥٢/٢٣ عن ابن أبي شيبة .

(٥) هو يحي بن الحارث ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦٢/٥ : هو متروك .

(٦) كذا فى الأصل و م .

الخير سقطت، أما الحنتم فخاتم[1] العجم التي يدخل فيها الرجل فيكنسها كنساً: ظروف الخمر، و أما الدباء فالقرع، و أما المزفت فالزقاق[2] المقيرة أجوافها الملونة[3] أشعارها بالقار: ظروف الخمر، و أما النقير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض، المنقورة نقراً.

[٤٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كانت الحنتم جرارا حمراً[4] مزفتة يؤتى بها من مصر، و ليست بالجرار الخضر.

[٤٠١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن
٤٧/ عبد الرحمن بن أبي ليلى/ قال: الحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر فيها الخمر.

[٤٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: الحنتم الجرار كلها.

[٤٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني قال: قلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، و المزر

---

(١) في الأصل و م: لخاع - كذا، و في الاصابة لابن حجر ٨/٢٨٢: أما الحنتم فخاتم بأرض العجم.

(٢) من م، و في الأصل: والزقاق.

(٣) في الأصل بياض ملأناه من م.

(٤) في الأصل و م: خمر - كذا.

نبيذ الشعير .

(٧١٥) فى النبيذ فى الرصاص من كرهه

[٤٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الحسن و ابن‌سيرين ، قال: سألتهما عن النبيذ فى الرصاص فكرهاه .

[٤٠١٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن‌ادريس عن المختار[١] قال: سألت أنسا عن القارورة [و-[٢]] الرصاص ، فقال: لا بأس بهما ، فقلت : إن الناس يقولون[٣] ، قال فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

[٤٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة [عن أبى سلمة[٤]] قال : جئت و هم يذكرون نبيذ الجر عند عكرمة ، فسأله إنسان عن الرصاص فقال : ذلك أخبث أو أشر[٥] .

[٤٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة[٦] عن الحسن أنه كرهه فى الرصاص .

---

(١) ابن فلفل - كما فى مجمع الزوائد ٥/٥٦ حيث أورده الهيثمى من رواية أحمد وأبى يعلى والبزار ، وسيأتى الأثر عندنا تحت رقم : ٤٠٢٧

(٢) زيد من المجمع و الأثر الآتى .

(٣) فى المجمع : يكرهونهما .

(٤) زيد من م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٠٤ عن رجل عن عكرمة .

(٦) من م والخلاصة ، و فى الأصل : سمعة - كذا خطأ .

(٧١٦) من رخص فى النبيذ فى الرصاص

[٤٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبى الأشهب جعفر بن الحارث النخعى عن أبيه عن جده قال : سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص ، فرخص لى فى ذلك ، [فكان[1]] لجدى جرة من رصاص يشربونه .

[٤٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال : كان أبو قلابة ينبذ له فى سقاء ثم يحوله فى باطية[2] من رصاص .

[٤٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل[3] عن أبى خالد[4] قال حدثنى غيلان بن عميرة[5] قال : لقيت ابن عمر فسألت عن الأشربة فرخص لى فى الرصاص .

[٤٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ عن شعبة عن الحكم أنه كان ينبذ له فى جرة من رصاص .

(١) زيد من م .
(٢) فى الأصل و م : بلطة ـ خطأ .
(٣) هو الفضل بن الموفق ـ كما فى الخلاصة ص : ٣٠٩ .
(٤) فى الأصل و م : ابى خلدة ، والتصحيح من الجرح والتعديل ـ ترجمة غيلان و هو أبو خالد البصرى .
(٥) ذكره فى الجرح و التعديل ٢/٣/٥٣ .

(٧١٧) [1]في النبيذ[1] في القوارير و الشرب فيها

[٤٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدى عن حميد عن بكر[2] أنه كان ينبذ له في القوارير .

[٤٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن الحسن أنه رخص في الزجاج - يعني النبيذ[3] .

[٤٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معروف بن واصل قال حدثتني والدتي عن امرأة يقال لها بنت الأقفص[4] و كانت كنة لعبد الله بن عمر أنها أتت ابن عمر بجرة خضراء ، فقالت : ما هـــذا ؟ تنبذ في هذه ؟ فأدخل ابن عمر يده في جوفها فقال : عزمت عليك لتشربن فيها ، فانما هي مثل القارورة

[٤٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال : رأيت محمداً يشرب[5] في القوارير .

[٤٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أبيه عن أبي برزة أنه كره الشرب في الزجاج .

(١-١) من م ، و في الأصل ، ينبذ .

(٢) هو بكر بن عبد الله المزني .

(٣) راجع أيضا رقم الحديث : ٤٠١٧ : باب في النبيذ في الرصاص من كرهه .

(٤) في م : الأقمص .

(٥) في م شرب .

[٤٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فلفل قال : سألت أنسا فقلت : القارورة و الرصاصة ، قال : لا بأس بهما ، قلت : فان الناس يقولون [قال[1]] : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

[٤٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حبيب بن أبي عمرة قال : جئت الى سعيد بن جبير بجرة خضراء ، فأدخل يده فيها فقلت : أنتبذ فيها فى هذه ؟ قال : نعم ، هى بمنزلة القارورة .

[٤٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن ابن عمر قال : شربت عند ابراهيم ثلاث قوارير من نبيذ .

(٧١٨) من رخص فى الدردى فى النبيذ

[٤٠٣٠] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا مروان بن معاوية عن النضر ابن مطرف عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان عبد الله ينبذ له فى جر و يجعل [له[3]] فيه عكر .

٤٨/ [٤٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع/عن سفيان عن خالد عن المعدل عن ابن عمر أن عمر أتى بنبيذ من نبيذ الشام ، فشرب منه وقال : أقللتم عكره .

---

(١) زيد من مجمع الزوائد ٥/٥٦ والأثر الماضى عندنا برقم : ٤٠١٥ باب فى النبيذ فى الرصاص من كرهه .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧/٥٧٦ عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من م و المحلى .

[٤٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة ، قال : سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى نبيذ جر و فيه دردي ، وسقيته منه[١] .

[٤٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن أبي وائل ، قال : كان يسقينا نبيذاً يؤذينا ريح درديه[٢] .

[٤٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال : سألت أبا جعفر عن الروبة ، قال : و ما الروبة ؟ قلت : الدردي ، قال : لا بأس به[٣]

[٤٠٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان ينبذ الطلاء يجعل فيه الدردي .

[٤٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم و الشعبي أنهما كانا يجعلان في نبيذهما الدردي[٤]

(٧١٩) من كره العكر في النبيذ

[٤٠٣٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن

---

(١) مضى عندنا تحت رقم : ٣٩٦٧ باب « من رخص في نبيذ الجر الأخضر » .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/٥٧٦ .

(٣) و في اللسان [روب] : و في حديث الباقر : أتجعلون في النبيذ الدردي ، قيل : وما الدردي ؟ قال : الروبة .

(٤) قال ابن حزم في المحلى ٧/٥٧٦ : وعن النخعي والشعبي و عن الحسن أنه كان يجعل في نبيذه عكر .

و محمد أنهما كانا يكرهان المكر[١] .

[٤٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كره المكر [و[٢]] قال : هو خمر[٣] .

(٧٢٠) فى الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه[٤]

[٤٠٣٩] حدثنا أبو بكر[٥] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة و معاذ بن جبل و أبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه و بقى ثلثه[٦] .

[٤٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود ابن أبي هند قال : سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذى كان عمر بن

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ٥٧٦/٧ عن محمد بن سيرين .
(٢) زيد من م .
(٣) ذكر ابن حزم هذا القول - راجع المحلى ٥٧٦/٧ .
(٤) من م ، و فى الأصل : فاشتريه .
(٥) زيد فى الأصل : قال حدثنا ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها .
(٦) أخرجه ابن التركانى فى الجوهر النقى عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٣٠١/٨ و أخرجه ابن حزم عن قتادة ولم يذكر أبا طلحة - راجع المحلى ٥٨٤/٧ وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٢٥٥/٩ وأخرجه الحافظ فى الفتح ٣٥٣/٢٣ عن ابن أبي شيبة وغيره .

الخطاب أجازه للناس ، قال : هو الطـــلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه و بقي ثلثه[1] .

[٤٠٤١] حدثنـا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أم الدرداء قال : كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه فيشربه[2] .

[٤٠٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ميمون عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه .

[٤٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو قال : قلت لابراهيم : ما ترى فى الطلاء ؟ قال : ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه .

[٤٠٤٤] حدثنا أبو بكـــر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبـد الله البجلي عن رجل قد سماه قال : كان علي يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه[3] .

(١) أخرجه ابن التركانى عن ابن أبي شيبة ـ راجع الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٣٠١/٨ .
(٢) فى الجوهر النقي : لشربه ، و قد أخرجه ابن التركانى عن ابن أبي شيبة ـ راجع نفس المصدر .
(٣) أخرجه ابن التركانى عن ابن أبي شيبة ـ راجع نفس المصدر .

[٤٠٤٥] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا وكيع قال حدثنا بشير بن المهاجر عن الحسن قال : اشرب [من الطلاء[٢]] ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه[٣] .

[٤٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال : كان أنس بن مالك سقيم البطن ، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه و بقي ثلثه ، فكان يشرب منه الشربة[٤] على إثر الطعام .

[٤٠٤٧] [٥]حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن حكيم ابن جبير عن ابراهيم قال : أشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه و بقى ثلثه[٦] .

[٤٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن
٤٩/ عطاء قال : سمعت أعرابيا سأل سعيد بن المسيب عن الطلاء على النصف فكرهه و قال : عليك باللبن .

[٤٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد

---

(١) أعاده المصنف من طريق أبي أسامة - راجع رقم الحديث: ٤٠٦٥ من هذا الباب
(٢) زيد من الحديث المعاد .
(٣) أخرجه النسائي في سننه ص : ٨٣٥ من طريق عبد الله عن بشير بن المهاجر .
(٤) من م والجوهر النقي ، و في الأصل : شربة ، وأخرجه ابن التركماني عن ابن أبي شيبة .
(٥) ومن هنا انطمست صفحة من م .
(٦) راجع أيضا رقم الحديث : ٤٠٤٣ من هذا الباب .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و أبي جحيفة قالا[1] : كان على يرزقنا الطلاء، قال : قلت : كيف كان ؟ قال : كنا نأكله[2] بالخبز، و نحتاسه[3] بالماء .

[٤٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن على بن سليم قال : سمعت أنسا يقول : إنى لأشرب الطلاء الحلو العارض[4] .

[٤٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع عن[5]] إسماعيل[6] بن خالد عن عثمان بن قيس[7] قال : خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول، فأتينا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بعسل و طلاء . فقال جرير : اشربوا أنتم العسل، و شرب هو الطلاء و قال : إنه يستنكر منكم و لا يستنكر منى، قلت : أى الطلاء هو ؟ قال : كنت أجد ريحه كمكان تلك[8] . و أوى بيده إلى أقصى حلقة فى القوم .

[٤٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا

(١) فى الأصل : قال ـ كذا .

(٢) وقع فى الأصل : نا ـ كذا .

(٣) كذا فى الأصل .

(٤) أعاده المصنف تحت رقم : ٤٢٥٠ فى باب « ما يستحب من الأشربة » .

(٥) زيد من المحلى ٧/٥٧٤ حيث أخرجه إبن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٦) من المحلى، و فى الاصل : حماد .

(٧) قال ابن حزم : هو مجهول .

(٨) فى المحلى : من هنالك .

اسماعيل بن أبي خالد عن المغيرة بن المستير ابن أخي مسروق قال : قلت له : كان مسروق يشرب الطلاء ؟ قال : نعم ! كان يطبخه ثم يشربه .

[٤٠٥٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن على بن بذيمة[١] عن أبي عبيدة أنه كان يشرب الطلاء عند مروان ما يحمر وجنته .

[٤٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يشترى الطلاء ممن لا يدرى من صنعه ، ثم يشربه .

[٤٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن السدى عن شيخ من الحضرميين[٢] قال : قسم على طلاء ، فبعث إلى بقدح ، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامخ[٣] .

[٤٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن موسى ابن عبد الله بن يزيد الأنصارى قال : كانت لعبد الرحمن بن بشير الأنصارى قرية يصنع له بها طعام ، فدعا ناساً من أصحابه فأكلوا ، ثم أتوا بشراب من الطلاء ، و فيهم أناس من أهل بدر ، فقالوا : ما هذا ؟ قالوا : شراب يصنعه ابن بشير لنفسه ، فقال : هو الرجل لا يرغب عن شرابه ، فشربوا .

[٤٠٥٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل عن

(١) من الخلاصة ، و فى الأصل : نديمة

(٢) فى الأصل : الحضرميين ـ كذا بالخاء المعجمة

(٣) فى اللسان : نوع من الادم ، معرب .

أبي جرير عن النضر بن أنس قال : غزا[1] أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشام فقيل لأبي عبيدة : إن ههنا شرابا تشربه النصارى في صومهم ، قال : فشرب منه أبو عبيدة .

[٤٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل عن مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام[2] .

[٤٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحي ابن أبي عمر[3] قال : ذكر عند ابن عباس الطلاء ، و ذكروا طبخه ، فقال ابن عباس : إن النار لا تحل شيئاً و لا تحرمه لأن أوله كان حلالا[4] .

[٤٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد[5] .

(١) في الأصل : غدا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٣٠١/٨ ، و أشار الحافظ أيضا في الفتح ٣٥٣/٢٣ إلى رواية ابن أبي شيبة هذه .

(٣) هو يحي بن عبيد البهراني - كما في السنن الكبرى ٢٩٤/٨ حيث أخرجه البيهقي من طريق جرير عن الأعمش .

(٤) أخرجه ابن التركماني في الجوهر عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٢٩٥/٨ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٧/٧ عن ابن أبي شيبة .

[٤٠٦١] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن عن علي قال : كان يرزقنا الطلاء، فقلت له : ما هيئته ؟ قال[٢]: أسود يأخذه[٣] أحدنا بإصبعه .

[٤٠٦٢] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٤]] محمد بن بشر قال حدثنا
٥٠/ /عبدالله بن الوليد المزني قال حدثني عبد الملك بن عمير عن أبي المياح[٥] أن الحجاج دعاه فقال : أرني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطلاء، فخرج وهو حزين ، فلقيه الشعبي فسأله و أخبره عما قال له الحجاج ، فقال له الشعبي : سلم صحيفة و دواة ، فو الله ما سمعت من أبيك إلا مرة واحدة، فأملى عليه « بسم الله الرحمن الرحيم » من عند عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر أما بعد فإني أتيت بشراب من قبل أهل الشام فسألت عنه : كيف يصنع ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه[٦] حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، فإذا فعل

(١) أخرجه ابن التركماني في الجوهر عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٧/٣٠١
(٢) من الجوهر ، و في الأصل : قالوا .
(٣) من الجوهر ، و في الأصل : يأخذنا .
(٤) زيد نظراً إلى السياق .
(٥) هو حيان بن حصين كاتب عمار - الكنى للدولابي .
(٦) في الأصل : يطبخوه - خطأ والحديث أورده الهندي في الكنز ٥/٢٩٣ عن إبراهيم من رواية ابن خسرو أخصر مما هنا و أخرجه ابن حزم هو الآخر مختصرا من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي - راجع المحلى ٧/٥٨٥

ذلك به ذهب رسه[1] و [2]ريح جنونه[2] و ذهب حرامه و بقى حلاله ـ قال عبدالله : و أراه قال : و الطيب منه ـ فاذا أتاك كتابى هذا فر من قبلك فليتوسعوا به [في[3]] أشربتهم و السلام .

[٤٠٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كره المنصف[4] ، وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم .

[٤٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن داود ابن ابراهيم[5] قال : قلت لطاوس : أ رأيت هذا العصير الذى يطبخ على النصف و الثلث و نحو ذلك ؟ قال : أرأيت هذا الذى من نحو العسل إن شئت أكلت عليه الخبز ، و إن شئت صببت عليه ماء فشربته ، و ما دونه فلا تشربه[6] و لا تبعه و لا تنتفعن[7] بثمنه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الكنز و المحلى : شيطانه ، و يمكن أن يكون : رسيسه
(٢-٢) من الكنز و المحلى ، و فى الأصل : ربح حونه ـ كذا .
(٣) زيد من الكنز و المحلى .
(٤) قال أبو عبيد : هو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه ـ راجع السنن الكبرى ٨/٢٩٥ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٥٤ من طريق داود بن إبراهيم قال سألت طاوسا عن الطلاء فقال : لا بأس به ، فقلت : وما الطلاء ، قال أرأيت ـ ثم ذكر الحديث كما عندنا .
(٦) زيد فى مصنف عبد الرزاق : و لا تسقه .

[٤٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بشير بن المهاجر عن عكرمة و الحسن قالا[1] إشرب من الطلا[7] ما ذهب ثلثه و بقي ثلثه[2] .

(٧٢١) في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه

[٤٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال : كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما نزل تحريم الخمر منه ، فنهى عن الأوعية ، ثم تركناهما .

[٤٠٦٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحراني[3] قال : قلت لعبد الله بن عمر : إنا بأرض ذات تمر وزبيب ، هل يخلط التمر و الزبيب فننبذهما جميعا ، قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : إن رجلا سكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي وهو سكران ، فضربه ثم سأله عن شرابه ، قال : شربت نبيذاً ، قال : أي نبيذ ؟ قال : نبيذ تمر وزبيب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تخلطوهما فان كل

= (٧) في مصنف عبدالرزاق : ولا تستحن ـ كذا و أراه مصحفا عما عندنا .

---

(١) في الأصل : قال .

(٢) قد مضى الحديث من طريق وكيع عن الحسن فقط تحت رقم : ٤٠٤٥ في هذا الباب .

(٣) في الأصل : النجراني ، والتصحيح من فتح الباري ٢٣/٣٥٦ حيث أخرجه الحافظ عن ابن أبي شيبة وغيره بأخصر مما هنا .

واحد منهما يكفي وحده .

[٤٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن[1] أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة[2] عن أبيه أن[3] رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تنتبذوا[4] التمر والزبيب جميعا ، ولا تنتبذوا[4] الزهو والرطب ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة .

[٤٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب عن أرطاة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو و التمر ، وعن الزبيب والتمر[5] .

[٤٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
/٥١ حبيب/ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا ، وأن يخلط البسر و التمر جميعا ، وكتب إلى أهل جرش نهاهم عن خلط التمر والزبيب[6] .

(١) من صحيح مسلم ٢/١٦٤ ، وفي الأصل : عن ، وقد أخرجه عن ابن أبي شيبة
(٢) و من هنا تستأنف نسخة م .
(٣) في م : عن .
(٤) من م وصحيح مسلم ، و في الأصل : لا تنبذوا .
(٥) أورده الهندي في كنز العمال ٥/٣٠٤ عن أبي سعيد من رواية ابن أبي شيبة .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٦٤ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندي في كنز العمال ٥/٣٠٢ من رواية ابن أبي شيبة وغيره ، و بهامشه : جرش بضم =

To: www.al-mostafa.com

[٤٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، و التمر و البسر جميعا[١] .

[٤٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغافر[٢] قال : كان أبو سعيد الخدرى ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب .

[٤٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده[٣] ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولا يرى بأساً بالتمر والزبيب ويقول : حلالان اجتمعا وتفرقا[٤] ، قال : و كان الحسن يكره أن يجمع بين التمر و الزبيب .

[٤٠٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى الضبي قال : رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذنيب من البسر فتنبذه على حدة[٥] .

= الجيم و فتح الراء هو بلد باليمن .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٨ من طريق الليث عن عطاء .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) من م ، و في الأصل : وحدها .

(٤) و روى ابن حزم عن ابن عباس جواز الجمع بين التمر و الزبيب - راجع المحلى ٦٠٣/٧ . =

[٤٠٧٥] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال : سمعت أبا هريرة يقول : لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ، ثم يأخذ البسر فيفضخه[٢] ثم يشربه[٣] .

[٤٠٧٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محارب عن جابر قال : البسر و التمر خمر[٤] .

[٤٠٧٧] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا ابن إدريس و محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : سأل رجل عمر عن الفضيخ ، قال [وما الفضيخ ؟ قال[٦]] : بسر يفتضخ[٧] ثم يخلط بالتمر ، فقال : ذاك الفضوخ ، قال[٨] : حرمت

= (٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢١٢/٩ من طريق الثوري قال : أخبرني من رأى أنس بن مالك يقطع له ذنوب البسر .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٩٩/٧ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : فتفضخه ـ كذا .

(٣) من المحلى ، و في الأصل و م : تشربه .

(٤) من م ، و في الأصل : خمرا .

(٥) أورده الهندي في الكنز ٢٨٧/٥ من رواية ابن أبي شيبة .

(٦) زيد من الكنز .

(٧) من الكنز ، و في الأصل و م : ينضخ .

(٨) ليس في الكنز .

الخمر وما شراب غيره .

[٤٠٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كان يكره خلط البسر والتمر والزبيب[١] .

[٤٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان قال : سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد[٢] عن الفضيخ ؟ قال : و ما الفضيخ ؟ قلت : البسر و التمر ، فقال : [والله[٣]] لأن تأخذ المـاء فتغليه[٤] فتجعله فى بطنك خير من أن تجمعهما جميعا فى بطنك .

[٤٠٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم[٥] عن أشعث عن ثابت بن[٦] عبيد قال : كان أبو مسعود الأنصارى يأمر أهله بقطع المذنب[٧] من البسر ، فينبذ كل واحد منهما على حدة .

---

(١) أخرج مثله عبـد الرزاق فى مصنفه ٩/٢١١ من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر .

(٢) من م ، و فى الاصل : يزيد ـ خطأ .

(٣) زيد من م .

(٤) من م والمحلى ٧/٦٠٠ ، و فى الأصل : وتغليه ، وأخرجه ابن حزم مختصرا .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧/٥٩٩ عن ابن أبي شيبة ولم يذكر فى السند « عبد الرحيم » .

(٦) من المحلى ، و فى الأصل و م : عن .

(٧) من م و المحلى ، و فى الأصل : الذنب .

[٤٠٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا المثنى ابن عوف قال حدثنا أبو عبد الله الجسري[١] عن معقل بن يسار أنه سأله الشراب فقال : كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر[٢] فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ ، قال : جاء رجل يسأله عن أمه قد بلغت سنا لا تأكل الطعام يسقيها[٣] النبيذ ؟ قال[٤] : قلت له : يا معقل بن يسار ! ما[٥] أمرته به ؟ قال : أمرته أن لا يسقيها .

[٤٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن المثنى[٦] عن
٥٢/ أبي نضرة / عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب يخلطان ، وعن البسر والتمر يخلطان .

[٤٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن

---

(١) في الأصل و م : الخيري ، والتصحيح من الجرح والتعديل ٣٢٥/٤/١ - راجع ترجمة المثنى بن عوف فيه .
(٢) من م ومجمع الزوائد ٥٥/٥ ، و في الأصل : المر . وأورده الهيثمي من رواية الطبراني إلى قوله « الفضيخ »
(٣) في م : ليسقيها .
(٤) من م ، و في الأصل : و قال .
(٥) من م ، و في الأصل : قال ا ما - كذا .
(٦) ربما يكون « التيمي » و قد رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عن التيمي عن أبي نضرة - راجع صحيحه ١٦٤/٢

أنس بن مالك قال : كنا فى بيت أبى طلحة ومعنا سهيل بن بيضاء وأبى بن كعب و أبو عبيدة وهم يشربون شرابا لهم إذ نادى منادى[1] : ألا إن الخمر قد حرمت ، فوالله ما نظروا صدق أو كذب حتى قالوا : يا أنس ! أكفئ ما بقى فى الاناء فأكفأ إناءه وهو يومئذ البسر و التمر ، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله[2] .

[٤٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعى عن يحي عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تجمعوا بين الزهو و الرطب و الزبيب و التمر ، انبذوا كل واحد منهما على حدة[3] .

[٤٠٨٥] حدثنا أبو بكر[4] قال حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن أبى ليلى[5] عن الحكم بن [عتيبة عن[6]] عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كان الرجل يمر على أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و هم متوافرون ،

---

(١) كذا فى الأصل و م ، والقياس يقتضى إسقاط الياء .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٦/٨ من طريق ثابت وإسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن أنس .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٦/٩ من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٩٩/٧ عن ابن أبى شيبة .

(٥) من المحلى ، و فى الأصل و م : ابن ابى ليلى .

(٦) زيد من المحلى .

فيلعنونه و يقولون : هذا يشرب الخليطين : الزبيب و التمر .

(٧٢٢) من رخص في شرب الطلاء على النصف

[٤٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عدى بن أبي ثابت عن البراء بن عازب أنه كان يشرب الطلاء على النصف[١] .

[٤٠٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن جبر[٢] قال : رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء على النصف[٣] .

[٤٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا كان يشرب على النصف[٤].

[٤٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[٥] و وكيع[٥]

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨٤/٧ والحافظ ابن حجر في فتح البارى ٣٥٣/٢٣ كلاهما عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المحلى ٥٨٤/٨ ، و في م : خبر ، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه أيضا الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٣٥٣/٢٣ عن ابن أبي شيبة ، ولكنه قال : من طريق حصين بن عبدالرحمن قال : رأيت أبا جحيفة - فتدبر .

(٣) وأصفنا هذا الأثر من م والمحلى .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨٤/٧ - ٥٨٥ عن ابن أبي شيبة . وأشار إليه ابن حجر أيضا في فتح البارى ٣٥٣/٢٣ .

(٥-٥) ليس مابين الرقين في المحلى ٥٨٤/٧ ، وقد أخرجه ابن حزم من طريق =

عن عبيدة عن خيثمة عن أنس أنه كان يشربه على النصف .

[٤٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن يمان عن أشعث عن جعفر بن أبزى[١] كان يشرب الطلاء على النصف .

[٤٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنذر عن ابن الحنفية أنه كان يشرب الطلاء المعدى - يعنى ما طبخ - على النصف[٢] .

[٤٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحكم قال: كان شريح يشرب الطلاء على النصف[٣]، وشرب الطلاء الشديد - يعنى المنصف.

[٤٠٩٣] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٤]] شريك عن أيوب قال : رأيت أبا عبيدة يشربه على النصف[٥].

= ابن أبي شيبة ، وذكره الحافظ أيضا فى الفتح ٣٥٣/٢٣ .

(١) من المحلى ٥٨٤/٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و فى الأصل : جعفر بن أبي أبزى ، و فى م : جعفر أن ابن أبزى .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٨٥/٧ عن ابن أبي شيبة ولكن لم يرد فيه « المعدى » وذكره الحافظ فى الفتح ٣٥٣/٢٣

(٣) أخرجه إلى هنا ابن‌حزم فى المحلى ٥٨٥/٧ عن ابن أبي شيبة ، وذكره الحافظ فى الفتح ٣٥٣/٢٣ .

(٤) زيد نظراً إلى السياق .

(٥) قال ابن حزم : و روى - أى شرب الطلاء على النصف - عن الشعبي و أبي عبيدة - راجع المحلى ٥٨٥/٨ .

[٤٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير قال : شرب[1] الطلاء على النصف .

[٤٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية و وكيع عن الأعمش أن إبراهيم كان يشربه على النصف[2] .

[٤٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحي قال : رأيته يشرب الطلاء على النصف[3] .

[٤٠٩٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف، قال: فشرب وسقاني[4].

(٧٢٣) فى الطلاء ينبذ و البختج[5]

[٤٠٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

---

(١) زيد فى الأصل و م : عد - كذا ، ولم تكن الزيادة فى المحلى ٥٨٥/٧ فحذفناها، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٨٥/٧ عن ابن أبي شيبة ، ولم يذكر فى السند « أبا معاوية »

(٣) أخرجه ابن‌حزم عن ابن أبي شيبة ـ راجع المحلى ٥٨٥/٧ .

(٤) أراد ابن حزم ذكر هذا الحديث فقال « وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل ووكيع وعبد الرحيم بن سليمان » فذكر آثار ابن فضيل ووكيع وكأنه نسى أثر عبد الرحيم ـ راجع المحلى ٥٨٥/٨ .

(٥) بهامش م : البختج هو عصير . . . . كذا ، و قال الحافظ ابن حجر فى =

أنه كان ينبذ له الطلاء و يجعل فيه دردى[1]

٩٣/ [٤٠٩٩] حدثنا أبو بكر/ قال حدثنا إسحاق بن سليمان [عن[2]] ابن جابر أبي سنان عن ثابت عن الضحاك أنه كان ينبذ البختج[3].

[٤١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن عبد الله ابن جابر عن مجاهد فى نبيذ البختج قال: كان نائماً فأنبهته[4].

[٤١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البختج[5].

[٤١٠٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن أبي حجير قال: سقانا الضحاك نبيذ البختج.

= فتح البارى ٢٣/٣٥٣: المنصف وهو ما ذهب نصفه، وتسميه العجم ميبختج.

(١) و روى ابن حزم عن إبراهيم النخعى و الشعبي و عن الحسن أنه كان يجعل فى نبيذه عكر - و قد ذكرناه فيما مضى.

(٢) زيد من م.

(٣) كذا عندنا ولكن الحافظ ابن حجر قال فى سياق كلامه عن «ميبختج»: و فى مصنف ابن أبي شيبة بدال بدل المثناة و بحذف الميم و الياء من أوله، يعنى «بخدج».

(٤) و مثل ذلك روى عبدالرزاق عن معبد الجهنى حين سئل عن الرب يجعل نبيذا فقال: «أحييتها بعد ما كانت قد ماتت» - راجع مصنفه ٩/٢٥٣.

(٥) أخرجه النسائى فى سننه ص: ٨٣٦ من طريق عبد الله عن سفيان.

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء السابع

كتاب البيوع و الأقضية

الصفحة	أبواب
١	الرجل يهب الهبة
١	الرجل يحلف على اليمين الفاجرة
٦	في رجل رأى جارية تباع فقالت : إني مسروقة
٦	الرجل يكاتب المكاتب
٧	الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه
٩	في أجر المغنية و النائحة
٩	الرجل يشترى الصك بالبز
١١	إنظار المعسر و الرفق به
١٤	في السوم في البيع
١٥	في التجارة و الرغبة فيها
٢٠	ما نهى عنه من الحلف
٢٣	من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة
٢٥	من قال : ذا فرضت فخذ ما فرضت
٢٦	في الرجل يقرض الدراهم السود و يأخذ بيضا
٢٦	في الرجل يشترى الجارية فتأبق منه
٢٧	في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل و شرط عليه ا إن باعها قبل الأجل فهو حق بها
٢٨	في المكاتب يقول لمواليه : أعجل لك و تضع عني
٢٩	من قال : لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا
٣٠	ما جاء في ثواب القرض و المنيحة
٣٤	في بيع الاصنام
٣٥	في كسب الأمة
٣٦	الدينار الشامي بالدينار الكوفي
٣٨	الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط
٣٩	في أجر القسام
٤١	في أجر الكساح
٤٣	من كان ينهى من الملامسة و المنابذة
٤٤	الرجل يسلم في الطعام
٤٤	في جريب أرض بجريبي أرض
٤٥	في غزل الكتان بكتان غير مغزول

الصفحة	أبواب
٤٥	الرجل يمر برقيق على العاشر
٤٦	الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة
٤٧	من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا
٤٨	من كره بيع المرابحة
٤٨	من قال : إذا استهلكت الحبة فلا رجوع فيها
٤٩	الخياط و صاحب الثوب يختلفان
٤٩	القوم يمرون بالابل
٥٢	السلف فى الطعام والتمر
٥٦	من كره النهبة ونهى عنها
٥٩	فى الشركة بالعروض
٦٠	فى الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء
٦١	الحر يرهن نفسه فيقر بذلك
٦١	البيض الذى يقامر به
٦٢	رجل قال لرجل : بع غلامك من فلان و لك خمسمائة
٦٣	المماسحة فى البيع
٦٣	فى البز يدفع مضاربة
٦٤	فى تزيين السلعة

الصفحة	أبواب
٦٦	فى العسر يرد منه أم لا ؟
٦٧	فى العشار
٦٨	الشاه تأكل الذبان
٦٨	العذرة تعر بها الأرض
٧٠	من رخص فى ذلك
٧٠	فى قوله : « و لا يأبى الشهداء إذا ما دعوا »
٧٣	من قال : إذا أحيا أرضا فهى له
٧٦	الرجل يهب للرجل الذى يكون له عليه دين
٧٧	الرجل تموت امرأته و لها ولد صغير و خادم
٧٨	أجر حوانيت السوق
٧٩	فى مطل الغنى و دفعه
٨٠	فى التفريق بين الشهود
٨١	فى الرجل يموت و عليه دين و ليس له كفن
٨٢	الرجل يدفع إلى الرجل الغنم
٨٢	من قال : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض
٨٤	الرجل يستأجر الدار شهراً

الصفحة	أبواب
٨٤	فى رجل باع من رجل سلعة إلى أجل
٨٥	فى كرى الأرض البيضاء بالذهب
٨٩	الرجل يزرع فى الأرض بغير إذن أهلها
٩١	ما تجوز فيه شهاده اليهودى والنصرانى
٩٣	الرجل يكترى الدابة
٩٤	باب الطين اثنين بواحد
٩٤	الرجل يسلم فى طعام حديث فلا يلقى صاحبه
٩٤	الرجل يأذن للرجل يبنى فى الدار ثم يخرجه
٩٦	القوم يختلفون فى النقد
٩٧	الرجل يدفع إلى الملاح الطعام و يضمنه نقصانه
٩٨	فى بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض
٩٩	من قال : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة
١٠٨	من قال : إذا صرفت فلا تفارقه و بينك و بينه لبس

الصفحة	أبواب
١١١	من كره الصرف .
١١٢	الرجل يشترى العبد له المال أو النخل فيه التمر
١١٥	فى دابة بدابة و درهم معجلة
١١٦	فى العنب متى يباع ؟
١١٦	فى الشفعة على رؤس الرجال
١١٨	الشفعة بالأبواب و الحدود
١١٨	الصفر بالحديد نسيئة
١١٩	المكاتب يجىء بمكاتبته جميعا
١٢٠	فى الفلس بالفلسين
١٢٠	الرجل يبيع العبد و عليه دين
١٢١	رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا
١٢٢	الشاهدين يشهدان ثم يرجع أحدهما
١٢٣	القوم يشتركون فى الزرع
١٢٤	من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا
١٢٧	من كان يوجب البيع إذا تكلم به
١٢٨	الرجل يقول : إن بعتك غلامى فهو حر
١٢٨	فى المحاقلة و المزابنة
١٣٢	البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

الصفحة	أبواب
١٣٣	الرجل يشترى الشيء على أن ينظر اليه
١٣٥	الرجل يسأل الشهادة فيقول: لا
١٣٥	فى بيع المكاتب .
١٣٦	فى ولد المكاتبة إذا ماتت و قد بقى عليها
١٣٧	العمرى و ما قالوا فيها
١٤٣	من قال: لصاحب العمرى أن يرجع
١٤٣	فى الرقبى و ما سبيلها
١٤٥	فى عسب الفحل
١٤٧	من رخص فى ذلك
١٤٨	من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال
١٤٩	شرط الضمان فى المضاربة
١٤٩	ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم ؟
١٥١	من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها
١٥٣	فى الاذن على حوانيت السوق
١٥٥	فى الشهادة النساء فى العتق والدين و الطلاق
١٥٦	الرجل يبيع ثمرته و يبرأ من الصدقة
١٥٧	فى الرجل يأخذ من مال ولده
١٦١	من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا باذنه
١٦٣	ما يحل للولد من مال أبيه
١٦٣	من كان يقضى بالشفعة للجار
١٦٩	فى الشفعة للذمى و الأعرابى
١٧٠	فى الشفعة للاعرابى
١٧١	من قال: إذا صرفت الطرق و الحدود فلا شفعة
١٧٣	من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه
١٧٤	من قال: لا شفعة إلا فى تربة أو عقار
١٧٥	فى الدار تباع و لها جاران
١٧٦	فى الشفيع يأذن للشترى
١٧٦	الرجل يقرض الرجل الدراهم
١٨٠	فى الرجل يأخذ من الرجل المتاع
١٨١	فى الرجل يبيع الشيء ليس له
١٨٢	فى القوم يكونون شركاء فى الدار
١٨٣	فى الرجل يرهن الرجل فيهلك
١٨٩	فى التفريق بين الوالد و ولده
١٩٥	من رخص فيه و فعله
١٩٦	فى الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

الصفحة	أبواب
١٩٧	فى الرجل يشترى الطعام فيزيد ، لمن تكون زيادته ؟
١٩٨	الحر يقر على نفسه بالعبودية
١٩٩	فى المتفاوضين يلحق أحدهما الدين
١٩٩	من قال الكفيل غارم
٢٠٠	فى قوله « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا »
٢٠٣	فى الرجل يكفل الرجل ولم يأمره
٢٠٣	فيمن لا تجوز له الشهادة
٢٠٤	فى شهادة الولد لوالده
٢٠٦	شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض
٢٠٨	من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها
٢١٠	فى شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٢١١	فى العبد يكفل
٢١١	فى شهادة الأقطع
٢١٢	فى الصلح بين الخصوم
٢١٤	من قال: إذا رضى الخصمان بقول رجل جاز عليهما
٢١٥	فى كسر الدراهم و تغيرها

الصفحة	أبواب
٢١٦	فى إنفاق الدرهم الزيف
٢١٨	فى رجل يركبه الدين
٢٢٠	فى السلم فى الحرير من رخص فيه
٢٢١	من كره السلم فى الحرير
٢٢١	فى الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن
٢٢٢	من قال : إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق من سائر الغرماء
٢٢٣	فى شهادة الرجل وحده
٢٢٤	فى الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده
٢٢٦	فى العبد يفلس فيقر بالدين
٢٢٨	فى الرجل يقول للرجل : أدلك على المتاع و تشركنى فيه
٢٢٨	فى الحكم يكون هواه لأحد الخصمين
٢٣٣	ما لا يحله قضاء القاضى
٢٣٥	فى القضاء و ما جاء فيه
٢٣٩	فى القاضى ما ينبغى أن يبدأ به فى قضائه
٢٤٢	شهادة شاهد مع يمين الطالب
٢٤٥	فى القاضى يقضى بالقضاء ثم يستقضى

الصفحة	أبواب
	قاضيا غيره الله أن يردها
٢٤٥	من قال: لا يباع حر فى إفلاس
٢٤٦	فى الرجل يدعى قبل الرجل الشىء
٢٤٦	فى الرجل يساوم الرجل بالشىء
٢٤٨	فى الرجل يبيع بيته داره ويشترط فيها سكنى
٢٤٩	الرجل يقع بيته وبين جاره الحائط
٢٤٩	فى ثواب إنظار المعسر والرفق به
٢٥٢	فيما لا ينبغى للشاهد أن يتكلم به
٢٥٣	فى الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى
٢٥٣	فى الرجل يأتى حريفه فيشترى منه المتاع
٢٥٤	فى بعض النخل كيف هو ؟
٢٥٤	الضمان يلزمه الرجل
٢٥٤	القرية تقبل و فيها العلوج والنخل
٢٥٥	الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ؟
٢٥٦	فى الرجل يجعل خشبة على جدار جاره
٢٥٧	ما ذكر فى شهادة الزور
٢٥٩	شاهد الزور ما يصنع به ؟

الصفحة	أبواب
٢٦١	فى رجل اشترى علفا بوزن فقبضه وزن
٢٦٢	فى الرجل قال : إن فعلت كذا و كذا فغلامى حر
٢٦٣	فى القاضى ترفع إليه القصة ينظر فيها
٢٦٣	من كان يستحلف الرجل مع بينته
٢٦٤	الرجل يستأجر السفينة فتغرق
٢٦٥	فى رجل استعار دابة فاكراها ، لمن الكرى ؟
٢٦٥	فى الرجلين يشتريكان فى المال و لا يخلطانه
٢٦٦	فى قصار استعان صاحب الثوب فدق معه
٢٦٦	فى المريض يبرى الوارث من الدين
٢٦٧	من قال: الحق لا يبطله طول الترك
٢٦٧	فى عبد سرق عبدا فباعه
٢٦٧	فى رجل يشترى الفلوس
٢٦٨	فى الرجل يشترى البز جماعة
٢٦٨	فى الرجل يأذن لعبده فى التجارة ثم يبيعه
٢٦٨	فى شهادة الشاهد على الشاهد
٢٦٩	ما ذكر فى المقاواة

الصفحة	أبواب
٢٦٩	فى الكسب
٢٧٠	فى البطيخ و القثاء و أشباهه
٢٧٠	فى السلم فى العنب
٢٧٠	فى الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه
٢٧١	فى الرجل يشترى البيع بعضه بنقد و بعضه بنسيئة
٢٧١	فى التاجر الصدوق
٢٧٢	فى الرجل يعتق العبد و يشترط خدمته
٢٧٣	فى الكتاب فى السلف
٢٧٤	فى الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله
٢٧٤	فى كر من بر بمائة ميزان من علف
٢٧٤	فى الرجل يستقرض الطعام العتيق
٢٧٥	فى لرجل يعين أهل الذمة ويشترى لهم
٢٧٥	فى الرجل يبيع الدين إلى أجل
٢٧٦	الرجل يؤجر داره سنتين
٢٧٧	السمسار يضمن
٢٧٧	فى الرجل يدين غلامه ثم يموت و عليه دين

الصفحة	أبواب
٢٧٧	فى الرجل يشرك الرجل بغير وزن
٢٧٨	رجل باع غلاما بغنم
٢٧٨	فى رجل رهن مصحفاً
٢٧٨	فى الرجل يستأجر الدار و غيرها
٢٧٨	من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئا
٢٧٩	فى الرجل يستأجر فيعجل له شيئا
٢٧٩	فى الرجل يقضى عليه ثم يستقضى غيره
٢٧٩	فى الرجل يبيع الثوب فيقول : إن اخذته كله فبكذا ، وان نضرت نصفه فبكذا
٢٨٠	فى كتاب القاضى إلى القاضى
٢٨١	من كان يسأل الشاهد أن يجىء بمن يزكيه
٢٨١	فى رجل اشترى البيع
٢٨١	فى الرجل يشترى الدابة فيجد بها عيبا
٢٨٢	فى الرجل يدفع إلى الرجل الشىء
٢٨٣	فى رجل غصب رجلا طعاما
٢٨٣	فى الرجل يدعى على أبيه الدين
٢٨٤	فى الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم
٢٨٦	فى القوم يكون بينهم المملوك

الصفحة	أبواب
	فيكاتبه احدهم و يعتقه الآخر
٢٨٦	فى مكاتب مات و له ولد من أمة
٢٨٧	فى القوم يكونون فى الدار حينا فيجىء أناس يدعونها
٢٨٨	فى الرجل يحمل للرجل الشىء على أن يذهب إلى الموضع
٢٨٨	فى رجل اشترى عبدا فأعتقه
٢٨٩	فى الرجل يساوم بالشىء
٢٨٩	فى الذى يرد منه
٢٨٩	فى الرجل يشترى الدراهم يغيرها دنانير
٢٩٠	ما ذكر فى الغش
٢٩٠	من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا
٢٩١	فى الشهود يختلفون
٢٩١	من قال : لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه
٢٩١	فى الرجل يأخذ جارية ابنه
٢٩٢	فى أفنية الدور
٢٩٢	فى رجلين اشتركا فيقر أحدهما
٢٩٣	فى الرجل يكون له على الرجل الدين

الصفحة	أبواب
٢٩٣	فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة
٢٩٤	ما يجوز فيه إقرار العبد
٢٩٤	فى الرجل يقرض الرجل الطعام فيجىء ليأخذه
٢٩٥	فى الرجل قال: لرجل ! غلامى لك
٢٩٥	فى رجل اشترى طعاما فوجده ينقص
٢٩٥	فى رجل دخل الحمام فاعطى صاحب الحمام
٢٩٦	فى الرجل يقول : إن عملت كذا فبكذا
٢٩٦	فى الرجل يبعث مع الرجل بالمال
٢٩٧	الرجل يبتاع من الرجل الشىء
٢٩٧	فى الصفر الصحيح بالمكسور
٢٩٨	من كان لا يرى شاهدا و يمينا
٢٩٩	فى الوكالة فى الخصومة
٢٩٩	فى الرجل يشترى السلعة ولا تبرأ إليه
٣٠٠	فى الرجلين يشتريكان فيقر احدهما على الآخر
٣٠٠	فى ثواب قضاء الدين
٣٠٠	فى الرجل يهدى للرجل فيقبل هدية

الصفحة	أبواب
٣٠١	في الشاهد يتهم
٣٠١	في الرجل يخرق فرو الرجل
٣٠١	من كان لا تجوز شهادته
٣٠٢	في الرجل يشرع الميزاب
٣٠٢	في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار
٣٠٣	حمى الكلاء و بيعه
٣٠٤	في العربان في البيع
٣٠٧	المتاع يلقى في البحر فيخرجه الرجل
٣٠٨	في اللحم ينقع فيه للبيع
٣٠٨	في المصحف بالمصحف مبادلة
٣٠٩	من كره أن يقسم المصحف في الميراث
٣٠٩	في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب
٣٠٩	في الرجل يشترى الجارية فيطاها
٣١٠	في السلم على الحصرم
٣١٠	في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا
٣١٠	في شرى سهام القصابين
٣١٠	في الرجل يشترى المملوك على أن يعتقه

الصفحة	أبواب
٣١١	في شهادة الخصي
٣١١	في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه
٣١١	في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه
٣١٢	في الرجل يكسر الطنبور
٣١٢	في أجر الدلال
٣١٢	المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء
٣١٢	في الرجل يكون له على الرجل الدرهم
٣١٣	في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة
٣١٣	في الرجل يعطى للانسان الشيء فيضيع
٣١٤	في الرجل يدفع الى الرجل مالا مضاربة
٣١٥	في الضالة ينتفع منها بشيء
٣١٦	في الرجل يشترى السلعة فيجد بها عيبا
٣١٧	في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا .
٣١٨	الرجل يشترى الجارية لا تحيض
٣١٨	الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة
٣١٨	في الرجل استودع غنما فباعها
٣١٨	في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه

الصفحة	أبواب
٣٢٠	الرجل يقول للرجل : اشتر منى حتى أقضيك
٣٢٠	فى الرجل يبيع الثمـــرة بالسنتين و الثلاث
٣٢١	فى الهبة يرجع فيها
٣٢٢	فى الرجل يقر عند القاضى
٣٢٢	الرجلين يتداريان فى الشىء
٣٢٢	فى بيع جلود النمر
٣٢٣	فى الحائك يفسد الثوب
٣٢٣	من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع
٣٢٤	فى الرجلين يودعان الشىء
٣٢٤	فى الشريك
٣٢٥	فى الرجل باع أم ولده
٣٢٥	رجل اشترى من رجل متاعا
٣٢٦	فى رجل يرهن الرهن ، على من نفقتـــه ؟
٣٢٧	فى رجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر
٣٣١	من رخص فى ذلك إذا عمـــل فيه بشىء
٣٣٣	فى التخير بين الغلمان
~~٣٣٣~~	~~فى الرجل~~ يكـــون له الاصطبل فيسميه باسم
٣٣٤	فى بيع البلح قبل أن يدرك
٣٣٤	الرجل يستأجر على الميتة
٣٣٤	فى الرجل يشترى البيع يأتى كذا وكذا
٣٣٥	الراعى عليه ضمان
٣٣٦	فى الشهادة عند الامام الجائر
٣٣٦	فى الوصى يتهم
٣٣٧	فى الرجلين يكون بينهما سلعة
٣٣٧	فى الرجل يتصدق على أمه بجارية
٣٣٨	فى الرجلين يختلفان على الشىء
٣٣٨	فى القوم يتراضون بالشىء بينهم
٣٣٨	الرجل يعتق بالفارسية
٣٣٩	فى شهادة الأقلف
٣٣٩	فى الرجل يشترى من الرجل الشىء
٣٤٠	فى الدار تشترى بالدراهم
٣٤٠	فى النساج يدعى عليه غزل
٣٤١	فى الرجل يقـول : يوم أشترى فلانا فهو حر
٣٤٢	فى الرجل يقول لغلامه ! أنت لله
٣٤٢	العبد يأذن له مولاه
٣٤٣	من قال : الشفعة لا تورث